

/ كتاب الضحايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١٩٠٣٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ قال: يقول: فاذبح يوم النحر^(١).

ورؤينا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة معناه^(٢).

وقد قيل في تفسيره غير ذلك، وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة^(٣).

١٩٠٣٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين. قال أنس: وأنا أضحي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩٤/٢٤ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٦٩٤/٢٤، والدر المنثور ٧٠٥/١٥، ٧٠٦.

(٣) ينظر ما تقدم (٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٧١ - ٢٣٧٣).

بِكَبْشَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٢).

١٩٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٣٠/٩ ظ] ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ يُسْمَى، وَيُكَبَّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ مُخْتَصَرًا^(٤).

١٩٠٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَأَضِيعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسْمَى وَيُكَبَّرُ، فَذَبَحَهُمَا، يَعْنِي بِيَدِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩٥) من طريق شعبة به. والنسائي (٤٣٩٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٢) البخارى (٥٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠٢)، وأبو داود (٢٧٩٤) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٧٣٩٩).

(٥) تقدم فى (١٠٣١٦).

(٦) البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦).

١٩٠٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَأَهُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] قال: ذبحهم ذابحوه؛ حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمي جميعاً؛ من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». ثم أتى بالآخر فذبحه، ثم قال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد». ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا الله العرم والمؤنة، ليس أحد من بني هاشم يضحى^(١).

٢٦٠/٩

وبمعناه رواه عبيد الله بن عمرو الرقي وقيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ^(٢).

١٩٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس،

(١) المصنف في شعب الإيمان (٧٣٢٣)، والحاكم ١/٣٩١، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: سهيل ذو منكير، وابن عقيل ليس بقوى. كذا في المطبوع: «سهيل»، والظاهر أنه تحريف، وهو «زهير». وأخرجه أحمد (٢٧١٩٠) عن أبي عامر به. والطبراني (٩٢٣) من طريق زهير به. وينظر علل الدارقطني ١٩/٧. وسيأتي في (١٩٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٧، والطبراني (٩٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو رَمَلَةَ، أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْفًا بَعْرَفَةَ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ^(١)، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ؟». قَالَ: فَلَا أُدْرِي مَا رَدُّوْا. قَالَ: «هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاسُ: الرَّجِيئَةُ»^(٢).

١٩٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [١٣١/٩] بِنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَجُوزٍ لَهُمْ قَالَتْ: أَخْبَرَنَا وَفَدْنَا وَفَدُ غَامِدٍ، حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ».

١٩٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلِّانًا»^(٣).

(١) الأضحية: هي الشاة يضحي بها، والعتيرة: شاة كان الرجل من العرب ينذر ذبحها في شهر رجب إذا بلغ ما عنده كذا، وهكذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. ينظر التاج ٤٥٧/٣٨ (ض ح و)، والنهاية ١٧٨/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣١٢٥) من طريق ابن عون به. وسيأتي في (١٩٣٧٢).

(٣) الحاكم ٣٨٩/٢ و صححه، وقال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب به. وأحمد (٨٢٧٣) من طريق عبد الله بن عياش به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْقُتَيْبَانِيِّ^(١).

بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٢). وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٣)، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٤).

١٩٠٤٥- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوءَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا. مَوْقُوفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي،

(١) أخرجه المصنف في الشعب (٧٣٣٤) من طريق حيوة بنحوه. وذكره الدارقطني في العلل ٣٠٤/١٠ من طريق يحيى بن سعيد العطار به.

(٢) ينظر معرفة السنن (٥٦٣٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥٨٩/١٢ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر. وذكره الدارقطني في العلل ٣٠٥/١٠ عن عبيد الله بن أبي جعفر، وفيه: «مرفوعًا» بدلًا من: «موقوفًا». وقد أخرجه في سننه ٢٨٥/٤ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعًا.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٣٢/٤ من طريق ابن وهب به.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ. فَذَكَرَهُ^(١).

٢٦١/٩ أَظْنَهُ / البَغَوِيُّ، حدثنا داوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طائوسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ في شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةِ في يَوْمِ عِيدٍ»^(٢). تَفَرَّدَ به مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن إبراهيمِ الخَوْزَمِيِّ وَلَيْسا بالقَوِيَّينِ^(٣).

١٩٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ [١٣١/٩] إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا المُسَيَّبِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدَنِيَّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عن أَبِي المُثَنَّى سُلَيْمَانَ بنِ يَزِيدَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ في فَرْثِهِ»^(٤) بَقْرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

(١) الدارقطني ٢٧٦/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٢/٤ عن عبد الله بن محمد به. وابن حبان في المجروحين ١٠١/١، والطبراني (١٠٨٩٤)، وابن عدي في الكامل ٢٢٨/١ من طريق محمد بن ربيعة به.

(٣) هو محمد بن ربيعة، أبو عبد الله الكوفي الرؤاسي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧٩/١، والجرح والتعديل ٢٥٢/٧، والثقات ٤٤٣/٧، وتهذيب الكمال ١٩٦/٢٥. قال ابن حجر في التقریب ١٦٠/٢: صدوق.

وإبراهيم الخوزي تقدم في (١٣٢).

(٤) كذا في النسخ والمهذب ٣٨٤٣/٨، وضبط عليها في الأصل، وفي م: «قرنه». وليست في مصادر التخریج.

وأظلافها، وإنَّ الدَّمَّ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»^(١).
قال البخاريُّ فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لَمْ يَسْمَعْ أَبُو
المُثَنَّى مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

قال الشيخُ أحمدُ: رواه ابنُ خزيمةَ عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى عن ابنِ وهبٍ
عن أبي المُثَنَّى عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن
أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها - أو عن عمِّه موسى بنِ عُقْبَةَ، هَكَذَا بِالشَّكِّ - أن
رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةٍ^(٣)
دَمٍ». ثُمَّ ذَكَرَهُ^(٤).

١٩٠٤٨ - أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ
عبيدٍ، حدثنا هِشَامُ بنُ عليِّ السَّيرافِيُّ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا سَلَامُ بنُ
مسكينٍ، عن عائذِ اللهِ، عن أبي داودَ، عن زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قالوا
لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ما هذه الأَضاحِيُّ؟ قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قالوا: ما لنا فيها مِنَ الأَجْرِ؟ قال: «بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةً»^(٥).

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم ٢٢١/٤، ٢٢٢ من طريق عبد الله بن نافع به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: سليمان وإو وبعضهم تركه.

(٢) العلل الكبير للترمذى ص ٢٤٤ (٤٤١).

(٣) في م: «إهراقة». وضبطت في الأصل بفتح الهاء، ونص في التاج ١٠/٢٧ (هراق) على الكسر.

(٤) ينظر علل الدارقطني ٥١/١٥.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٥٥/٣، والطبراني (٥٠٧٥) من طريق هدبة بن خالد به. وفيهما: «شعرة» بدل: «قطرة»، ولفظ الطبراني مثل الحديث التالي.

١٩٠٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله البرّاز ببغداد، حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام». قال: قلنا: فما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قال: قلنا: يا رسول الله، فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»^(١).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود، روى عنه سلام بن مسكين، لا يصح حديثه. قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بعائذ الله، وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين، وأبو داود لم يسم، هو نفيع بن الحارث^(٢).

١٩٠٥٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني^(٣) قديم علينا، [١٣٢/٩] أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩) عن يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٣١٢٧) من طريق سلام بن مسكين به.

(٢) الكامل لابن عدي ١٩٩٣/٥.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود أبو بكر الثقفي الأصبهاني الواعظ، قال الخطيب: كان صدوقاً سديداً جميل الطريقة. توفي سنة (٤١٩هـ). تاريخ بغداد ٢١/٤، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٤٥٨.

محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن سعيد يعني ابن مسروق الكندي، حدثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، حدثنا / الهيثم بن سهل، حدثنا المسيب بن شريك، حدثنا عبيد المكتب، عن ٢٦٢/٩ عامر، عن مسروق، عن علي بن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلُّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلُّ صَدَقَةٍ»^(١). قال علي: خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك، وكلاهما ضعيف، والمسيب بن شريك متروك^(٢).

١٩٠٥١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي بن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ»^(٣).

١٩٠٥٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث

(١) ابن شاهين في ناسخه (٤٣)، والدارقطني ٢٧٩/٤، ٢٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢٨٠/٤.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٨٢/٦. وأخرجه الدارقطني ٢٨١/٤ من طريق المسيب بن واضح به.

الأصبهاني قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن مُبَشَّرٍ، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، حدثنا رفاعه بن هريز، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحى. قال: «نعم، فإنه دين مَقْضِيٌّ». قال: علي: هذا إسناد ضعيف، وهريز هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها^(١).

باب: الأضحية سنة، نحب لزومها ونكره تركها

١٩٠٥٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان البجلي يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التحر يقول: «من ذبح قبل أن يصلّي فليعد مكانها، ومن لم يذبح فليذبح»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة^(٣).

١٩٠٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله

(١) الدارقطني ٢٨٣/٤.

(٢) تقدم في (٦٣٣٥).

(٣) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (٣/١٩٦٠).

أبا بُرْدَةَ ابْنَ نَيْارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ^(١) نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ
دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَأ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي
^(٢) «عِنَاقَ لَبَنِ هِيَ^(٢) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ^(٣)، وَلَا تَجْزِي
جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٩٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُونِيهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى أَنْ مُسَدَّدًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ:

(١) في س: «ذبحت».

(٢-٢) في س، م: «عناقا لبي».

(٣) في م: «نسيكتك».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٣٣)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦) من طريق داود بن أبي هند
بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.وتقدم في (٦٣٣٣) من طريق أخرى عن الشعبي، وسيأتي في (١٩١٤٣) من طريق يزيد بن هارون
عن داود.(٥) مسلم (٥/١٩٦١)، والبخاري عقب (٥٥٥٦)، وهو عند البخاري في مواضع متعددة. وينظر ما تقدم
في (٦٣٣٣).

فَرَخَّصَ لَهُ. قَالَ: فَلَا أُدْرِى أُبَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهِ أُمَّ لَا.

٢٦٣/٩ ١٩٠٥٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: تَجَزَّعُوا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ بِطَوِيلِهِ، وَعَنْ مُسَدَّدٍ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٩٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَويْمَرَ بْنَ أَشَقَرَةَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَى^(٣).

١٩٠٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٢٠، ١٢١٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا (٣١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُليَّةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٩) عَنْ صَدَقَةَ، (٩٥٤) عَنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسْلِمٌ (١٠/١٩٦٢).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٢٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ ابْنِ بَكَيْرٍ (١٣/١١ ظ، ١٢ و- مَخْطُوطٌ)، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٢/٤٨٤. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٦٢، ١٩٠٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٥٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ عَلَّلُ التَّرْمِذِيُّ ص ٢٤٨ (٤٤٨).

بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، [١٣٣/٩] أن أبا بُرْدَةَ ابنَ نَيْارٍ رضي الله عنه ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فزَعَمَ أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يعودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فقال أبو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «وإن لم تجدْ إِلَّا جَذَعًا فاذْبَحْ»^(١).

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ

ما:

١٩٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحية؛ أن الضحية واجبة، واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها، وهي سنة نحب لزومها، ونكره تركها لا على إيجابها.

فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أن ليست بواجبة؟ قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٢٨)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١١ - مخطوط)، ورواية الليثي ٤٨٣/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٩٠٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٣٠)، والنسائي (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٢٩)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥، ٥٨٦)، وينظر اختلاف الحديث ص ١٦٦.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ». وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ^(١).

قال الشيخ: وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم التَّحْرِ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَوَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَانًا». وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ قَدْرِ الْأُضْحِيَّةِ^(٢).

١٩٠٦٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب، أن عياش بن عباس حَدَّثَهُمْ، عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ / حَدَّثَهُمْ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال له [١٣٣/٩] رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأُضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً^(٣) ابني - أو شاة ابني وأهلي

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٦٧.

(٢) سيأتي كلام الشيخ هذا عقب (١٩٠٥٩)، والحديث سيأتي في (١٩١٣٩).

(٣) المنيحة: هي الناقة أو الشاة تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك. عمدة القاري ١٣/١٨٢.

وَمَنِيحَتَهُمْ - أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ قَلَّمْ أَظْفَارَكَ، وَقَصَّ شَارِبَكَ، وَاحْلِقْ عَائَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٩٠٦١- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

١٩٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، ^(٣) وَهُنَّ لَكُمْ ^(٣) تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى»^(٤).

١٩٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا تَمَّتَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَنَتِ السُّدِّيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١) الدارقطني ٤/٢٨٢. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٥٩، وفي شرح المشكل (٥٥٣٠) عن يونس به. وابن حبان (٥٩١٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد مطولاً (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق سعيد بن أبي أيوب. وعندهم جميعاً عن سعيد بن أبي أيوب وحده، وقال النسائي: «وذكر آخرين». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٥).

(٢) الحاكم ٤/٢٢٣ وصححه، ووافقه الذهبي. وفيه: عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن عياش بن عباس حدثهم عن عيسى.

(٣-٣) في س، م: «ولكم».

(٤) المصنف في الصغرى (١٧٨٦). وقال الذهبي ٨/٣٨٤٦: هذا حديث منكر. وتقدم في (٤٥١٩).

الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّان، حدثنا أبو يَعْلَى، حدثنا إسماعيل بن موسى وهو ابن بنت السُّدِّيِّ، حدثنا شريك، عن سيمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيَّكُمْ». زاد الأصبهاني في روايته: «وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». كذا قالوا: عن سيمالك.

١٩٠٦٤- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا ابن ناجية، حدثنا إسماعيل السُّدِّيِّ، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيَّكُمْ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا^(١)».

رواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، عن جابر هو ابن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). والله أعلم.

١٩٠٦٥- واحتج بعض أصحابنا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة، أنهما حدثاه، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبرهما، أن

(١) بعده في س، م: «بها».

والحديث في الكامل لابن عدي ٥٤٣/٢. وأخرجه أحمد (٢٩١٧) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٦)، والدارقطني ٢٨٢/٤ من طريق الحسن بن صالح بنحوه. والطبراني

(١١٨٠٢) من طريق قيس بنحوه.

رسول الله ﷺ صَلَّى لِلنَّاسِ يَوْمَ التَّحْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ [١٣٤/٩ و] دَعَا بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا فَيُظَنَّ / مَنْ رَأَهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٥).

٢٦٥/٩

١٩٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ وَمُطَرِّفٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا^(٧). أَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ هُوَ حُدَيْفَةُ

(١) الحاكم ٢٢٩/٤. وأخرجه أحمد (١٤٨٩٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به، وعندهم عن المطلب وحده، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٦). وسيأتي في (١٩٢١٠، ١٩٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٥١).

(٣) سيأتي في (١٩٢١٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣١١٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٧٨).

(٥) الأم ٢/٢٢٤.

(٦) بعده في س، م: «كانا».

(٧) المصنف في الصغرى (١٧٨٨)، وفيه: «عن أبيه عن مطرف...». وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)=

ابن أسيدٍ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ.

١٩٠٦٧- وأخبرناه أبو الفتح هلالُ بنُ محمدِ بنِ جعفرِ الحَقَّارِ ببغدادَ،
أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ يحيى بنِ عَيَّاشِ القَطَّانِ، حدثنا أبو الأشعثِ،
حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قال: سَمِعْتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالِدِ، عن مُطَرِّفِ،
عن عامِرٍ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ أبا بكرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وما يُضَحِّيانِ
عن أهلهما؛ خَشِيَّةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمُ هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى
الجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ^(١). كَذَا قاله مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عن عامِرٍ وأخطأَ فيه.
١٩٠٦٨- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فيما قرأتُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أبو
إسحاقَ البُزَارِيُّ^(٢)، حدثنا أبو الحُسَيْنِ الغازِي، حدثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال:
قُلْتُ لِيحْيَى بنِ سعيدٍ: إِنَّ مُعْتَمِرًا حدثنا قال: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا
مُطَرِّفُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي سَرِيحَةَ. فقال: هذا مِثْلُ حَدِيثِهِ عن الشَّعْبِيِّ:
عن عمروِ الجَمَلِيِّ يُريدُ عمرو بنَ مُرَّةَ، حدثنا إسماعيلُ، أَخْبَرَنَا عامِرٌ.
فَذَكَرَهُ^(٣). يُريدُ يَحْيَى أَنَّهُ أخطأَ في هذا كما أخطأَ في ذاك، وروايَةُ سُفْيَانَ

= عن الثوري عن إسماعيل ومطرف به. والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٤ من طريق أبي سفيان الثوري به.

(١) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤٩٣) من طريق معتمر بن سليمان به دون قول حذيفة: «فلما جئت بلدكم...». والطبراني (٣٠٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) في الأصل بالزاي المنقوطة بثلاث، وكتب في حاشيتها: «البزاري نسبة إلى قرية... يقال لها بزاري». والله أعلم. وينظر معجم البلدان ١/٦٠٢، وينظر ما تقدم في (٣٩٣٩).

(٣) ينظر علل الدارقطني ١/٢٨٦.

الثورِيُّ تُوَكِّدُ قَوْلَ يَحْيَى.

قال الشافعي: وعن ابن عباس^(١). فذَكَرَ مَعْنَى مَا:

١٩٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

١٩٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ [١٣٤/٩] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ^(٣).

١٩٠٧١- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاوِصِلٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ الْأَضْحَى

(١) الأم ٢/٢٢٤.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٣٥). وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٩٢. وينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٤٦).

(٣) المصنف في الصغرى (١٧٨٨). وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩) عن الثوري به.

وإِنِّي لَمِنَ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسِبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ^(١).

١٩٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْأَضْحَى، / فَقَالَ: أَكْرَهُ - أَوْ: اجْتَنِبْ، شَكَّ وَهْبٌ - الْعَوْرَاءَ الْبَيْنَ عَوْرَاهَا، وَالْعَرَجَاءَ الْبَيْنَ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْمَهْزُولَةَ الْبَيْنَ هُزُلِهَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَحْسِبُهُ^(٢) حَتْمًا؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسُنَّةٌ. قَالَ: نَعَمْ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو القول في الضحايا هذا، أو تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير لا يجزي غير شاة عن كل أحد^(٤).

باب: السنة لمن أراد أن يضحى ألا يأخذ من شعره ولا من

ظفره إذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

١٩٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِي، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) عبد الرزاق (٨١٤٨) عن الثوري عن منصور وحده بلفظ: «... يحسب أنها حتم واجب».

(٢) في س، م: «تحسب».

(٣) أخرجه مسدد - كما في المطالب العالمة (٢٥١٤) - من طريق شعبة به.

(٤) في س، م: «واحد».

وقول الشافعي في الأم ٢/٢٢٤، ولفظه: «ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون...»، وتمتته:

«فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز».

أبي طالب، حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سفيان، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرَفَعُهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن ابنِ أَبِي عُمَرَ ^(٢).

١٩٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بنُ كَامِلِ بنِ خَلْفِ بنِ شَجَرَةَ القَاضِي بَيْغَدَادَ وَأَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الصَّيرَفِيُّ بَمَرَوْ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بنُ إِسْحَاقَ الخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الرَّقَاشِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيَمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن حَجَّاجِ ابْنِ يَوْسُفَ عن [١٣٥/٩] يَحْيَى بنِ كَثِيرِ العَنَبَرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُمَرُ أَوْ عمرو بنِ مُسْلِمٍ ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٥٩).

(٢) مسلم (٣٩/١٩٧٧).

(٣) الحاكم ٤/٢٢٠. وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦) من طريق يحيى بن كثير به.

وأحمد (٢٦٦٥٤)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٧٣) من طرق عن شعبة به.

(٤) مسلم (٤١/١٩٧٧).

ورواه ابن وهب وعثمان بن عمرو وغيرهما عن مالك عن عمر بن مسلم موقوفاً على أم سلمة^(١).

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي مرفوعاً:

١٩٠٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، حدثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيم الليثي قال: كُتِبَ فِي الْحَمَامِ قَبْلَ الْأَضْحَى فَاطَّلَى^(٢) فِيهِ أَنَسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظُفْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَبِي أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ مُعَاذٌ: عُمَرُ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَمْرُو. وَسَأَقُ أَبُو أُسَامَةَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٤ من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر به.

(٢) اطلَى: أزال شعر العانة بالنورة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٥)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن حبان (٥٩١٧، ٥٩١٨) من طرق عن محمد بن عمرو به.

(٤) مسلم (٤٢/١٩٧٧)، وعقبه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ يعنى الأخذ من الشعر والظفر، قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت فلأند هدي رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله شيء أحله الله له حتى نجر الهدى. قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرأة لا يحرم بالبعثة بهديه. يقول: البعثة بالهدى أكثر من إرادة الضحية^(١).

١٩٠٧٦- أخبرنا بالحديث الذي احتج به أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنا فتلت فلأند هدي [١٣٥/٩] رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله شيء كان أحله الله له حتى نجر الهدى^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٤١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٤ من طريق ابن وهب به. وتقدم تخريجه في (١٠٢٨٤).

(٣) البخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (٣٦٩/١٣٢١).

باب: الرَّجُلُ يُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

١٩٠٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني حيوةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ^(١)، فَأَتَيْتَنِي بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ». ففعلت، فأخذها وأخذ الكبشَ، فأضجعه ودبَّحه وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣).

١٩٠٧٨- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ أحمدَ الطَّبْرَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا الفَرِيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا هِشَامُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أو عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ^(٤)، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ

(١) معناه أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٠.

(٢) المصنف في الصغرى (١٧٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وعنه أبو عوانه (٧٧٩١). وسيأتي في (١٩١١٥، ١٩٢٠٩).

(٣) مسلم (١٩٦٧).

(٤) في م: «موجَّين». موجَّين: أى خصيين. ينظر عون المعبود ٢/٥٢.

شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَفِي رِوَايَةِ الفَرِيَابِيِّ: إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِيَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِيَيْنِ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا:

٢٦٨/٩ ١٩٠٧٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مُوجِيَيْنِ^(٢)، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ كَبِيرٌ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ أَضْجَعَ الآخَرَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ^(٣)».

١٩٠٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) المصنف في الصغرى (١٧٧٩)، وفي المعرفة (٥٦٤٥، ٥٦٤٦). وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٦)، وابن

ماجة (٣١٢٢) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٩١١٩، ١٩٢١٢).

(٢) كذا في الأصل وضيب عليها، وفي الحاشية: «موجوءين».

(٣) بعده في م: «فذبحه».

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١١٤٤)، وأبو يعلى (١٧٩٢) من طريق حماد به.

عبدُ المَلِكِ بنُ عمرو العَقَدِيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فإذا خَطَبَ وصَلَّى قامَ في مُصَلَّاهُ، فذَبَحَ أَحَدَ الكَبْشَيْنِ هو بِنَفْسِهِ بِالْحَرَبَةِ وَيَقُولُ: «هذا عن أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بِالبِلاغِ». ثُمَّ أتَى بِالآخِرِ فَذَبَحَهُ قال: «اللَّهُمَّ هذا عن محمدٍ وآلِ محمدٍ». ثُمَّ يُطْعِمُهُما جَمِيعًا لِلْمَساكِينِ، ويأْكُلُ هو وأهلُهُ مِنْهُما، فَمَكَّنْنا سِنِينَ قَد كَفَى اللهُ الْمُؤَنَّةَ وَالغُرْمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ يُضَحِّي (١).

١٩٠٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا عثمان بن زُفَرَ الجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسَدِ السَّلْمِيُّ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كُنْتُ سابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ دِرْهَمًا، فاشْتَرينا أَضْحِيَّةً سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِها. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايا أَغْلَها وَأَنْفُسُها». فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلًا بِيَدٍ، وَرَجُلًا بِرِجْلِ رَجُلٍ بِرِجْلِ رَجُلٍ، وَرَجُلًا بِقَرْنِ رَجُلًا بِقَرْنٍ، وَذَبَحَها السَّابِعُ، وَكَبَّرَنا عَلَياها جَمِيعًا (٣).

(١) تقدم في (١٩٠٤١).

(٢-٢) سقط من: س، م.

(٣) الحاكم ٢٣١/٤. وأخرجه أحمد (١٥٤٩٤) من طريق بقية به. وعنده «أبو الأشد السلمي»، =

١٩٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا موسى بن
 أيوب النصيبي كنيته أبو عمران، حدثنا بقیة بن الوليد قال: سألت حماد بن
 زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة. قال بقیة: وسمعت قبل أن
 أحدثهما بأربعين سنة فقلت: حدثني عثمان بن زفر قال: حدثني أبو الأسد
 السلمی، عن أبيه، عن جدّه قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا
 فجمع كل رجل منا درهما، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، وأمر أن يأخذ.
 وذكر الحديث. قال بقیة: قلت لحماد بن زيد: من السابع؟ قال: لا أدري.
 قلت: رسول الله ﷺ^(١).

١٩٠٨٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري
 ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن عبد الله
 الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب،
 حدثني أبو عقيل [١٣٦/٩] زهرة بن معبد، عن جدّه عبد الله بن هشام - وكان
 قد أدرك النبي ﷺ، فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ
 فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير». فمسح رأسه

=وسياتي في (١٩١١٣)، وفيه: «أبو الأسود الأنصاري». وينظر الإكمال ٨٤/١. قال الذهبي

٣٨٥٠/٨: عثمان دمشق صويلح.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٣٠/١٠ من طريق المصنف به. والدولابي في الكنى ٣٢/١ من طريق موسى بن أيوب به.

ودعاه - قال: وكان يُضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن المُقرئ^(٢).

١٩٠٨٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، عن عطاء بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نُضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجلُ عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناسُ بعدُ، فصارت مُباهاة^(٣).

١٩٠٨٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حَدَّثَنِي عيسى بن محمد، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق، عن رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يُضحى عن أهل بيته بشاة^(٤).

١٩٠٨٦- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سُفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٣٦، ١٦٦٤٧).

(٢) البخاري (٧٢١٠).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، ورواية الليثي (٤٨٦/٢)، ومن طريقه الشاشي (١١٠٧)، والطبراني (٣٩١٩).

(٤) يعقوب بن سُفيان ١/٣٨٧. قال الذهبي ٨/٣٨٥٠: رشدين واه.

يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ، فَالآنَ يُبَحِّلُنَا جيراننا يقولون: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَحِيَّةٌ^(١).

١٩٠٨٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يَجِيءُ بِالشَّاةِ فيقولُ أهله: وَعَنَا؟ فيقول: وَعَنكُمْ^(٢).

باب: لا يجزى الجذع إلا من الضان وحدها،

ويجزى الثني من المعز والإبل والبقر

١٩٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٤).

١٩٠٨٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، حدثنا أبو بكر ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا زبيد الإيامي قال: سمعتُ الشعبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي به. وعبد الرزاق (٨١٥٠) عن سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢) عن سفيان به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٧٥٧). وتقدم في (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٨).

(٤) مسلم (١٣/١٩٦٣).

يُحَدَّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا [١٣٧/٩] هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُوفِيَّ- أَوْ: لَنْ تَجْزِيَ- عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٠٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ:

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٠٩). وأخرجه أحمد (١٨٦٩٣)، والنسائي (١٥٦٢)، وابن حبان

(٥٩٠٦) من طريق شعبة به. وتقدم في (٦٣٣٤).

(٢) البخاري (٩٦٥)، ومسلم (٧/١٩٦١).

(٣) مسلم (٤/١٩٦١).

يا رسولَ الله، إنَّ عِنْدِي دَاجِنَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «اذْبِخْهَا وَلَا يَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(٢).

١٩٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّيٍّ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

١٩٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ / يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ٢٧٠/٩
أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَتْمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ

(١) أبو داود (٢٨٠١)، وعنه أبو عوانة (٧٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٥٥٦).

(٣) الطيالسي (١٠٩٥). وأخرجه أحمد (١٧٣٠٤)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٩١٦) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز، وهو ما قد شبَّ وقوى^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا كان من المعز فالجذعة [١٣٧/٩] من المعز لا تجزى لغيره، فكأنها كانت رخصة له، وقد روى ذلك في حديث الليث، وذلك فيما:

١٩٠٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر ابن جعفر المزكي قال: حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزنيح، عن عقبة بن عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقى عتود منها فقال: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ^(٤) لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ^(٥)». فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار.

(١) أخرجه مسلم (١٥/١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٩١) عن قتيبة به. وأحمد (١٧٣٤٦)، وابن ماجه (٣١٣٨)، وابن حبان (٥٨٩٨) من طرق عن الليث به.

(٢) البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٥.

(٤) في م: «أرخصه».

(٥) في م: «بعد».

والحديث أخرجه الجوزقي في المتفق - كما في فتح الباري ١٠/١٤ من طريق يحيى بن بكير به بدون الزيادة.

وعلى مثل هذا يُحمَلُ ما :

١٩٠٩٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن صدران، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في أصحابه عَنَّمَا فَأَعطاني عَتُودًا جَذَعًا فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أَضْحَى بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ضَحَّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ. لَفِظُ حَدِيثِ الْوَهْبِيِّ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: مِنَ الْمَعْزِ^(١).

١٩٠٩٦- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مریم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يَجْزَى فِي الْأَضْحَى».

١٩٠٩٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن

(١) أبو داود (٢٧٩٨). وأخرجه الطبراني (٥٢١٧، ٥٢١٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي وعبد الأعلى به. وأحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٧): حسن صحيح.

المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّانِ^(١).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فَقَالَ: ^(٢)فِيكُمْ السُّنَّةُ؛ سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فَقَالَ^(٣): «صَحَّ بِهِ»^(٤).

١٩٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْبَاعَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ [١٣٨/٩] أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَنَا - أَوْ: عَلَيْنَا - مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَّتِ الْعَنَمُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوفَى الْجَذَعُ مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الشَّيْءُ»^(٤).

١٩٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ،

(١) أخرجه الطبراني ٣٤٦/١٧ (٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي مريم به. والنسائي (٤٣٩٤)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طريق عمرو به.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٨٠)، والطبراني ٣٤٧/١٧ (٩٥٤) من طريق وكيع به. والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٢١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٢٥٩).

حدثنا ابنُ أبي مریم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن رجلٍ - قال: كان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - أنهم كانوا مع مُجاشعِ السلميِّ فعزَّت الأضحى، فقامَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُوفى الجذعُ مِنَ الضانِ ما تُوفى الشَّيْءُ». أراه قال: «من المَعزِ». شكَّ سفيانُ. كذا في هذه الرواية.

١٩١٠٠- وقد أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ حمدانِ الجلابُ، حدثنا هلالُ بنُ العلاءِ الرقيُّ، حدثنا أبو حذيفةَ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه قال: كُتِّبَ في غزاةٍ معَ رجلٍ من بني سليمٍ يُقالُ له: مُجاشعُ فعزَّت العنمُ، فأمرَ مُنادياً فنادى: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الجذعَ مِنَ الضانِ يفي مِمَّا تفي منه الشَّيْءُ»^(١). أخرجه أبو داودُ في كتابِ «السنن» من حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن الثوريِّ^(٢).

١٩١٠١- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا تمامٌ، حدثنا أبو حذيفةَ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه قال: كان رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له: مُجاشعُ بنُ مسعودِ السلميِّ عزَّت العنمُ فأمرَ مُنادياً فنادى: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٦/٤ من طريق أبي حذيفة به. وابن ماجه (٣١٤٠)، والطبراني ٢٠/٣٣٣ (٧٦٤)

من طريق الثوري به.

(٢) أبو داود (٢٧٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٨).

الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ يُوفَى مِمَّا تُوفَى مِنْهُ الشَّيْءُ.

١٩١٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ، أَنَّهُمْ كانوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الأَضْحَى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، فكانوا يُعْطُونَ الشَّاتَيْنِ بالشَّيْءِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْجَذْعَةُ تَجْزَى مِمَّا تَجْزَى مِنْهُ الشَّيْءُ»^(١).

١٩١٠٣- أخبرنا أبو الحسنِ علي بن محمدٍ المُقْرِي، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حَدَّثَنِي أُمِّي، عن أُمِّ بِلَالٍ - امرأةٍ مِنْ أَسْلَمَ وكانَ [١٣٨/٩] أبوها يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ - قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَحُّوا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّانِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(٢).

١٩١٠٤- ورواه أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت: أخبرتنى أم بلال بنت هلال أن النبي ﷺ قال: «يَجُوزُ الْجَذْعُ»^(٣) مِنَ الضَّانِ

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي (٤٣٩٦) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٩٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) في م: «الجدعة».

أُضْحِيَّةٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٩١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا كِدَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ عَتَمًا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ - أَوْ: نِعَمَتِ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ». قَالَ: فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ^(٣).

بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَوَاهُ غَيْرُ عَثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٤).

١٩١٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ قَالَ: ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

(١) فِي م: «سَوَاد».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٥١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ بِهِ. وَعِنْدَهُمَا: أُمُّ بِلَالِ بِنْتُ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا. وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٦٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ.

(٤) عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ الْكَبِيرُ ص ٢٤٨.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ نُسَكْنَا هَذَا؟». قَالَ: لَقَدْ بَاهَى بِهِ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ^(١) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذُبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ زَادَ فِيهِ: وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ^(٣). وَإِسْحَاقُ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٩١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسَيْطٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: لِأَنَّ الْأَضْحَى بِجَذْعٍ مِنَ الضَّانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحَى بِمُسَيْتَةٍ مِنَ الْمَعْزِ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسَيْطٍ عَنْ ابْنِ

(١) في م: «الثنية». والسيد: أي: المُسِينُ. تاج العروس ٨/ ٢٣٠ (س ود).

(٢) أخرجه البزار (٨٧٢٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٩٧، والحاكم ٤/ ٢٢٢ من طريق محمد بن أحمد بن برد به.

وقال الذهبي ٨/ ٣٨٥٣: ضعفه (أي إسحاق بن إبراهيم) ابنُ عدي وغيره ولم يذكر أنه سمعه من هشام.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٣٥ من طريق أبي جعفر السمناني به.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أبو يعقوب الحنيني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، والتعديل والتجريح ١/ ٣٧٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٧، وتهذيب

الكامل ٢/ ٣٩٦. وقال ابن حجر في التقریب ١/ ٥٥: ضعيف.

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٢٦ من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

المُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٩١٠٨- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، [١٣٩/٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَوْ يَرِدُ
عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ لَمَا أَضْحَى إِلَّا بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ.

١٩١٠٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَبْشَانِ جَذَعَانِ
أَمْلِحَانِ، فَضَحَّى بِهِمَا^(٣).

١٩١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحَى بِالْمَدِينَةِ بِالْجَزُورِ أحيانًا، وَبِالْكَبْشِ إِذَا
لَمْ يَجِدْ جَزُورًا^(٤).

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وفي الحاشية: «ابن أبي ليلي سيئ الحفظ». وينظر تاريخ دمشق ٤٥٩/٢٦،
وحديث (١٦٧٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٩) عن علي بن مسهر به، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق
٤٦١/٢٦. قال الذهبي ٣٨٥٤/٨: مرسل مع ضعف سنده.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/٤ من طريق الحنفى به. قال الذهبي ٣٨٥٤/٨: عبد الله ضعفه.

١٩١١١- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إماماً، أخبرنا جدّي أبو عمرو يعنى إسماعيل بن نجيد السلمي، أخبرنا أبو مسلم الكجّي، حدثنا أبو عاصم الثبيل، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن يقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل ابن هشام في أنفه برة من فضة^(١). قد مضى سائر طرقه في آخر كتاب الحج^(٢).
وفيه - إن ثبت - دلالة على جواز الذكر في الهدايا والضحايا، والله أعلم.

باب ما جاء في أفضل الضحايا

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إليّ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] استسمان الهدى واستحسانه. قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٣).

١٩١١٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٠٢٥٥).

(٢) تقدم في (١٠٢٤٩ - ١٠٢٥٧).

(٣) الأم ٢/٢٢٣.

أبي مُراوِحِ الْغِفَارِيِّ، عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَىَ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَىَ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قال: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» [١٣٩/٩ط] تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

١٩١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ خَلْفٌ: وَسَمَّاهُ بَقِيَّةً - قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللهِ أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا»^(٣).

١٩١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَمَنِّيَةَ أَزْوَاجِ مِنَ الضَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعْزِرِ اثْنَيْنِ» [الأنعام: ١٤٣]. قَالَ: الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ

(١) تقدم في (١١٥٤٩).

(٢) البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦/٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٠٨١) من طريق بقية به، وفيه: «أبو الأسد السلمى».

الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، فما عظمت فهو أفضل^(١).

باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

١٩١١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا إسماعيل بن أحمد،

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا حيوة، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتى به ليضحى به. وذكر الحديث^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٣).

١٩١١٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر

الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا / ٢٧٣/٩ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد الوهاب^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (١٠٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩١٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، وتقدم في (١٩٠٧٧)، وسيأتي في (١٩٢٠٩).

(٣) مسلم (١٩٦٧).

(٤) أخرجه البزار (٦٧٦٥)، وأبو يعلى (٢٨٠٦، ٢٨٠٧) من طريق عبد الوهاب به، وتقدم في (٨٩٠١)، (١٠٣٠٧) وسيأتي في (١٩١٦٢).

(٥) البخاري (٥٥٥٤).

١٩١١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي (ح) وأخبرنا أبو بكر القاضي، أخبرنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حفص يعنى ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنٍ فحيل^(١) يأكل في سوادٍ ويشرب في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويمشي في سوادٍ. لفظ حديث الفضل^(٢).

١٩١١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجيين^(٣).

١٩١١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن

(١) الفحيل: العظيم الخلق. مشارق الأنوار ١٤٧/٢.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢٨/٤ من طريق عمر بن حفص به. وأبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٤٠٢)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (٥٩٠٢) من طرق عن حفص بن غياث به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٦).

(٣) في م هنا وفيما يأتي: «موجئين»، وفي حاشية الأصل: «موجوءين». والحديث عند أبي داود (٢٧٩٥). وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق محمد بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٧). وسيأتي في (١٩٢١١).

محمد بن عَقِيلٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ، عن عائشة رضي الله عنها أو أبي هريرة - الشُّكُّ من سُفْيَانَ - قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ضَحَّى دَعَا بَكَبَشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِيَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَشَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ^(١).

١٩١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَبَّانُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٣).

١٩١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي يُفَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٧٨). وسيأتي في (١٩٢١٢).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٠١٧/٥ عن بيان بن أحمد به. وابن ماجه (٣١٣٠) من طريق الوليد بن مسلم به. والترمذى (١٥١٧) من طريق عفير به. وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه (٦٧٣).

(٣) تقدم في (٦٧٧٥).

(٤) كذا في النسخ والمستدرک، وعند أحمد: «رباح بن عبد الرحمن». وينظر ما تقدم في (١٩٥، ١٩٦)، وينظر تهذيب الكمال ٤١٠/٤، ٤٥/٩.

قال: «دَمُ عَفْرَاءٍ»^(١) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ»^(٢).

ورواه الثوري عن توبة العنبري عن سلمى، يعنى ابن عتاب قال: سمعت أبا هريرة قال: لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين^(٣). قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح^(٤).

١٩١٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع هيرة وعماره بن عبد قالا: سمعنا علياً وهو يقول: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً^(٥).

١٩١٢٣- أخبرنا أبو عبد الله [١٤٠/٩] الحافظ، حدثنا علي بن حمشاد، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي^(٦) الليث حدثهم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: الثني أحب إلي من الهرم، الله أحق بالفتاء^(٧)

(١) العفراء: البيضاء التي تشبه لون التراب. غريب الحديث للحري ١/١٩٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢٢٧ من طريق عبيد بن شريك به. وأحمد (٩٤٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الذهبي ٨/٣٨٥٦: أبو نغال وا.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٩٧، ١٩٨ من طريق توبة العنبري به.

(٤) التاريخ الكبير ٤/١٩٨.

(٥) المصنف في الشعب (٧٣٣٦).

(٦) سقط من: س، م. وينظر تاريخ بغداد ٦/١٩١.

(٧) الفتاء: المصدر من الفتى السن. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٨٨.

والكرم، أحبه إلی من الثنی أحبه إلی أن أضحی به^(١). هذا موقوف.

١٩١٢٤- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن مثنويه، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبادة بن العوام، حدثنا عمر بن عامر، حدثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة، أن النبي ﷺ قال: «الله أحق بالفتاء والوفاء، اشترها جدعة سميئة فانسك بها عنك». يعنى: ضح^(٢).

باب ما ورد النهي عن التضحية به

١٩١٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن مسلمة، / عن مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ٢٧٤/٩ عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: «أربعاً». وكان البراء يشير بيده ويقول: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ «العرجاء البيئ ظلفها»^(٣)، والعوراء البيئ عوزها، والمريضة البيئ مروضها، والعجفاء^(٤) التي لا تنقى^(٥).

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٨/٤ من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

(٢) قال الذهبي ٣٨٥٦/٨: عمر بن عامر متوسط، وهذا إسناد حسن.

(٣) الظلع، بفتح اللام وسكونها: العرج. مشارق الأنوار ٣٢٩/١.

(٤) العجف: ذهاب السمن. التاج ١٢٣/٢٤ (ع ج ف).

(٥) لا تنقى: أي التي لا يوجد فيها شحم، أو التي ليس في عظامها مخ. مشارق الأنوار ٢٥/٢.

والحديث عند يعقوب بن سفيان ٤٨٤/٢، ٤٨٥، ومالك ٤٨٢/٢، ومن طريقه أحمد (١٨٦٧٥).

أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عُيَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَلَمْ نَدْرِ أَلْفَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَمْ لَا، فَظَنَرْنَا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.

١٩١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

قَالَ: فَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. قَالَ عَلِيُّ: ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. قَالَ عَلِيُّ: فَإِذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. يُرِيدُ مَا:

١٩١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ [١٤١/٩] وَابْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ. فَقَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعِهِ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ^(١).

(١) الطيالسي (٧٨٥)، ومن طريقه النسائي (٤٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٤٤). وتقدم في (١٠٣٤١).

١٩١٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل الخزاعي،
 أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا
 شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز. فذكر
 الحديث بنحوه ولم يذكر سمع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد. قال
 علي: ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.
 ١٩١٢٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي، أخبرنا أبو شعيب،
 حدثنا علي (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الإسفراييني بها،
 أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحداء، حدثنا
 علي بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن
 عبيد بن فيروز قال: سألت البراء قلت: حدثني ما كره رسول الله ﷺ من
 الضحايا؟ قال: أربع، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، قال: «أربع لا
 تجوز؛ العوراء البيّن عورؤها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن صلغها»^(١)،
 والعجفاء التي لا تنقي»^(٢).

قال علي: فإذا الحديث حديث ليث. قال علي: قال عثمان: فقلت
 لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن
 عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان عن القاسم

(١) في س، م هنا وفي الموضع الآتي: «ظلمها». وينظر مشارق الأنوار ١/٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٦ من طريق عثمان بن عمر به بنفس اللفظ.

مولى خالد عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت: إن ليثا حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز وجعل مكان «الكسير التي لا تنقى»: «العجفاء التي لا تنقى». قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به. كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد.

١٩١٣٠- وقد أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدة، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز مولى بنى شيان، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يتقى من الضحايا؟ فقال: «أربع». وأشار [١٤١/٩] بيده فقال: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ «العوراء البيئ عوزها، والعرجاء البيئ ضلعها، والمريضة البيئ مريضها، والعجفاء التي لا تنقى». قال: فقلت للبراء: فإنني أكره التقص في القرن والأذن والسن. قال: فآكره لتفسيك ما شئت، ولا تحرم ذلك على أحد^(١).

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد؛ لم يذكر القاسم في إسناده^(٢).

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٦، والنسائى (٤٣٨٣) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبى الوليد به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ^(١) وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ سُلَيْمَانَ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.
 وَفِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْضَى رِوَايَةَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ^(٢)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ^(٣) قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أبا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ^(٤) فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوُّزُ عَنكَ وَلَا تَجَوُّزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ؛ فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاخُهَا^(٥)، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُّ عَيْنُهَا^(٦)،

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) ينظر علل الترمذى ص ٢٤٧.

(٣) فى الأصل، س: «مصر». وذو مصر لقب يزيد. ينظر الإكمال ٧/ ٢٦٠، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٢.

(٤) الثرم: انكسار السن من أصلها، أو سن من الشنايا والرباعيات، أو خاص بالثنية. القاموس المحيط ٨٤/٤ (ث ر م).

(٥) السماخ والصماخ بمعنى، وهو ثقب الأذن. ينظر النهاية ٣/ ٥٢.

(٦) البخق: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة. النهاية ١/ ١٠٣.

والمُشَيِّعَةُ التي لا تَتَّبِعُ الغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، والكسراء الكسير^(١).

١٩١٣٢- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب^(٢) بن أيوب، حدثنا (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي^(٣) إسحاق، عن شريح بن التعمان، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة الأذنين^(٤).

١٩١٣٣- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن [١٤٢/٩] بن أحمد بن إسماعيل السراج، حدثنا أبو شعيب الحراني، أخبرني أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن التعمان - قال أبو إسحاق: وكان

(١) أبو داود (٢٨٠٣). وأخرجه أحمد (١٧٦٥٢) من طريق علي بن بحر به. وعند أبي داود: «والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٩).
(٢) كتب فوقها في الأصل: «شعبة»، وفي الحاشية: «ثنا شعيب بن أيوب» وكتب فوقها «ح ر». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٥٥.

(٣) سقط من: س، م.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٠٦١) من طريق إسرائيل

رَجُلًا صَدُوقًا - عن عليٍّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ: وَأَلَا نُضَحِّي بِالْعَوْرَاءِ. قَالَ زُهَيْرٌ:
قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا^(١). قُلْتُ: مَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ
طَرَفَا الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مُؤَخَّرَا الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ؟
قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: الْخَرَقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَةُ^(٢).

١٩١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرَنِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ
الْعَضْبِ فَقَالَ: النَّصْفُ فَمَا زَادَ^(٣).

١٩١٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرَنِ^(٤).

(١) زيادة من حاشية الأصل موافقة لمصادر التخريج.

(٢) السمة: العلامة. ينظر عون المعبود ٣/٥٥.

والحديث عند المصنف في الصغرى (١٧٩٩). وأخرجه أحمد (٨٥١، ١٢٧٤)، وأبو داود

(٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٨٥) من طريق زهير به. والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢) من طرق

عن أبي إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠٠).

(٣) الطيالسي (٩٩). وأخرجه أحمد (١٠٦٦، ١١٥٧)، والنسائي (٤٣٨٩)، وابن خزيمة (٢٩١٣) من

طريق شعبة به. وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة به.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠١).

(٤) الطيالسي (٩٨). وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر به.

كذا في هاتين الروايتين، والأولى أمثلُهُما والأخرى أضعفُهُما.
وقد رَوَى عن عليٍّ موقوفاً خِلافَ ذَلِكَ في القرنِ:

١٩١٣٦- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ
أحمدَ بنِ شوذِبٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن
سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن حُجَّيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، قال حُجَّيَّةٌ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: الْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: عَنِ سَبْعَةٍ. قَالَ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ:
الْعَرَجَاءُ؟^(١) قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ^(٢)، أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(٣).

١٩١٣٧- وأخبرنا أبو عليٍّ، أخبرنا ابنُ شوذِبٍ، حدثنا شُعَيْبٌ، حدثنا
يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، حدثنا سَلْمَةُ بنُ كَهِيلٍ، عن حُجَّيَّةَ بنِ
عَدِيٍّ، عن عليٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: مِنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟
قَالَ: لَا تَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ
أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(٤).

فهذا يدلُّ على أن المرادَ بالأوَّلِ - إن صحَّ - التَّنْزِيهُ في القرنِ.

(١) في س، م: «العرج».

(٢) المنسك: المذبح. تحفة الأحوذى ٣٥٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠) من طرق عن سفيان به. والترمذى

(١٥٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١٥) من طرق عن سلمة بن كهيل به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١٧٠/٤ من طريق حسن بن صالح به.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في القرن نقص^(١). يعنى: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم.

باب ما جاء في الصغيرة الأذن

١٩١٣٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن [١٤٢/٩] السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو جمره^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمءاء. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الصمءاء هي الصغيرة الأذن^(٣).

باب وقت الأضحية

١٩١٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فتنحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من التلذذ في شيء». يعنى فقام خالى أبو بردة ابن نيار فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جدعة خير من مسنة. فقال: «اجعلها مكانها- أو قال: اذبحها- ولن توفى عن أحد بعدك»^(٤).

(١) الأم ٢/٢٢٣.

(٢) فى م: حمزة.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/٤٥٥، ٤/٢٢٦.

(٤) تقدم تخريجه فى (٦٣٣٤، ١٩٠٨٩).

١٩١٤٠- وأخبرنا عليٌّ، أخبرنا أحمدٌ، حدثنا أبو مُسلمٍ، حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حدثنا شُعْبَةُ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي - أَوْ: تُوفَى - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٩١٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الصّمد بن علي بن مكرم البزاز، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، أخبرنا فراسٌ، عن عامرٍ، عن البراء بن عازبٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينٍ، أذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَجْزِي عَنْ إِنْسَانٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: فَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْنِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

١٩١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مُسَدَّدٌ، حدثنا

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٤ من طريق أبي مسلم به.

(٢) البخاري (٩٦٨، ٩٥١، ٥٥٦٠)، ومسلم (٧/١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٩٦١)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن حبان (٥٩٠٨) من طريق فراس بن يحيى به.

(٤) البخاري (٥٥٦٣).

أبو الأحوص، حدثنا^(١) منصور بن المُعْتَمِر، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراء بن عازبٍ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ مَنْسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ [١٤٣/٦] النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلَكَ شَاةَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَهَتَادٍ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٣).

١٩١٤٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي». فقام إليه خالي فقال: يا رسول الله، إن هذا اليوم فيه اللحم كثير، وإنني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني، وإن عني عناق لبن خير من شاة لحم، فأذبحها؟ قال: «نعم، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك، وهي خير نسيكتك»^(٤). أخرجه مسلم في

(١) ليس في: م.

(٢) تقدم في (٦٢٣٣).

(٣) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) عقب (٧).

(٤) جزء أبي جعفر الرزاز (٢٣٥). وأخرجه أحمد (١٨٦٣٠) من طريق يزيد بن هارون به. والترمذي =

«الصحیح» من وجهين آخرين عن داود، واستشهد به البخاري^(١).

١٩١٤٤- وقال مطرف: عن عامر الشعبي، عن البراء قال: قال

النبي ﷺ: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم

نُسكُه وأصاب سنة المسلمين». / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو ٢٧٧/٩

عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن

يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن مطرف. فذكره. رواه مسلم في

«الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن مسدد عن خالد^(٢).

١٩١٤٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،

عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب قال:

ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أبدئها». فقال:

يا رسول الله، ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة؟ قال: «اجعلها مكانها،

ولن تجزي- أو: توفى- عن أحد بعدك^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في

«الصحیح» من حديث شعبة^(٤).

= (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦) من طريق داود به.

(١) مسلم (٥/١٩٦١)، والبخاري عقب (٥٥٥٦).

(٢) مسلم (٤/١٩٦١)، والبخاري (٥٥٥٦).

(٣) الطيالسي (٧٨٨). وأخرجه أحمد (١٨٦٩١)، وابن حبان (٥٩١١) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (٩/١٩٦١).

١٩١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا محمد يعنى ابن عبيد بن حساب، [٩/١٤٣ظ] حدثنا حماد، حدثنا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً. قال: فقام رجل من الأنصار فقال: إن جيرانى بهم فاقه - أو قال: خاصة^(١) - فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق هي أحب إلي من شاتي لحم. قال: فرخص له، فإن كانت رخصة له كان ذلك، وإلا فلا علم لى، ثم انكفا إلى كبشين أملحين - يعنى فذبحهما - وتفرق الناس إلى غنيمته فتجزعوها^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن عبيد بن حساب، ورواه البخارى عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد إلى قوله: فرخص له^(٣).

١٩١٤٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفاق قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فقام رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة؟ فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لا فليذبح على اسم الله». لفظ حديث

(١) فى س، م: «خاصة»، وضبط على المثبت فى الأصل وكتب فى الحاشية: «يعنى خاصة».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٨٣٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق حماد به. وتقدم تخريجه

فى (١٩٠٥٥).

(٣) مسلم (١١/١٩٦٢)، والبخارى (٩٨٤).

ابن الأعرابي، وفي رواية الصَّفَّار: فعَلِمَ أن ناسًا. وقال: «فليَعِدُّ أضحيتَه، ومَن لا يَكُنْ فليَذْبَحْ على اسمِ اللهِ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيمٍ وابنِ أبي عمَرَ عن سُفيان^(٢).

ففي هذه الأخبارِ دلالةٌ على أن مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ مِنَ التُّسُكِ في شَيْءٍ.

١٩١٤٨- وقد أَخْبَرَنَا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَتَتَامَ^(٤) طُلُوعُهَا^(٥).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَمَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلَ وَأَطْعَمَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ - كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ

(١) أخرجه الحميدي (٧٧٥). وابن ماجه (٣١٥٢) من طريق سفيان به. وتقدم في (٦٣٣٥، ١٩٠٥٣) من طريق الأسود.

(٢) مسلم (١٩٦٠).

(٣) أبو داود (١١٣٥). وتقدم في (٦٢١٧).

(٤) في م: «فيتام».

(٥) تقدم في (٦٢١٩).

[١٤٤/٩] ابن نيار - كان ذبحه واقعا قبل أن يحلّ وقته، وذلك لا يجوز، فلذلك أمر بالإعادة، فمن ضحى^(١) بعد الوقت^(١) الذي تحلّ فيه الصلاة، ويمضى مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته^(٢) أجزاء أضحيتها إن شاء الله.

باب: من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه، ومن شاء في منزله

١٩١٤٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبّيد الصقار، حدثنا عبّيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدّثنى كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٤).

١٩١٥٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أسامة بن زيد، عن (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد الليثي قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيتها بالمصلى. قال نافع: وكان ابن عمر يفعلها. لفظ حديث العامري، وفي

(١-١) في س، م: «بالوقت».

(٢) في س، م: «خطبته».

(٣) أخرجه النسائي (١٥٨٨، ٤٣٧٨) من طريق الليث به.

(٤) البخاري (٥٥٥٢).

حَدِيثُ أَبِي الْأَزْهَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(١).

١٩١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ دُونَ فِعْلِ الْقَاسِمِ^(٣).

بَابُ: الذَّكَاءُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ^(٤) وَالْحَلْقِ

١٩١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٥).

١٩١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٥٨٧٦)، وأبو داود (٢٨١١) من طريق أبي أسامة به. وابن ماجه (٣١٦١) من طريق أسامة بن زيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٣) عن خالد بن الحارث به.

(٣) البخارى (١٧١٠، ٥٥٥١).

(٤) اللَّبَّةُ: وسط الصدر والمنحر. التاج ٤/١٨٩. (ل ب ب).

(٥) عزاه في التعليق ٤/٥١٩ لسعيد بن منصور من طريق أيوب به.

أبو نصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوْهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أيُّوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ^(١).

١٩١٥٤- وإِسْنَادُهُ: حدثنا سفيانُ، عن أيُّوبَ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، [١٤٤/٩] عن فَرَاوِصَةَ الحَنَفِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قال: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ، وَلَا تُعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُرَهَقَ^(٢).

وقَد رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

١٩١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلِ المَرَوَزِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِانِ التَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الكَارِزِيِّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الشَّرِيطَةَ^(٤)؛ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٥) عن الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة عن

عمر. وعبد الرزاق (٨٦١٤) من طريق يحيى عن رجل عن ابن الفرافصة عن عمر.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) سيأتى تفسيرها فى الخبر بعده.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وابن حبان (٥٨٨٨) من طريق ابن المبارك به. وعند ابن حبان عن أبي هريرة

وحده.

١٩١٥٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى مولى ابنِ المباركِ، عن ابنِ المباركِ بهذا الإسنادِ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن شريطةِ الشيطانِ؛ وهى التى تُذبحُ فيقطعُ الجلدُ ولا تُفَرى^(١) الأوداجُ، ثم تُتركُ حتى تموتَ^(٢).

١٩١٥٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنى يحيى بنُ أيوبَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ، عن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبى أُمّامَةَ الباهليّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ ما أفرى^(٣) الأوداجَ ما لم يكنْ قرضَ نابٍ أو حَزْرَ ظفْرِ^(٤)». قال أبو العباسِ: ليسَ فى كتابى: عن عليّ بنِ يزيدَ.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وفى هذا الإسنادِ ضَعْفٌ.

بابُ: الذَّبْحُ فى الغنَمِ والبَقَرِ والفَرَسِ والطَّائِرِ، والنَّحْرُ فى الإِبِلِ

قَدْ مَضَتْ أَحاديثُ فى ذَبْحِ الغنَمِ.

١٩١٥٨- أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى المَعروفِ الفَقِيهَ

الإسْفَرائينىُّ بها، حدثنا أبو سهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ الإسْفَرائينىُّ، حدثنا

(١) كُتِبَ فى الأصلِ بالوجهين؛ التاء والياء.

(٢) أبو داود (٢٨٢٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٠٥).

(٣) سيأتى معنى الفرى عقب (١٩١٨٠).

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٨٥١) من طريق يحيى بن أيوب به. وعنده: بزيادة «على بن يزيد» قبل القاسم.

٢٧٩/٩ أحمد بن/ الحسن بن عبد الجبار، حدثنا علي بن المديني، أخبرنا زهير، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يونس عن زهير^(٢).

١٩١٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: حدثنا أبو عبد الله [١٤٥/٩] محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٤).

١٩١٦٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا محمد بن علويه، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ^(٥). رواه

(١) تقدم في (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٨، ١٩٠٨٨).

(٢) مسلم (١٣/١٩٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٢٧)، وأبو عوانة (٣٢٦٥، ٧٨٩٨) من طريق يعلى بن عبيد به. وتقدم تخريجه في (١٠٢٨٩).

(٤) مسلم (٣٥٥/١٣١٨).

(٥) أخرجه النسائي (٤٤٣٣) من طريق عبدة به. وأحمد (٢٦٩١٩) من طريق هشام به. وينظر تخريج الحديث (١٩١٦٣).

البخارى فى «الصحيح» عن إسحاق عن عبدة بن سليمان^(١).

١٩١٦١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وابن عيينة - وحديث ابن عيينة أتم - عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عُصفورًا بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه». فقيل: وما حقه؟ قال: «يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمى به»^(٢).

١٩١٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. فذكر الحديث فى الإهلال وقال: ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنان بيده قيامًا، وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٤).

باب جواز النَّحْرِ فيما يُذْبَحُ وَالذَّبْحِ فيما يُنْحَرُ

استدللاً بما رُوينا عن عمرَ وابنِ عباسٍ: الذَّكَاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ^(٥).

(١) البخارى (٥٥١١).

(٢) المصنف فى الشعب (١١٠٧٥)، والطيلسى (٢٣٩٣). وأخرجه أحمد (٦٥٥٠، ٦٩٦٠) من طريق شعبة وحده به. وتقدم تخريجه فى (١٨١٨٢).

(٣) تقدم فى (٨٩٠١، ١٠٣٠٧)، وسيأتى فى (١٩١١٦).

(٤) البخارى (١٥٥١).

(٥) تقدم فى (١٩١٥٢، ١٩١٥٣) عن ابن عباس، وفى (١٩١٥٤) عن عمر.

وقال عطاء بن أبي رباح: يَجْزِي الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ^(١).

١٩١٦٣- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمرانُ هو ابنُ موسى، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا جريرٌ وعبدَةُ بنُ سليمانَ (ح) وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر، أخبرني الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا ابنُ نميرٍ، حدثنا أبي وحفصٌ وكيعٌ، كلُّهم عن هشامِ بنِ عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ عَبْدَةُ: ذَبَحْنَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ [١٤٥/٩ ط] فِي النَّحْرِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِةَ فِي الذَّبْحِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ ثَلَاثَتِهِمْ فِي النَّحْرِ^(٣).

وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحج قالت: فَدْخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرْنَا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني ١١٢/٢٤ (٣٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وابن حجر في التعليق ٥٢١/٤ من طريق الحسن بن سفيان به. وأبو عوانة (٧٦٤١) من طريق ابن نمير به. وأحمد (٢٦٩٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٠) من طريق وكيع به. وتقدم في (١٩١٦٠) من طريق عبدة بن سليمان. وسيأتي في (١٩٤٦٧).

(٣) البخاري (٥٥١٠ - ٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢).

رسول الله ﷺ عن أزواجه. وفي رواية: ذَبَحَ^(١). وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر؛ ففي رواية: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن نِسَائِهِ بَقْرَةً^(٢). وفي رواية: ذَبَحَ عن عائشة رضي الله عنها بَقْرَةً^(٣).

بَابُ كَرَاهَةِ النَّخْعِ وَالْفَرَسِ

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: ونهى عمر بن الخطاب عن النخع، وأن تجعل النفس أن تزهاق. قال الشافعي رحمه الله: والنخع أن تدبح الشاة ثم يكسر فقاها من موضع المذبح^(٤) لينخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليُعجل قطع حركتها، فأكره هذا. وقال: ولم يحرمها ذلك لأنها ذكوة^(٥).

١٩١٦٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، حدثنا أبو الحسن

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا مروان بن معاوية، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المعرور الكلبى، عن عمر أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة. قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع، يُقال منه: فرست الشاة ونخعتها.

(١) تقدم فى (٨٨٩١) بلفظ: «ذبح».

(٢) تقدم فى (٨٨٤٩).

(٣) تقدم فى (١٠٣١٧).

(٤) فى س، م: «الذبح».

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٦٦٣)، والشافعى ٢/٢٣٩.

وَذَلِكَ أَنْ يُتَهَيَّ بِالذَّبْحِ إِلَى التُّخَاعِ وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرَّقَبَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بَلْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الصُّلْبِ شَبِيهًا بِالْمُخِّ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْقَفَا، يَقُولُ: فَتَهَى أَنْ يُتَهَى بِالذَّبْحِ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا التَّخَعُ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَمَّا الْفَرَسُ فَقَدْ خُولِفَ فِيهِ، يُقَالُ: هُوَ الْكَسْرُ، وَإِنَّمَا نَهَى أَنْ تُكْسَرَ رَقَبَةُ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرَدَ، وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَنْ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تُرَهَقَ»^(١).

١٩١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْحَاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ هُوَ ابْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: [١٤٦/٩] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ^(٢). هَذَا إِسْنَادٌ^(٣) فِيهِ ضَعْفٌ^(٤).

بَابُ الذَّكَاءِ بِالْحَدِيدِ وَبِمَا يَكُونُ أَخْفَ عَلَى الْمَذَكِّي، وَمَا يُسْتَحَبُّ

مِنْ حَدِّ الشُّفَارِ وَمَوَارِيثِهِ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ^(٤)

١٩١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْمُوِيَه، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ النَّسَوِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٥٤.

(٢) ابن عدى في الكامل ٥/١٩٥٧. وأخرجه البغوي في الجعديات (٣٤٦١) من طريق عبد الحميد به.

(٣-٣) في س، م: «ضعيف».

(٤) سقط من: س، م.

أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنَعَانِيِّ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَيْنِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٩١٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبيحته وليجد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق الحنظلي^(٤).

ورؤينا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ حين أتى بالكبش ليضحى به: «يا عائشة هلمى المديّة». ثم قال: «اشحذوها بحجر»^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٦٤). وأخرجه أحمد (١٧١٢٨)، والترمذي (١٤٠٩) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦١٦٩، ١٨٠٩٨).

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عقب (٥٧).

(٥) تقدم في (١٩٠٧٧)، وسيأتي في (١٩٢٠٩).

١٩١٦٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود التضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، ثم قال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(١). كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً.

١٩١٦٩- وقد أخبرنا أبو زكريا [١٤٦/٩] ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(٢).

١٩١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يوسف بن عدي، حدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) فليجهز: فليسرع، وهي بضم الياء وكسر الهاء، وافتحهما. ينظر حاشية السندی على ابن ماجه ٢٠١/٦.

والحديث أخرجه أحمد (٥٨٦٤). وابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة به، وزاد ابن ماجه قره بين ابن لهيعة وابن شهاب. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٨٢).

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١٤٨/١٣ عن ابن وهب به.

قال: مرَّ^(١) رسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ واضِعِ رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شاةٍ وهو يُجِدُّ شَفْرَتَهُ، وهى تَلَحْظُ إليه بَبَصْرِها فقال: «أفلا قَبِلَ هذا؟ أترِيدُ أن تُمِيتَها مَوْتًا؟»^(٢).
 تابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن عاصِمٍ وقال: «أترِيدُ أن تُمِيتَها مَوْتًا؟»^(٣).
 ورواه مَعْمَرٌ عن عاصِمٍ، فأرسلَه لَم يَدُكُرْ فيه ابنُ عباسٍ^(٤).

١٩١٧١- أخبرنا أبو أحمد المَهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرِ المُرَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بَكِيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخُطابِ، أن رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةً وأخَذَ شاةً لِيَذْبَحَها، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدَّرَّةِ وقال: / أتعَدُّبُ الرُّوحَ؟ ألا فَعَلتَ ٢٨١/٩ هذا قَبْلَ أن تَأخُذَها؟^(٥)

١٩١٧٢- أخبرنا أبو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمَادٍ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أن عُمَرَ رأى رَجُلًا يَجْرُ شاةً لِيَذْبَحَها، فَضَرَبَهُ بالدَّرَّةِ وقال: سَفْها - لا أُمَّ لَكَ - إلى المَوْتِ سَوَقًا جَمِيلًا^(٦).

(١) فى س، م: «قام».

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٩١٦) من طريق يوسف بن عدى به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٣١/٤، ٢٣٣ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٨) عن معمر به.

(٥) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/١٣) - مخطوط.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٥) من طريق آخر عن ابن سيرين.

باب: الذكاة بما أنهر الدّم وفرى^(١) الأوداج والمذبج
ولم يثرّد، إلا الظفر والسّن

١٩١٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن سعيد، عن أبيه، عن عباية، عن رافع بن خديج أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا لترجو- أو: نخشى- أن نلقى العدو وليس معنا مدي، أفندبج بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدّم وذكّر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر»^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن قبيصة عن سفيان^(٣)، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان^(٤).

١٩١٧٤- أخبرنا أبو بكر [١٤٧/٩] ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سيمالك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري يقول: سمعت عدي بن حاتم يحدث أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا

(١) سياتى معنى الفرى والشريد فى (١٩١٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٤ من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (١٨٩٥٩-١٨٩٦١)، (١٨٩٦٧-١٨٩٧٠).

(٣) البخارى (٥٥٠٦).

(٤) البخارى (٥٥٠٩)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨).

المَرَوَة^(١) والعَصَا. قال: «أمرير^(٢) الدَّم بما شئتَ واذكُر اسمَ الله»^(٣).

١٩١٧٥- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا أبو مُسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، حدثنا حجاجُ هو ابنُ منهالٍ، حدثنا حمادُ هو ابنُ سلمةَ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدنا إذا أصابَ صَيْدًا وليسَ مَعَهُ شَفْرَةٌ أَيْدُكِي بِمَرَوَةٍ أو شِقَّةَ العَصَا؟ قال: «أمريرِ الدَّم بما شئتَ واذكُر اسمَ الله عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

١٩١٧٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن أبي بكرِ ابنِ عبدِ الله، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيِّ، عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ أَنَّهُ قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدنا يَصِيدُ الصَّيْدَ وليسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَدْكِيهِ به إِلَّا مَرَوَةٌ أو شِقَّةُ عَصَا. فقالَ: «أمريرِ الدَّم بما شئتَ واذكُر اسمَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

١٩١٧٧- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ،

(١) المروة: حجر أبيض براق. النهاية ٣٢٣/٤.

(٢) كتب عليها في الأصل: «كذا»، وفي الحاشية كتب: «حاشية بخط الحافظ... قال الشيخ: أمر الدم بتسكين الميم وتخفيف الراء».

(٣) الطيالسي (١١٢٧). وتقدم تخريجه في (١٤٧٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق حجاج بن المنهال به. وأحمد (١٨٢٦٤)، وأبو داود (٢٨٢٤) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٠).

أخبرني القاسم بن زكريا، حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر، عن أبيه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع^(١) فرأت شاة من غنمها بها موت، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى آتى النبي ﷺ فأسأله. أو قال: أرسل إليه من يسأله. فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك - أو رسوله - فقال: يا نبي الله، إن جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت، فكسرت حجرا فذبحتها به. فأمره النبي ﷺ بأكلها^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان^(٣).

١٩١٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لبقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت فلم يجد [١٤٧/٩ ط] شيئا ينحرها به، فأخذ ويدا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمه، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها^(٤).

١٩١٧٩ - ورواه جرير بن حازم قال: سمعت زيد بن أسلم قال: حدثني

(١) سلع: تقدم تحديد مكانه في (٣٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٩٣) من طريق محمد بن عبد الأعلى به. وأحمد (١٥٧٦٨) من طريق آخر عن نافع به.

(٣) البخاري (٥٥٠١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٨٩٨٨).

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في قبل أحد فعرض لها ففترها بوتر، فسأل النبي ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها. / أخبرناه ٢٨٢/٩
 أبو الحسين ابن الفضل القطن، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطن، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم. فذكره^(١).
 ورواه حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد: فقلت له: حديد؟ قال: لا، بل خشب. يعنى الوتر^(٢).

١٩١٨٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مُترد^(٣). قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: الشريد أن تذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله. قال أبو عبيد: وقوله: ما أفرى الأوداج. يعنى: ما شققها وأسأل منها الدم. قال أبو عبيد: وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: «كل» من الأكل، وهذا خطأ، ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأن الشفرة هي التي تُفري، وإنما معنى الحديث: أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يُفريها فهو ذكي^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥٦) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه النسائي (٤٤١٤) من طريق حبان بن هلال به.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٥٧/٢، ٢١٥/٤. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٤) من طريق أيوب به.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٥/٤، ٢١٦.

باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال الشافعي رحمه الله: وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلل ذبائحهم^(١).

١٩١٨١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم^(٢).
ورويانه عن مجاهد ومكحول^(٣).

١٩١٨٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: فَسَخَّ وَاسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤).

(١) الأم ٢/٢٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٣٦، ١٣٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٨/١٣٥، ١٣٦، والدر المشور ٥/١٩٧.

(٤) أبو داود (٢٨١٧).

[١٤٨/٩] **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِهِمْ وَإِنْ كَانُوا حَرْبًا**

١٩١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان، حدثنا حميد هو ابن هلال، عن عبد الله بن مغلل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطى أحدًا اليوم من هذا شيئًا. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسم^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان^(٢).

١٩١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن فضيل، حدثنا الحسن بن صالح، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٣) قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ**مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

١٩١٨٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة، حدثنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٥٠) من طريق شيبان به. وتقدم في (١٨٠٤٩)، وسيأتي في (١٩٧٣٩).

(٢) مسلم (٧٢/١٧٧٢).

(٣) الحاكم ٣١١/٢. وأخرجه الطبراني (١١٧٧٩) من طريق الحسن بن صالح به.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، أن امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْ بِهَا بَأْسًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِةَ^(٢).

١٩١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُغِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمًا لَهُ بِالسَّلْعِ فَأُصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٩١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٢) من طريق عبدة به. وتقدم في (١٩١٧٧).

(٢) البخارى (٥٥٠٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، وبرواية الليثي (٤٨٩/٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٠١٧).

(٤) البخارى (٥٥٠٥).

ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ - أَوْ الْغُلَامِ - إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ ^(١). هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ.

وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام، وهو أيضاً ضعيفٌ:

١٩١٨٨- أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، [١٤٨/٩] حدثنا محمد بن الفرّج، حدثنا الواقدي، حدثنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أمر بذيبة الغلام أن تُؤكل إذا سمى الله ^(٢).
ورؤينا عن مجاهد أنه قال: لا بأس بذيبة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب ^(٣).

باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

١٩١٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن القاسم العتكي، حدثنا جعفر بن سوار، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، وذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما ^(٤). رواه البخاري

(١) الكامل لابن عدى ١٥٥٣/٤.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٢٤٦/٦ من طريق الواقدي به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٩٤) عن قتيبة بن سعيد به. وتقدم في (١٠٣١٦)، (١٩٠٤٠).

وَمُسْلِمٌ^(١) فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفاطِمَةَ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك؛ أما إنَّ لكِ بأوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا حَتَّى تَوْضَعَ فِي مِيزَانِكِ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذِهِ لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَهُمُ أَهْلٌ لِمَا خُصَّوْا بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالتَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالتَّاسِ عَامَّةً»^(٣). عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ^(٤).

١٩١٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لِكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ، وَقَوْلِي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

(١) ليس في : م.

(٢) البخارى (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٨) عن يزيد بن هارون به.

(٤) تقدم عقب (١٠٩٦). وقال الذهبي ٣٨٦٩/٨: بل كذاب.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكْ أَمْرَتْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ
لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِئِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ [١٤٩/٩] أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ^(٣).

/بَابُ النَّسِيكَةِ يَذْبَحُهَا غَيْرُ مَالِكِهَا

٢٨٤/٩

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْرَاتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ
بَعْضَهُ غَيْرُهُ^(٤).

١٩١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ^(٥).

١٩١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٠٣٢٠). وقال الذهبي ٣٨٦٩/٨: إسناده واه.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢٢/٤ من طريق عمرو بن قيس به.

(٣) أخرجه ابن حجر في التلخيص ١١/٥.

(٤) الأم ٢٤٠/٢.

(٥) مالك ٣٩٤/١، ومن طريقه أحمد (١٥١٧٣)، والنسائي (٤٤٣١).

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرزازُ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديثِ سفيان^(٢).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَهْدَى هَدِيًّا، وَإِنَّمَا نَحَرَهُ مَنْ أَهْدَاهُ مَعَهُ^(٣).

١٩١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ، حدثنا عبدُ الأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن ذُوَيْبًا أبا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى^(٥).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا^(٦) مِنَ النَّسَائِكِ مُشْرِكًا^(٧).

(١) تقدم تخريجه في (٨٨٤٧، ٩٣٧٤).

(٢) البخارى (٢٩٤، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٣) الأم ٢/٢٤٠.

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٣٤٦).

(٥) مسلم (١٣٢٦).

(٦) سقط من: س، م.

(٧) الأم ٢/٢٤٠.

١٩١٩٥- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

١٩١٩٦- وبإسناده: حدثنا سفيان، حدثني قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم، اليهودي والنصراني.

١٩١٩٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: باسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

قال الشافعي: فإن ذبحها مشرك تجل [١٤٩/٩] ذكاته أجزاء مع كراهيتي لها^(١).

قال الشيخ: وهذا إما مضى في إحلال ذبائهم، ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه لم يره بأساً^(٢).

(١) الأم ٢/ ٢٤٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٨٠، ١٠١٨٤).

بابُ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ

١٩١٩٨- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالَا : حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن سَعْدِ الفَلَجَةِ^(١) مَوْلَى عُمَرَ - أو ابنِ سَعْدِ الفَلَجَةِ^(١) - أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال : ما نَصَارَى الْعَرَبِ بأهلِ كِتَابٍ، وما تَجِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وما أنا بتارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أو أُضْرَبَ أعناقُهُمْ^(٢).

١٩١٩٩- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالَا : حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا الثَّقَفِيُّ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبيدةِ السُّلَمَانِيِّ، عن عليٍّ أَنَّهُ قال : لا تأكلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغَلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الخَمْرِ^(٣).

بابُ ما جاءَ في ذَبِيحَةِ المَجُوسِ

١٩٢٠٠- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ وأبو بكرِ المَسَاطُ قالَا : حدثنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ الذُّهَلِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا وكيعٌ، / عن سُفْيَانَ، عن قيسِ بنِ مُسَلِّمٍ، عن الحَسَنِ بنِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قال : كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الإسلامَ،

(١) في س : «العجلة»، وفي م : «الفلحة».

(٢) تقدم تخريجه في (١٨٨٣١).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٨٣٢).

فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنَكَّحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ^(١).

هذا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ.

١٩٢٠١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن علي قال: لا بأس بطعام المجوس، إنما نهى عن ذبائحهم^(٢).

رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير، وعن محمد بن ميمون المكي عن أبي سعيد مولى بنى هاشم عن يحيى بن سلمة محتجاً به، ويحيى بن سلمة فيه ضعف^(٣).

وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن أبيه عن علي^(٤).

وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي^(٥).

(١) تقدم تخريجه فى (١٨٦٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٩٦/٤ من طريق يحيى بن سلمة به، بلفظ: لا بأس بأكل خبز المجوس.

(٣) هو يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمى، أبو جعفر الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٧٧/٨، والجرح والتعديل ١٥٤/٩، والكامل لابن عدى ٢٦٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٣١/٣٦١. وقال ابن حجر فى التقريب ٣٤٩/٢: متروك.

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٥٥ من طريق يحيى بن سلمة به.

باب: السُّنَّةُ فِي ان يَسْتَقْبِلَ بِالذَّبِيحَةِ الْقِبْلَةَ

قاله الزُّهْرِيُّ، وقال: إن جَهَلَ فلا بأس أن يأكل إذا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا. ورؤينا في حديث جابر بن عبد الله قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ [١٥٠/٩] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا». فَذَكَرَهُ، وَذَلِكَ يَرِدُ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ^(٢).

١٩٢٠٢- وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح^(٣).

ورواه غيره عن ابن جريج وقال في الحديث: كان يستقبل بذيبحته القبلة.

وروى فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

١٩٢٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ،

(١) سيأتي في (١٩٢١١).

(٢) سيأتي عقب (١٩٢١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٥) من طريق أيوب عن نافع به.

أخبرنا أبو عروبة، حدثنا بُندارٌ ومحمدُ بنُ المُثَنَّى ويحيى بنُ حَكِيمٍ قالوا: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، فَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمد بنِ المُثَنَّى^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ

أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ، وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. بَلْ أَحَبُّ لَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْتَبَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُوجِرُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَالِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). فَذَكَرَ مَعْنَى مَا:

١٩٢٠٤- أخبرنا أبو الحسنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣٦)، والنسائي (٤٤٣٠) من طريق سعيد به.

(٢) مسلم (١٨/١٩٦٦).

(٣) الأم ٢٣٩/٢.

المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ، حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فطَاطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَزَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقُلْتُ لَهُ: ٢٨٦/٩ لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودُ [٩/١٥٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِيتُ أَنْ / يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَفَّى نَفْسَكَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي سِنْدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِئَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(٣).

١٩٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبِ التَّاجِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٢٢، والمصنف في المعرفة (٥٦٦٨) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به. وتقدم في (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٤٧)، والمصنف في الشعب (١٥٥٥) من طريق ابن أبي سندر الأسلمي به.

(٣) الأم ٢/٢٤٠.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خُطْبَى بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(١).

١٩٢٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢).

١٩٢٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا جعفر يعنى ابن هاشم، حدثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن أبي زائدة، حدثني المبارك، عن الحسن ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: إذا دُكِرَ اللهُ ذُكِرَ رَسُوْلُهُ ﷺ.

١٩٢٠٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن عيسى، أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند الغطاس». فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه

(١) المصنف في الشعب (١٥٧٤). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٥٥)، والمصنف في المعرفة

(٥٦٦٩)، وفي الدعوات الكبير (١٥٤) من طريق محمد بن سليمان الباغندي به.

(٢) تقدم تخريجه في (٥٨٣٧).

ضَعِيفَانِ^(١)، وسُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى السَّجَزِيُّ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٢)،
وَلَوْ عَرَفَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَالَهُ لَمَا اسْتَجَارَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَسَبَهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَيْضًا إِلَى
وَضَعِ الْحَدِيثِ فِيمَا أَخْبَرْنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ^(٣).

وَأَخْبَرْنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرْنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ قَالَ: السَّعْدِيُّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ:
سُلَيْمَانُ [١٥١/٩] ابْنُ عَيْسَى الَّذِي يَرَوِي آدَابَ سُفْيَانَ كَذَّابٌ مُصْرَحٌ^(٣).

بَابُ قَوْلِ الْمُضْحَى: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

وَقَوْلِ الْمُضْحَى عَنْ غَيْرِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مِنْ فُلَانٍ

١٩٢٠٩- أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ،
أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح)
وَأَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
قَالَ حَيَوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطُأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي

(١) تقدما عقب (٣٨١).

(٢) هو سليمان بن عيسى بن يحيى السجزي، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٤/١٣٤،
والأنساب ٣/٢٢٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٣، والمغنى في الضعفاء ١/٤٠٥.

(٣) الكامل لابن عدي ٣/١١٣٦.

سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَمِنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ^(٢).

١٩٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِثِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ / بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ ٢٨٧/٩ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ وَنَزَلَ عَنِ مَنبَرِهِ أَتَى بِكَبِشِهِ فَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

١٩٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِحَيْنِ^(٤)،

(١) أحمد (٢٤٤٩١)، وتقدم تخريجه في (١٩٠٧٧، ١٩١١٥).

(٢) مسلم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٩٣) عن سعيد بن منصور به. وتقدم تخريجه في (١٩٠٦٥).

(٤) في س، م: «موجحين».

فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَفِي
رِوَايَةِ الْوَهْبِيِّ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَشِينَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ.
فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ [١٥١/٩] مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». وَسَمَّى
وَذَبَحَ^(١).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:
وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ^(٢).

وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ^(٣) يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ^(٣) بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ
ضَحَّى بِكَبَشِينَ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». وَفِي
الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٥).

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢١٢). وأخرجه الدارمي (١٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني

١٧٧/٤ عن أحمد بن خالد به. وتقدم تخريجه في (١٩١١٨).

(٢) ذكرها المصنف في فضائل الأوقات عقب (٢١٢).

(٣-٣) كذا في النسخ، وفي مصدرى التخريج وغيرهما: يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد. وينظر
تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق يزيد عن خالد به.

(٥) الأم ٢٤٠/٢.

قال الشيخ: وإنما أراد ما:

١٩٢١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثني جامع بن سواده، حدثنا أبو حازم الحسين بن دينار، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن^(١) محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أقرنين موجيين، فيبدأ بأحدهما فيقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمه من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». ويذبح الآخر ويقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وآل محمد». لفظ حديث ابن بشران، وفي رواية ابن عبدان: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجيين، فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد. هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري^(٢).

ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) في س، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٧٨/١٦.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٩٠٧٨، ١٩١١٩).

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٠٨٠).

ورواه حمادُ بنُ سلمة عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جابرٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ (١).

قال البخاريُّ: لَعَلَّه سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ (٢).

قال الشيخُ: وفيما ذَكَرنا قَبْلَ حَدِيثِهِ كِفَايَةٌ.

١٩٢١٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو زَكَرِيَّا العَنَبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي ظبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ له: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]؟ قال: إذا أَرَدتَ أن تَنَحَرَ البَدَنَةَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُل: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. ثُمَّ سَمَّ ثُمَّ انْحَرَهَا. قال: قُلْتُ: وأقولُ ذَلِكَ في الأَضْحِيَّةِ؟ قال: والأَضْحِيَّةُ (٣).

١٩٢١٤- أخبرنا [١٥٢/٩] أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمِ الأردستانيُّ، أخبرنا أبو نصرِ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي أبو بكرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عن عاصِمِ بنِ شَرِيْبٍ قال: أتى عليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ وَقَالَ:

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٧٩).

(٢) ينظر علل الترمذي الكبير ص ٢٤٦.

(٣) الحاكم ٣٨٩/٢، وصححه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٠٢/١٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الأضاحي. وينظر ما تقدم في (١٠٣١١).

باسمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فذَبَحَهُ فَقَالَ: باسمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَائِقٍ^(١) مِنْهُ وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ^(٢).

١٩٢١٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ٢٨٨/٩

ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حَنَّسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُضَحِّي بِكَبْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِكَبْشٍ عَنْ نَفْسِهِ، قُلْنَا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ أَبَدًا، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ^(٤). تَقَرَّرَ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ، وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا عَنِ الْحَمَلِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُضَحِّي عَمَّا فِي الْبَطْنِ^(٥).

١٩٢١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ

الْمُرْزُقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ،

(١) طابق: مقدار ما يأكل منه اثنان أو ثلاثة. النهاية ١١٤/٣. وضبطه في الأصل بفتح الباء وكسرهما.

(٢) عزاه في كنز العمال (١٢٦٨٤) لابن أبي الدنيا في الأضاحي عن عاصم به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٣)، والترمذي (١٤٩٥) من طريق شريك به.

(٤) أبو داود (٢٧٩٠).

(٥) الأم ٢٢٦/٢.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يضحى عمّا فى بطن المرأة^(١).

باب ما جاء فى حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية

١٩٢١٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أستري له كبشاً فحياً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى فى مصلى الناس. قال نافع: ففعلت، ثم حمل الكبش إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج. وقد فعله عبد الله بن عمر^(٢).

باب: الرجل يوجب شاة أضحية

لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها

١٩٢١٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ [١٥٢/٩ ظ]، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا علي بن عيسى الألقم المخرمي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن جارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، وبرواية الليثى ٤٨٧/٢.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١ ظ - مخطوط)، وبرواية الليثى ٤٨٣/٢.

أهدى بُخْتِيَّةَ^(١) له قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِمَنْبِهَا بُدْنًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا وَلَا يَبِيعَهَا^(٢). كَذَا قَالَ: بُخْتِيَّةَ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَلَبَنِهَا

١٩٢١٩- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا زهير بن أبي ثابت، عن مُغِيرَةَ بْنِ حَذْفِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقْرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أَضْحَى بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ. قَالَ: فَلَا تَشْرِبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرِهَا هِيَ وَوَلَدُهَا عَنْ سَبْعَةٍ^(٣).

٢٨٩/٩

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ضَحِيَّةً^(٤) وَهِيَ تَامَةٌ

ثُمَّ عَرَضَ لَهَا نَقْصٌ وَبَلَغَتْ الْمَنَسِكَ

١٩٢٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، حدثنا عبيد الله بن موسى،

(١) البختية: الأثني من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة. النهاية ١٠١/١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٣٠ من طريق محمد بن سلمة به. وقال البخاري: ولا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الذهبي ٨/٣٨٧٤: جهم مجهول.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٣٠٤). وقال الذهبي ٨/٣٨٧٤: إسناده غريب.

(٤) في م: «أضحية».

حدثنا سفيان، عن جابرٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ خَلِيٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدِ الوهبيُّ، حدثنا إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن محمدٍ هو ابنُ قَرْظَةَ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال: اشترَيْتُ شاةً لأُضحِّيَ بها، فخرَجْتُ فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَلَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحْ بِهَا». وفي روايةٍ سُفْيَانُ: اشترَيْنا كَبْشًا لِنُضَحِّيَ بِهِ فَقَطَعَ الذَّنْبُ أَلَيْتَهُ - أو مِن أَلَيْتِهِ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ^(٢).
إِلَّا أَنْ جَابِرًا غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ^(٣).

١٩٢٢١- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العَدْلُ بَعْدَادًا، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرِّزَّازِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ قالا: حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا أبو مُعاويةَ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ». وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [١٥٣/٩] عَنْ شاةٍ

(١) أخرجه أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجه (٣١٤٦) من طرق عن سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٢٠)، والطبائسي (٢٣٥١) من طريق شعبة به. والطحاوي في شرح المعاني

١٦٩/٤ من طريق شريك به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

قَطَعَ الذَّنْبُ ذَنْبَهَا يُضَحَّى بِهَا، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(١).

١٩٢٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ضَحِيَّةً فَتَمُوتُ أَوْ تُسْرَقُ أَوْ تَضِلُّ

١٩٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا^(٥)، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٧) من طريق حماد به.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٣٤٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٩٩).

(٤) تقدم في (١٠٣٥١).

(٥) تقدم في (١٠٣٥٣).

١٩٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن جعفر العدل،
أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة،
عن تميم بن حويس يعني المصري قال: اشتريت شاة بمئى أضحيتها فضلت،
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لا يضرك.

قال الشافعي: ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام
التحر، كما يصنع في البدن من الهدى^(١).

١٩٢٢٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد
ابن حيان، حدثنا ابن ناجية، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا أبو معاوية،
حدثنا سعد بن سعيد، عن القاسم يعني ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها
سأقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما ففحرتهما، ثم
وجدت الأولتين^(٢) ففحرتهما أيضا ثم قالت: هكذا السنة في البدن^(٣).

١٩٢٢٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ،
حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية.
فذكره^(٤).

(١) الأم ٢/٢٢٥.

(٢) في س، م: «الأولين».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٥) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ٨/٣٨٧٥: إسناده صالح.

(٤) الدارقطني ٢/٢٤٢.

بَابُ التَّضْحِيَةِ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَيَّامِ مَنْى

١٩٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ ٢٩٠/٩ لَقِيْمٌ لَهُ جَدٌّ^(١) نَخَلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ؟ أَوْ قَالَ: وَحِصَادِ اللَّيْلِ؟ قَالَ سَفْيَانُ: يُقَالُ: حَتَّى يَكُونَ بِالتَّهَارِ وَتَحْضَرَهُ^(٢) الْمَسَاكِينُ^(٣).

١٩٢٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ [١٥٣/٩] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِنِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الصَّرَامَ وَالْحِصَادَ. قَالَ سَفْيَانُ: فَسَأَلُوا جَعْفَرًا عَنِ الْأَضْحَى بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا. قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا فِي حَالِ الْمَسَاكِينِ.

١٩٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهِىَ عَنْ جِدَادِ

(١) الجداد: الحصاد. غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٤٣.

(٢) فى س، م، وحاشية الأصل: «يحضره».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٤٢٢). وأخرجه أبو داود فى المراسيل (١٢٨)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٧٦) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم فى (٧٥٨٥).

اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ،
كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلًا فَنُهِىَ عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٩٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ^(٢).

كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفًا، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَرْفُوعًا^(٣)،
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعٌ:

١٩٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا
بَعْدَ ثَلَاثِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٥)،

(١) الخراج ليجي بن آدم (٤٢٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٧٧). والشافعي في مسنده (٤٧٠ - شفاء العي).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦٧٩)، والشافعي في مسنده (٤٧١ - شفاء العي).

(٤) ينظر ما تقدم في (٦٣٦٤، ٨٣٣٠).

(٥) مسلم (٢٤/١٩٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا^(١).

١٩٢٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ الْأَضْحَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا^(٢). [١٥٤/٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

١٩٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

(١) البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (٢٥/١٩٦٩).

(٢) عبد الرزاق (٥٦٣٦). وأخرجه أحمد (٥٨٧)، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق معمر به.

(٣) مسلم (٢٥/١٩٦٩).

(٤) أحمد (٤٩٠٠). وأخرجه النسائي (٤٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) مسلم (٢٧/١٩٧٠)، والبخاري (٥٥٧٤).

باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن / جابر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٩٢٣٥- وأخبرنا^(٣) محمد بن^(٣) عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من لحم بديننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ قال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال: نعم. بدل قوله: لا. ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٨٠)، والشافعي في مسنده (٤٧٢ - شفاء العي)، ومالك ٢/٤٨٤، ومن طريقه أحمد (١٥١٦٨)، والنسائي (٤٤٣٨)، وابن حبان (٥٩٢٥).

(٢) مسلم (٢٩/١٩٧٢).

(٣-٣) في س، م: «أبو».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣٨) من طريق يحيى به. وأحمد (١٥٠٤٢) من طريق ابن جريج به.

رَوَاهُ مُسَدَّدٌ^(١).

١٩٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

فَالْتَزَوَّدُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَفِظَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَفِظَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ^(٤)، وَحَفِظَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٥).

١٩٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى [١٥٤/٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ هَبْنِي لَنَا هَذِهِ الشَّاةُ وَأَصْلِحْهَا». قَالَ:

(١) البخاري (١٧١٩)، ومسلم (٣٠/١٩٧٢)، وأحمد (١٤٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧)، ومسلم (٣٢/١٩٧٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٨٦٧) من طريق عبد الملك به.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٧٨٦٥، ٧٨٦٦) من طريق زهير به.

فما زلتُ أطمعُ منه حتَّى قَدِمنا المَدِينَةَ^(١). رَواهِ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٩٢٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيّ، حدثنا أبو مُسَهَّرٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». فَأَصْلَحْتُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ. زَادَ أَبُو مُسَهَّرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). رَوَاهِ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنصُورٍ عَنِ أَبِي مُسَهَّرٍ وَقَالَ فِيهِ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَلَا أَرَاهَا مَحْفُوظَةً^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو

داود (٢٨١٤) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (٣٥/١٩٧٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٧٠) من طريق محمد بن المبارك به. وابن حبان (٥٩٣٢) من طريق يحيى بن

حمزة به.

(٤) قال الذهبي ٣٨٧٧/٨: بل هي محفوظة والمعنى عليها، فإنه عليه السلام ما ضحى في غير المدينة

إلا في حجته.

والحديث في مسلم (٣٦/١٩٧٥).

ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة^(١).

١٩٢٣٩- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ لِيَتَسَعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَادَّخِرُوا»^(٢).

١٩٢٤٠- / وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن ٢٩٢/٩ المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشربة^(٤).

١٩٢٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا معرف، حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مسلم (١٩٧٥) عقب (٣٦).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٤٢).

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٠٨).

(٤) مسلم (١٩٧٧) عقب (٣٧)، وتقدم في (١٧٥٥٠).

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ أَنْ تَشْرَبُوا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوهَا [١٥٥/٩] وَاسْتَفْعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ^(٢).

وَابْنُ بُرَيْدَةَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَيْنَانَ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣).

١٩٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ ابْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانَ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٧٢٧٥).

(٢) مسلم (٦٥/١٩٩٩) مقتصرًا على النهي عن الأشربة.

(٣) مسلم (١٠٦/٩٧٧، ٣٧/١٩٧٧)، وتقدم في (١٧٥٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٣٩) من طريق الليث به.

(٥) البخاري (٣٩٩٧).

١٩٢٤٣- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن الأزهر العبدي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، فخرجت في سفر، ثم قدمت على أهلي فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك. قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - وكان بدرياً - أسأله عن ذلك. قال: فبعثت إلي أن كل طعامك فقد صدقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك^(١).

١٩٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البعوي العدل ببغداد، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن إياس الجريفي (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد يعنى الجريفي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم^(٢) الأضاحي فوق ثلاثة أيام». فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم

(١) أخرجه أحمد (١٦٢١٤) عن يعقوب بن إبراهيم به.

(٢) في س، م: «لحوم».

عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادْخِرُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

١٩٢٤٥- أَخْبَرَنَا [١٥٥/٩] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْءٍ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ فِي هَذَا الْعَامِ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ فَقَالَ: «لَا، كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ- أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا- فَأَزِدْتُ أَنْ تَقْسِمُوا فِي النَّاسِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَقَالَ: «فَأَزِدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ»^(٤).

١٩٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ بُيَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لِحُومِهَا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨١١) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣٣/١٩٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٥٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٤/١٩٧٤).

تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَكُمْ يَسَعُكُمْ^(١)، جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَأَذْخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

قَوْلُهُ: «اتَّجِرُوا» أَصْلُهُ: اتَّجِرُوا، وَاتَّجِرُوا/ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلُوا، يُرِيدُ ٢٩٣/٩ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُبْتَعَى أَجْرُهَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَارَةِ.

١٩٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ وَنَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا^(٣) مِنْهُ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٥).

١٩٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) كتبها في الأصل بالتاء والياء.

(٢) أبو داود (٢٨١٣). وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٤٢) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١٤٤/١١٤١) من طريق خالد به.

(٣) في م: «تطعموا».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) البخاري (٥٥٧٠).

ابن أبي بكرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثَّلَاثَ»^(٢) وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ [١٥٦/٩] مِنْ ضَحَايَاهُمْ؛ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ^(٣) وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأُضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ مَالِكٍ^(٥).

١٩٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ إِسْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: سَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) دف ناس: قدموا. النهاية ١٢٤/٢.

(٢) في حاشية الأصل: «الثلاث».

(٣) جمّلت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. والودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج

منه. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٧/٣، ومعالم السنن ١٣٣/٣، والنهاية ٢٩٨/١، ١٦٩/٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٦٨٢)، والشافعي في مسنده (٤٧٣)، وتقدم في (١٠٣٣٢).

(٥) مسلم (٢٨/١٩٧١).

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس ابن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة أنه قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس منه^(١)، فأراد أن يطعم الغني الفقير، ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله. فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برٍّ مَدوم^(٢) ثلاثة أيام حتى لحق بالله عزَّ وجلَّ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: لَمَّا رَوَتْ عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ لِلدَّافَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخَرُوا». وَرَوَى جَابِرٌ مَا ذَكَرْنَا؛ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَنْ يَقُولَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ لِمَعْنَى، فَإِذَا كَانَ مِثْلَهُ فَهُوَ مَنَّهُى عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ لَمْ يَكُنْ مَنَّهُى عَنْهُ. أَوْ يَقُولَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَقْتٍ ثُمَّ أَرْخَصَ فِيهِ بَعْدَهُ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ. قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَةُ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى

(١) في حاشية الأصل: «فيه».

(٢) مَدوم: مضاف إليه ما يؤتد به، وهو ما يؤكل مع الخبز. فتح الباري ١/٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣١٣) من طريق محمد بن يوسف به. وتقدم تخريجه في (١٣٤٤٤).

(٤) البخاري عقب (٥٤٢٣).

الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبُذْنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ [الحج: ٣٦] وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبُذْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا^(١).

بَابُ إِطْعَامِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، وَإِطْعَامِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ،

وَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
وَقَالَ: ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ [١٥٦/٩ ظ] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَانِعُ هُوَ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرِّ هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلَا وَقْتٍ. وَقَالَ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ: الْقَانِعُ الْفَقِيرُ، وَالْمُعْتَرِّ الزَّائِرُ. وَقِيلَ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ الْعَطِيَّةَ مِنْهَا^(٢).

١٩٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ قَالَ: الَّذِي يَسْأَلُكَ.

١٩٢٥١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْقَانِعُ السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرِّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ يُرِيدُكَ وَلَا يَسْأَلُكَ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة ٧/٢٣١، والأم ١/١٥٠، ١٥١.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٠٦)، وأحكام القرآن ٤/٨٦، ٨٧.

(٣) تفسير الثوري ص ٢١٤. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٨، وابن أبي شيبة (٢٦٤٤٧)،

(٣٠٤٨٦)، وابن جرير في تفسيره ١٦/٥٦٦ من طريق فرات القزاز به.

١٩٢٥٢- وإِسْنَادُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: الْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ^(١).

١٩٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ^(٢).

١٩٢٥٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْمَارُّ وَالْآخَرُ السَّائِلُ^(٣).

١٩٢٥٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَانِعُ السَّائِلُ^(٤).

١٩٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ السَّقَّاءِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) تفسير الثوري ص ٢١٤ بلفظ: القانع المتعفف الذي لا يسأل شيئاً، والمعتر الذي يتعرض الأحيان. ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥٦٤/١٦.

(٢) سعيد بن منصور (١٥٠٠- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٥٨١٦) من طريق يونس وحده به. وابن جرير في تفسيره ٥٦٦/١٦ من طريق يونس ومنصور به.

(٣) سعيد بن منصور (١٥٠١- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٧/١٦ من طريق هشيم به، وعندهما: الجار. بدل: المار.

(٤) سعيد بن منصور (١٥٠٢- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٥٨١٧) من طريق سفیان بن عيينة به.

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قَالَ: الْبَائِسُ الَّذِي يَسْأَلُ بِيَدِهِ إِذَا سَأَلَ.
قَالَ: وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الَّذِي يَطْمَعُ فِي ذَبِيحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ. قَالَ: الْمُعْتَرُّ
الَّذِي يَعْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْأَلُكَ، يَتَعَرَّضُ لَكَ^(١).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَابْنُ
الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَانِعُ فَالْقَانِعُ بِمَا أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

باب: لا يبيع من اضحيته شيئا، ولا يُعطي أجرَ الجازرِ منها

١٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ
أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا [١٥٧/٩] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ،
أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٨، وابن جرير في تفسيره ١٦/ ٥٦٤ من طريق ابن أبي نجيح

به بنحوه.

رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُذنيه، وأن أقسمَ جلودها وجلالها، وأمرني ألا أُعطى الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وفي رواية أبي خَيْثَمَةَ: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ أَجْرَ الْجَازِرِ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وغيره، وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن عبدِ الكريمِ^(٢).

١٩٢٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو^(٣) محمدُ عبدُ اللهِ بنُ^(٣) محمدِ بنِ إسحاقَ العدلُ ببغدادَ، حدثنا يحيى بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قَانِ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عِيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»^(٤).

بابُ الاشتراكِ في الهدى والأضحية

١٩٢٦٠- أخبرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابوريُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعْقُوبَ، حدثنا حامدُ بنُ

(١) ابن أبي شيبة (١٣٧٥٠). وأخرجه أبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (١٠٣٣٨).

(٢) مسلم (٣٤٨/١٣١٧، ...)، والبخاري (١٧١٧).

(٣-٣) في س: «عبد الله».

(٤) أخرجه الحاكم ٣٩١/٢ من طريق زيد بن الحباب به، وصححه. وقال الذهبي ٣٨٨١/٨: عبد الله بن عياش ضعيف، وقد خرج له مسلم.

أبي حامدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَوَّارٍ، حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٢).

١٩٢٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ أيوبَ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثًا فِي بَدَنَةٍ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(٤).

٢٩٥/٩

١٩٢٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ هو الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزْوِرِ سَبْعَةً. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

(١) تقدم في (٩٨٧٧، ١٠١٧١، ١٠٢٨٦).

(٢) مسلم (١٣١٨/٣٥٠).

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٠٩)، وتقدم في (١٠٢٨٨).

(٤) مسلم (١٢١٣/١٣٨).

الْبَقْرَةَ يُشْتَرَكُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ فَقَالَ: اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَتَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ [١٥٧/٩ظ] سَبْعِينَ بَدَنَةً^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٣).

وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، ثُمَّ رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ، عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ فِي الْبَدَنَةِ عَنْ عَشْرَةٍ^(٤). وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٥).

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ فِي السَّفَرِ

١٩٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق يحيى به. وأبو عوانة (٣٢٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٩٩) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٣٥٣/١٣١٨).

(٣) بعده في م: «رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة». والحديث تقدم في (١٠٢٩٠).

(٤) تقدم عقب (١٠٢٩٧).

(٥) ينظر سنن الترمذي (١٥٠٣)، وشرح معاني الآثار ٤/١٧٥، ١٧٨، ومعرفة السنن للمصنف

أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، عن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته في السفر ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحماها». فلم أزل أصلحها حتى قدمنا المدينة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢) ومحمد بن رافع^(٣).

باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر

وأيام منى كلها، لأنها أيام النسك

١٩٢٦٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الحافظ الإسفراييني بها، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَيْنَاتٍ^(٣)، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِئَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٤).

١٩٢٦٦- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو اليمان، حدثنا سعيد بن عبد العزيز. فذكره بمثله. هذا هو الصحيح، وهو

(١) تقدم في (١٩٢٣٧).

(٢-٢) ليس في: س. والحديث عند مسلم (١٩٧٥/...)...

(٣) في م: «عرنات».

(٤) تقدم في (١٠٣٢١).

مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ كَمَا:

١٩٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ
الْتَّمَارُ، / حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ٢٩٦/٩
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«عَرَفَاتٌ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْتَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ
مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنَحَرٌّ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دَبْحٌ»^(١).

١٩٢٦٨- وَرَوَاهُ سَوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
التَّقْلِيبِ^(٢) - عَنْ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْحَافِظُ،
أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دَبْحٌ»^(٣).

١٩٢٦٩- وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٩٠)، وابن عدي في الكامل ٣/١١١٨. وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٤) عن

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي به. والبخاري (٣٤٤٤) من طريق أبي نصر التمار به.

(٢) تقدم عقب (١١٣٢).

(٣) الدارقطني ٤/٢٨٤. وتقدم في (١٠٣٢٢).

الحارث، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرِ النَّسَابورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخَشَّابُ، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة، حدثنا أبو مُعَيْدٍ^(١)، عن سُليمانَ بنِ موسى، أن عمرو بنَ دينارٍ حَدَّثَهُ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

١٩٢٧٠- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، حدثنا رَوْحُ بنُ عبادَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، أن نافعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أخبره، عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَد سَمَاهُ نافعٌ فَنَسِيَتْهُ، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال لِرَجُلٍ من غِفَارٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». أَيَّامٌ مِنِّي. زَادَ سُليمانُ بنُ موسى: «وَذَبْحٌ»^(٣). يقولُ: أَيَّامٌ ذَبِحِ. ابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ.

١٩٢٧١- وَرَوَاهُ مُعاوِيَةُ بنُ يحيى الصَّدْفِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ مَرَّةً عن أبي سعيدٍ، ومَرَّةً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أحمدَ ابنِ عَدِيٍّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمٍ^(٤)، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا

(١) في س، م: «معيد». وتقدم عقب (١٠٣٢٢).

(٢) الدارقطني ٤/٢٨٤. وأشار إليه المصنف عقب (١٠٣٢٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥ من طريق روح بن عبادة به. وأحمد (١٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٥) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) في الأصل، م: «مسلم»، وفي حاشية الأصل: «بخط الحافظ: صوابه سلم. وهو في خ ر: سلم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٦.

محمد بن شعيب، حدثنا معاوية بن يحيى. فذكره وقال: عن أبي سعيد^(١).
 ١٩٢٧٢- وأخبرنا أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا جعفر بن
 أحمد بن عاصم، حدثنا دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الصدفي.
 فذكره وقال: عن أبي هريرة. قال أبو أحمد: وهذا سواء قال عن الزهري عن
 سعيد، عن أبي هريرة، وسواء قال: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
 سعيد، جميعاً غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي^(٢).
 قال الشيخ رحمه الله: والصدفي ضعيف لا يحتج به^(٣).

١٩٢٧٣- أخبرنا أبو حامد أحمد [١٥٨/٩] بن علي الحافظ، أخبرنا
 زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن
 يحيى، حدثنا أبو داود، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن
 عباس رضي الله عنه قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

١٩٢٧٤- قال: وحدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا روح، حدثنا حماد،
 عن مطر، أن الحسن وعطاء قالا: يضحى إلى آخر أيام التشريق^(٤).

١٩٢٧٥- قال: وحدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن

قتادة، / عن الحسن قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

٢٩٧/٩

(١) ابن عدى فى الكامل ٣٩٦/٦. وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٨٥٢، ١٥٩٤) من طريق محمد بن شعيب به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢٣٩٦/٦.

(٣) تقدم عقب (١٦٢).

(٤) جاء بعده فى م الأثر بعد التالى مكررا.

١٩٢٧٦- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ مَنَى كُلِّهَا وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ الْآخِرِ.
١٩٢٧٧- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ^(١).

١٩٢٧٨- قال: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةٌ^(٢) أَيَّامٍ. فَقَالَ مَكْحُولٌ: صَدَقَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

١٩٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَ فَقَالَ: إِنِّي بَدَأْتُ أَنْ أُضْحِيَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ شَاءَ فَلْيُضْحِ الْيَوْمَ ثُمَّ عَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٢٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَئِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ:

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٩٤ من طريق هيثم بن خارجة به.

(٢) في س، م: «ثلاثة».

الأضحى يومان بعد يوم الأضحى^(١).

١٩٢٨١- قال: وحَدَّثَنَا مالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ

يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى^(١).

١٩٢٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ^(٣) ذَلِكَ

١٩٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ، حَدَّثَنَا

حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، [١٥٩/٩] أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ». لَفْظُ

حَدِيثِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَامِدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى

هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٨٧/٢.

(٢) أخرجه ابن بشران في أماليه (٤٣٤)، والدقاق في مجلس في رؤية الله (٤٣٤) من طريق قتادة

به.

(٣) يستأني: ينتظر. ينظر النهاية ٧٨/١.

(٤) الدارقطني ٢٧٥/٤.

رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل عن أبان^(١).

١٩٢٨٤- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن

أحمد، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم،

حدثنا معلّى بن منصور، حدثنا عبّاد بن العوّام، حدثنا يحيى بن سعيد

قال: سمعت أبا أمانة ابن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون يشتري

أحدهم الأضحية فيسمونها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة^(٢).

حديث أبي سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبي أمانة حكاية عمّن لم

يسم. وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في «الشرح»^(٣): روى في

بعض الأخبار: «الأضحية إلى رأس المحرم». فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه

إلى غرة المحرم. وإن لم يصح فالخبر الصحيح: «أيام منى أيام نحر». وعلى

هذا بنى الشافعي رحمه الله.

قال الشيخ رحمه الله: في كلاهما^(٤) نظر؛ هذا لإرساله، وما مضى

لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى

أولاهما أن يقال به، والله أعلم.

(١) أبو داود في المراسيل (٣٧٧).

(٢) عزاه في فتح الباري ١٠/١٠ لأبو نعيم في مستخرجه، وتعليق التعليق ٦/٥ من طريق عبّاد بن العوام به.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، شيخ المذهب، المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته. شرح المختصر، وصف الأصول. توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات (الجزء الثاني من القسم الأول) ص ١٧٥.

(٤) كذا في النسخ، وفوقها في الأصل: «كذا». وتحتها: «صح».

جماع أبواب العقيقة

باب: العقيقة سنة

١٩٢٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن رجل يقال له: سلمان. رفعه قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عارم، عن حماد بن زيد ولم يقل: رفعه. قال: وقال حجاج: حدثنا حماد يعنى ابن سلمة أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

١٩٢٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب وقتادة وحبيب، عن محمد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن يونس وأيوب [١٥٩/٩] وهشام وحبيب وقتادة في آخرين، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عارم الضبي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً،

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٨)، والبخاري في شرح السنة (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) البخاري (٥٤٧١).

وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

قال الفقيه رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَيُّوبَ كَذَلِكَ مُجَوِّدًا.

١٩٢٨٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوئي رَحِمَهُ اللهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ عَقِيقَتَهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى». وَاسْتَشْهَدَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا بِرِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَيُّوبَ كَذَلِكَ مُجَوِّدًا، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ قَوْلَهُ^(٢).

١٩٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: الْعَقِيقَةُ مَعَ الْوَالِدِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَرَّصْتُ عَلَى أَنْ أَعْلَمَ مَا: أَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى. فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يُخْبِرُنِي^(٣).

قال الفقيه رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رَوَى هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٦)، والنسائي (٤٢٢٥)، والطبراني (٦٢٠١، ٦٢٠٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) البخاري عقب (٥٤٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٠) من طريق يزيد به مرفوعًا. وأشار ابن حجر في الفتح ٥٩١/٩، وفي تغليق التعليق ٤٩٨/٤ إلى أن رواية الطحاوي موقوفة.

إماطة الأذى حلق الرأس.

١٩٢٨٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يحيى بنُ خَلْفٍ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا هشامٌ، عن الحسنِ . فذَكَرَهُ^(١). قال البخاريُّ: وقالَ غَيْرُ واحدٍ: عن عاصِمٍ وهِشَامٍ عن حفصة بنتِ سيرينَ عن الربابِ عن سلمانَ عن / النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٢٩٩/٩

١٩٢٩٠- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن حفصة بنتِ سيرينَ، عن الربابِ، عن سلمانَ بنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣).

١٩٢٩١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ القاضِي، حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ زَهِينَةٌ بَعْقِيقَتِهِ، تُدْبِخُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٤٠). وقال الألباني: صحيح مقطوع. صحيح سنن أبي داود (٢٤٦٥).

(٢) البخاري (٥٤٧٢).

(٣) المصنف (١٨١٢)، وعبد الرزاق (٧٩٥٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٥٤٧٢) من طريق هشام بن حسان معلقًا. وأحمد (١٧٨٨٠) من طريق حفصة بنت سيرين به.

(٤) المصنف في الشعب (٨٦٣٠). وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٨)، =

١٩٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أحمد بن كامل القاضي أبو بكر، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سأل الحسن ممن سمع حديث العقيدة. فسأله فقال: من سمرة بن جندب^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش^(٢).

١٩٢٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، حدثنا أبو حاتم، حدثنا سليمان بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما «مرتهن بعقيقته»؟ قال: يحرّم شفاعته ولده.

قال الشافعي رحمه الله: روى عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وحلق شعورهما، وتصدقت فاطمة رضي الله عنها بزنته فضة^(٣).

١٩٢٩٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه، حدثنا محمد بن إسحاق

=الترمذي عقب (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسيأتي في (١٩٣١٧).

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٢٩٠، والترمذي عقب (١٨٢)، والنسائي (٤٢٣٢) من طريق قريش بن أنس به.

(٢) البخاري عقب (٥٤٧٢).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٥٦٩٥).

الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو المِنْقَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشًا وعن الحُسَيْنِ كَبْشًا^(١). رواه أبو داودَ في كِتَابِ «السنن» عن أبي مَعْمَرٍ^(٢).

١٩٢٩٥- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ ابنُ عبدانَ وأبو صادقٍ محمدُ بنُ أحمدَ العَطَّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ^(٣).

١٩٢٩٦- أَخْبَرَنَا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرِ المُرَزَّكِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن رَيْبَعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، عن محمدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قال: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٤).

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٩)، والطبراني (١١٨٥٦، ٢٥٦٧) من طريق أبي معمر به. والنسائي (٤٢٣٠) من طريق عكرمة به. وقال الذهبي ٣٨٨٨/٨: إسناده قوى. وسيأتي في (١٩٣١٠).

(٢) أبو داود (٢٨٤١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) - ومخطوط، ورواية يحيى الليثي ٥٠١/٢، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٣٨٠).

١٩٢٩٧- قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ عُنِيَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام ^(١).

١٩٢٩٨- وَقِيلَ: عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَثْمَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرَّبِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [١٥٩/٩] بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام يَوْمَ سَابِعِيهِمَا فَحَلِقًا. ثُمَّ تُصَدِّقَ بوزنه فَضَّةً، وَلَمْ يَجِدْ أَوْ يُجَدِّدْ ^(٢) ذَبْحًا ^(٣).

١٩٢٩٩- وَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧) - مخطوط ، ورواية يحيى الليثي ٥٠١/٢ بلاغاً من غير ذكر يحيى بن سعيد.

(٢) في س ، م : «يجد»، وفي حاشية الأصل : «كذا فيهما بالجيم وينبغي أن يكونا بالحاء والله أعلم». اهـ. وقد جاء في المذهب ٣٨٨٦/٨ في الموضوعين بالحاء.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥٧٥) ، وفي الأوسط (١٢٧) من طريق يحيى بن بكير به. وعنده : يجد. بالجيم ولم يذكر : أو يجدد.

عَدِيَّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(١) الحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي اليَافِعِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ ٣٠٠/٩
يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الأَذَى^(٢). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ:
لَا أَعْلَمُ يَرَوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اليَافِعِيَّ
وَعَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ.

١٩٣٠٠- قَالَ الفَقِيهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فِي عَقِيْقَةِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الأَبْيُورِدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ التُّبُوَّةِ^(٣). قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكَوْا عَبْدَ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ لِحَالِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ الفَقِيهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
أَنَسٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في النسخ وضرب عليها في: الأصل، وفي الحاشية: «الظاهر أنه أحمد عن الحارث». وعند ابن
عدى: أحمد بن الحارث أخبرنا أبي. وهو الصواب لأن الحارث بن مسكين هو الذي يروي عن ابن
وهب. ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٨١ ترجمة الحارث بن مسكين.

(٢) الحاكم ٤/٢٣٧ ووافقته الذهبي، وابن عدى في الكامل ٦/٢٢٣١. وأخرجه الطحاوي

في شرح المشكل (١٠٥١)، وابن حبان (٥٣١١) من طريق ابن وهب به.

(٣) عبد الرزاق (٧٩٦٠). وأخرجه البزار (٧٢٨١) من طريق عبد الله بن محرز به.

باب ما يُستدلُّ به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

١٩٣٠١- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعقبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جدّه قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحبُّ الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولده ولد فأحبَّ أن ينسك عنه [١٦٠/٩] فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافأتان^(١)، وعن الجارية شاة^(٢)».

١٩٣٠٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحبُّ العقوق». وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولده ولد فأحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل^(٣)».

(١) قال الزمخشري: أي كل واحدة منهما مساوية لصاحبها في السن، ولا فرق بين المكافئتين والمكافئتين؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة... ويحتمل في رواية من روى: مكافأتان. أن يراد: مذبوحتان... الفائق ٢٦٧/٣.

(٢) أبو داود (٢٨٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨)، وأحمد (٦٧١٣)، (٦٨٢٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طريق داود بن قيس به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٧).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٠٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢٣١٣٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد=

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا انضمَّ إلى الأوَّل قويا، وقد علَّقَ فيهما ذلك بمَحَبَّتِهِ.

باب ما يُعَقُّ عن الغلام، وما يُعَقُّ عن الجارية

١٩٣٠٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيد، عن أبيه، عن سباعِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ كُرزِ الخُزاعيَّة، وهي الكعبيَّة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٣٠١/٩ يقولُ في العقيقة: «عن الغلامِ شاتانِ مكافأتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم ذكراؤنا كُنَّ أم إناثا»^(١). كذا قاله سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبيه، وذكرُ أبيه فيه وهمٌ.

١٩٣٠٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيد، عن سباعِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ كُرزِ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عن الغلامِ شاتانِ مثلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». قال أبو داودَ: هذا هو الحديثُ، وحديثُ سفيانَ وهمٌ^(٢).

قال الفقيه العالم رحمه الله: ورواه المُزنيُّ في «المختصر» عن الشافعيِّ عن

=والمثاني (٩٨٠) من طريق زيد بن أسلم به.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٤٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (١٩٣٦٣).

(٢) أبو داود (٢٨٣٦). وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، والدارمي (٢٠١١)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٠٤٣) من طريق حماد بن زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦١).

سُفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ^(١). وَالْمُزَنِّيُّ وَاهِمٌ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ سَائِرَ الرِّوَاةِ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعٍ، وَالْآخَرُ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ: سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْمُزَنِّيِّ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ^(٣).
وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ.

١٩٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٩١). وهو في مختصر المزي ص ٢٨٥، وفيه: قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد.
(٢) السنن المأثورة (٥٤٦) بالإسناد على الصواب.
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٧٣)، والترمذي (١٥١٦)، والطبراني ١٦٦/٢٥ (٤٠٥) من طريق ابن جريج به، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٥)، وأحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢٢٧) من طريق سفیان بن عيينة به.

١٩٣٠٦- أخبرنا أبو محمد السُّكَّرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني عطاءُ بهذا الحديثِ، قُلْتُ يَعْنِي لِعَطَاءٍ: وما المُكَافَأَتَانِ؟ قال: المِثْلانِ. والضَّانُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ المَعْرِ، وَذُكْرانُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنائِها، رَأَى مِنْهُ^(١). قال إنسانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحْتُ مَكَانَها جَزورًا؟ قال: ابدأُ بِالَّذِي سَمَّى، ثُمَّ اذْبَحْ بَعْدُ ما شِئْتَ. قُلْتُ له: وَالسُّنَّةُ؟ قال: وَالسُّنَّةُ.

١٩٣٠٧- حدثنا أبو جَعْفَرٍ كَامِلُ بنُ أَحْمَدَ المُسْتَمَلِي رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرنا بِشْرُ بنُ أَحْمَدَ الإسْفَرابِينِي، حدثنا داوُدُ بنُ الحُسَيْنِ السِّيَهَقِي، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ وريدٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقولُ: نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٦٠/٩ظ] بنِ أَبِي بَكْرٍ غُلامًا، فَقِيلَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عُنِّي عَلَيْهِ- أو قال: عنه- جَزورًا. فقالت: مَعادُ اللهِ! وَلَكِنْ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شَاتانِ مُكَافَأَتانِ»^(٢).

١٩٣٠٨- أَخْبَرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَخْبَرنا أبو سَهْلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أبو إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عِثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن

(١) عبد الرزاق (٧٩٥٣)، ومن طريقه أحمد (٢٧٣٧٢)، وابن حبان (٥٣١٣). وأخرجه الدارمي

(٢٠٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٢)، والدارقطني في العلل ٤٠٧/١٥ من طريق

عبد الجبار بن ورد به.

يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن، فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(١).

١٩٣٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاك بن مخلد، حدثنا/ أبو حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، ففعلوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»^(٢).

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

١٩٣١٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا تمام، حدثني أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن كَبْشًا، وعن الحسين كَبْشًا^(٣).

(١) أحمد (٢٤٠٢٨). وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضل به،

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المصنف في الشعب (٨٦٢٤). وأخرجه البزار (٨٨٥٧) من طريق أبي حفص به.

(٣) تقدم في (١٩٢٩٤).

١٩٣١١- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى^(١).

١٩٣١٢- قال: وحدثنا مالك عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة^(٢).

باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة،

ويأكل أهلها منها، ويتصدقون ويهدون

١٩٣١٣- روى أبو داود في «المراسيل»، عن محمد بن العلاء، عن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها [١٦١/٩] فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام: «أن يعنوا^(٣) إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما». أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الداودي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) - مخطوط ، وبرواية يحيى الليثي ٥٠١/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٦١٢) من طريق نافع به.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) - مخطوط ، وبرواية يحيى الليثي ٥٠١/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦١٤) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) في الأصل: «بعثوا». وضرب عليها.

(٤) المراسيل (٣٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٦) من طريق حفص بن غياث به. وسيأتي عقب (١٩٣٢٥).

١٩٣١٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: تُقَطَّعُ جُدُولًا^(١) وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ. أَظْنَهُ قَالَ: وَتُطْبَخُ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ: تُقَطَّعُ آرَابًا آرَابًا وَتُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَيُهْدَى فِي الْجَيْرَانِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ.

باب: لا يَمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

١٩٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بِنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ^(٢).

قال الشيخ: وفي حديثِ أيوبَ بنِ موسى عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن

(١) الجدول: الأعضاء التامة، قال المبرد: الجدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم. الفائق ١/١٩٧.
(٢) أبو داود (٢٨٤٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (١٠٣٧)، والحاكم ٢٣٨/٤ من طريق الحسين بن واقد به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٩): حسن صحيح.

أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبلِ فرَعٌ^(١)، وفي الغنمِ فرَعٌ، ويُعَقُّ عن الغلامِ، ولا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ»^(٢).

١٩٣١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف، أخبرنا أبو قرة، عن ابن جريج حديثاً ذكره، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً^(٣).

قال الفقيه رحمه الله: وقوله في حديث [١٦١/٩] سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى»^(٤). يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدمها.

(١) الفرع: أول ما تلده الناقة. النهاية ٤٣٥/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٣) من طريق أيوب بن موسى به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والدارقطني في العلل ٤٠٨/١٥ من طريق عبد المجيد به. وسيأتي في (١٩١٩٩).

(٤) تقدم في (١٩٢٨٧).

١٩٣١٧- وأما الحديث الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْحَوْضِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى». زَادَ الْحَوْضِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذَتْ صَوْفَةً مِنْهَا فَاسْتَقْبَلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَيُحْلَقُ بَعْدُ^(١). فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ: «يُدْمَى»^(٢).

١٩٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ هُو ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى». أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠١٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٢٩١).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨).

باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية

١٩٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رفعه قال: «الغلام مُرتَهَنٌ بعقيقته؛ يُمَاطُ عنه الأذى، ويُراقُ عنه الدَّمُ في اليوم السابع»^(١). وقد مضى في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة^(٢).

١٩٣٢٠- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبح لسبع وأربع عشرة وإحدى وعشرين»^(٣).

١٩٣٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أبو حمزة محمد بن يوسف، [١٦٢/٩] حدثنا أبو قرّة، عن ابن جريج حديثاً ذكره، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا

(١) تقدم في (١٩٢٩٠).

(٢) تقدم في (١٩٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، والصغير (٧٢٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

عبدُ المَجِيدِ بنُ عبدِ العَزِيزِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأنصَارِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «يُعَقُّ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافَأَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». قالتُ: وعَقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ شاتينِ يَوْمَ السَّابِعِ وأَمَرَ أن يُمَاطَ عن رأسِهِ الأَدَى. وقال: «اذبحوا/ على اسمِهِ ٣٠٤/٩ وقولوا: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ عبدِ المَجِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قُرَّةَ: عن الحَسَنِ شاتينِ، وعن حُسَيْنِ شاتينِ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا.

١٩٣٢٢- وأخبرنا أبو محمد السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه^(٢)، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمَّى الحَسَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الحَمْلُ^(٣).

باب ما جاء فى التَّصَدِّقِ بِزِينَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، وما تُعْطَى القابِلَةُ

١٩٣٢٣- أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرَّكَبِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ بنِ عَلِيِّ، عن أبيه أَنَّهُ قال: وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ بنتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعْرَ حَسَنِ وحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثومٍ

(١) تقدم (١٩٣١٦).

(٢) ضُِبَّ عَلَيْهِمَا فى: الأَصْلُ، وكذا ضُِبَّ عَلَيْهَا الذَّهَبِ فى المَهْذَبِ ٨/٣٨٩٠ علامة على الانقطاع.

(٣) عبد الرزاق (٧٩٧٩)، ومن طريقه الحاكم ٣/١٧٢، ١٧٣.

فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(١).

وَرُوِّينَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ فِي حَسَنِ وَحُسَيْنٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ^(١).

١٩٣٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن
إسحاق الفقيه، أخبرنا موسى بن الحسن، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن
بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاءً، وَحَلَقَتْ
شُعُورَهُمَا ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

١٩٣٢٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو^(٢) عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «زِنِي شَعْرَ
الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِيَ الْقَابِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيْقَةِ»^(٤).

(١) تقدم في (١٩٢٩٦).

(٢-٢) في الأصل، س، م: «علي»، وضب عليه في الأصل، وفي الحاشية: «كذا في ص مضب
عليه، وفي خ ر: أبو عبد الله الحافظ».

(٣) فوقها في الأصل: «خ ر». وفي الحاشية: «في ص: الجمحي، وضب عليه، وفي الحاشية بخط
الحافظ على نسخه: صوابه الجمحي والله أعلم». اهـ. وهو المخزومي كما في ترجمته في تهذيب
الكامل ٥٢٦/١٠.

(٤) الحاكم ١٧٣/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي فقال: لا.

كذا في هذه الرواية. وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابله رجل العقيقة. ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في أن يبعثوا إلى القابله منها برجل^(١). وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال: عوّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة». فوزّناه فكان وزنه درهمًا وبعض درهم^(٢). وهذا أيضًا منقطع. وقيل في روايته: عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جدّه عن علي رضي الله عنه^(٣). ولا أدري محفوظًا^(٤) هو أم لا.

١٩٣٢٦- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ^(٥) ابن الحسين^(٥)، عن

(١) تقدم في (١٩٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٧)، والترمذي (١٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٣٧/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥-٥) في س: «أبي الحسن»، وضبط في الأصل فوق كلمة: «أبي». وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين زين العابدين. ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٢. وفي المهذب ٨/٣٨٩١ ضبب الذهبي على هذا الاسم علامة على انقطاعه.

أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً ﷺ قالت: يا رسول الله ألا أعقُّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلِقِي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ». قال عليٌّ: قال شريك: يعنى بالأوفاض أهل الصفة. ففعلت ذلك، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك^(١).

١٩٣٢٧- وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن أشعث، حدثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام، حدثنا عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، أن الحسن بن علي حين ولدت أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبي ﷺ فقالت لها: «لا تعقِي عنه بشيء، ولكن احلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ». وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك^(٢). تفرَّد به ابن عقيل، وهو إن صح [١٦٣/٩] فكأنه أراد أن يتولَّى العقيقة عنهما بنفسه كما رؤيانه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق، وبالله التوفيق.

٣٠٥/٩

باب النهي عن القرع

١٩٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، حدثنا شجاع بن

(١) البغوي في الجعديات (٢٣١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٨)، والطبراني (٢٥٧٦) من طريق

شريك به. وأحمد (٢٧١٩٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٢) أخرجه الطبراني (٩١٨، ٢٥٧٧) من طريق سعيد بن أشعث به.

الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَرْعِ. وَالْقَرْعُ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَدَعُ بَعْضَهُ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ^(٣).

١٩٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَرْعِ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْذِينِ فِي أُذُنِ الصَّبِيِّ حِينَ يَوْلَدُ

١٩٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ

(١) بعده في م: «محمد».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧١٣)، والآداب (٧٤٣). وأخرجه أحمد (٥١٧٥)، والنسائي (٥٢٤٦) من

طريق يحيى بن سعيد به. وابن ماجه (٣٦٣٧)، وابن حبان (٥٥٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

وأبو داود (٤١٩٣) من طريق عمر بن نافع به.

(٣) مسلم (١١٣/٢١٢٠)، والبخاري (٥٩٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٨)، وابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق شبابة بن سوار به. وأحمد (٥٣٥٦)،

٥٥٤٨، ٥٥٥٠، ٥٩٨٩، والبخاري (٥٩٢١) من طريق عبد الله بن دينار به.

رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ^(١).

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ، وَمَا جَاءَ فِيهَا أَصْحٌ مِمَّا مَضَى

١٩٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بَعْدَ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا ^(٢) لَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ [١٦٣/٩] تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهَنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ

(١) عبد الرزاق (٧٩٨٦). وأخرجه أحمد (٢٧١٨٦، ٢٧١٩٤)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) من طريق سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٨).

(٢) يهنأ بعيرًا: أي يطلبه بالقطران ويمالجه به، والهناء القطران. معالم السنن ١٢٧/٤.

رسول الله ﷺ: «حُبُّ^(١) الأنصارِ التَّمْر». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤).

١٩٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَوَلِدٌ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ٣٠٦/٩ وَدَفَعَهُ/ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلِدَ أَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٦).

(١) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرهما، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبيح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان؛ النصب، وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر. فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا، أو عادة من صغرهم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٢٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٣١) من طريق الحسن بن سفيان به. وأبو يعلى (٣٢٨٣) من طريق عبد الأعلى بن حماد به. وتقدم في (٧٢١١).

(٣) مسلم (٢٢/٢١٤٤).

(٤) مسلم (٢٣/٢١٤٤)، والبخاري (٥٤٧٠).

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٢١)، والآداب (٥٠٣). وأخرجه أحمد (١٩٥٧٠) من طريق أبي أسامة به.

(٦) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢٤/٢١٤٥).

باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ

١٩٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي (ح) وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي، أخبرنا أبو الحسن ابن عبد العزيز قالا: حدثنا إبراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له: سبلان. حدثنا عبادة بن عبادة، حدثني عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله بمكة سنة أربع وأربعين ومائة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَاقِينَ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَبْلَانُ. وَلَا التَّارِيخُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ^(٢).

١٩٣٣٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن

(١) المصنف في الآداب (٥٠٤). وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من طريق إبراهيم بن زياد به. وأحمد (٤٧٧٤، ٦١٢٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣٧٢٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٢) مسلم (٢/٢١٣٢).

أبى وهب الجُشميِّ وكانت له صُحبةٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «سَمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^(١).

١٩٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا [١٦٤/٩] الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ؛ ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ

١٩٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّهْلِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ؛ أَفْلَحَ

(١) المصنف في الآداب (٥٠٥)، وأحمد (١٩٠٣٢)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤). وأخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٠) دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء».

(٢) المصنف في الشعب (٨١٣٣). وأخرجه أحمد (٢١٦٩٣)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨) من طريق هشيم به.

وَرَبَاحًا وَيَسَارًا وَنَافِعًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).
 ١٩٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
 مَنصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لَا تَسْمُ غُلَامَكَ يَسَارًا
 وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أُنْثَى هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ^(٣)
 أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٥).

١٩٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:
 أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى وَبَرَكَاةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ
 وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٣٨)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٣٦) من طريق

معتمر بن سليمان به.

(٢) مسلم (١٠/٢١٣٦).

(٣) في م: «هى»، وفي حاشية الأصل: «هو».

(٤) المصنف في الشعب (٦٠١)، والآداب (٥٠٦). وأخرجه أحمد (٢٠١٠٧، ٢٠٢٤٤)، وأبو داود

(٤٩٥٨) من طريق زهير به. والترمذى (٢٨٣٦)، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٨٢)، وابن حبان

(٨٣٥، ١٨١١) من طريق منصور به.

(٥) مسلم (١٢/٢١٣٧).

ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ رَوْحٍ^(٢).

١٩٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ/ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ
الْأَمْلَاكِ»^(٣). لَفِظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ، زَادَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ
إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٦٤/٩] عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ زَادَ: قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو^(٤) عَنْ «أَخْنَعَ» فَقَالَ: أَوْضَعُ^(٥).

بَابُ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ، وَتَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

١٩٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٣٤)، وابن حبان (٥٨٤٢) من طريق ابن جريج به. وأحمد (١٤٦٠٦، ١٥١٦٤) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (١٣/٢١٣٨).

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٤٦)، وأبو داود (٤٩٦١)، وأحمد (٧٣٢٩). وأخرجه الترمذى (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) فى حاشية الأصل: «قلت: هو أبو عمرو الشيبانى إسحاق بن مرار اللغوى والله أعلم».

(٥) البخارى (٦٢٠٦)، ومسلم (٢٠/٢١٤٣).

محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله غير اسم عاصية قال: «أنت جميلة»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن حنبل وغيره^(٢).

١٩٣٤١- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو عسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهي النبي صلى الله عليه وآله بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه النبي صلى الله عليه وآله فأقلبه^(٣)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أين الصبي؟». قال أبو أسيد: أقلبناه يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟». قال: فلان.

(١) المصنف في الآداب (٥٠٩)، وأحمد (٤٦٨٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩). وأخرجه الترمذي (٢٨٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وابن ماجه (٣٧٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (١٤/٢١٣٩).

(٣) فوقها في الأصل: «ص». وفي الحاشية: «فأقاموه. خ ر». وأقلبه: رده وصرفه. قال النووي: في جميع نسخ صحيح مسلم «أقلبه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث، وقالوا: صوابه: قلبه بحذف الألف... وذكر صاحب التحرير أن «أقلبه» بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، والله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/١٤.

قال: «لا ولكن اسمه المُنْدِرُ». فسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْدِرُ^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَفِينَا تِلْكَ الْحُزُونَةُ بَعْدُ^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

١٩٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ [١٦٥/٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨١٦)، والطبرانى (٥٧٩٣) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٢) البخارى (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩/٢٩).

(٣) المصنف فى الآداب (٥١٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٥١) وليس عنده: جده، ومن طريقه أحمد

(٢٣٦٧٣)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وابن حبان (٥٨٢٢).

(٤) البخارى (٦١٩٠).

كان اسمها بَرَّةً، فقيل: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

١٩٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاها زَيْنَبَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

١٩٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: تَوَفَّى صَاحِبٌ لِي غَرِيبًا، فَكُنَّا عَلَى قَبْرِهِ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انزِلُوا وَأَقْبِرُوهُ وَأَنْتُمْ عِبِيدُ اللهِ». قَالَ: فَتَرَلْنَا فَقَبَّرْنَا أَخَانَا، ٣٠٨/٩

(١) الطيالسي (٢٥٦٧). وأخرجه أحمد (٩٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢) من طريق محمد بن جعفر به.

وابن حبان (٥٨٣٠) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (١٧/٢١٤١).

(٣) المصنف في الآداب (٥١١). وأخرجه أبو داود (٤٩٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء به.

(٤) مسلم (١٨/٢١٤٢).

وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماءنا^(١).

وفي هذا الباب أخبار كثيرة، فإنه غيّر اسم العاص بن الأسود بمطيع، وأصرم بزرة، وشهاب بهشام، وحرب بسلم، والمضطجع بالمنبعث، وغير ذلك مما يطول بتقله الكتاب.

باب ما يكره أن يتكنى به

١٩٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى إملاء قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو العاسم عليه السلام: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٣).

١٩٣٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة وأبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سموا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٠/٢١، ٩١ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٣٨٩٥/٨: سنده صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٠٨)، والدلائل ١/١٦٢، والآداب (٥١٣)، وسفيان بن عيينة في جزئه (٣٠)، ومن طريقه أحمد (٧٣٧٧)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٥).

(٣) البخاري (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم (٨/٢١٣٤).

باسمى [١٦٨/٩] ولا تكتنوا بكنيتي^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة^(٢).

١٩٣٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعم^(٣) عينا. فأتينا^(٤) النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»^(٥). أخرجاه في «الصحیح» من حديث ابن عيينة^(٦).

١٩٣٤٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن عسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بئكم»^(٧). رواه البخاري في

(١) الطيالسي (٢٥٤١).

(٢) البخاري (١١٠، ٦١٩٧).

(٣) في س، م: «نعم».

(٤) في حاشية الأصل: «فأتى».

(٥) سفيان بن عيينة في جزئه (٤)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٤٢٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٥).

(٦) البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣/...).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٩٦٣) من طريق شعبة به.

«الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ عُندَرٍ عن شُعبَةَ^(١).

١٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالدٌ هو ابن عبد الله، حدثنا حُصَيْنٌ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فقالوا: لا نكنيه حتى نَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ. قال: فقال: «سَمُوا^(٢) باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ عن رِفاعَةَ بنِ الهيثم عن خالد^(٣). وبهذا المعنى رواه عبثر عن حُصَيْنٍ^(٤).

١٩٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فقال له قومُه: لا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رسولِ اللهِ ﷺ. فانطلقَ بابنه حامِله على ظهْرِهِ، فأَتَى به رسولُ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فقال لي

(١) البخاري (٦١٩٦)، ومسلم (٧/٢١٣٣).

(٢) في حاشية الأصل: «تسموا». وفوقها: «ح».

(٣) البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣/...).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢١٣٣) من طريق عبثر به.

قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، [١٦٦/٩] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ^(٣).

١٩٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٤) بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ ٣٠٩/٩ مَرْوَانَ^(٦).

١٩٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٨٦٧)، وَأَحْمَدُ (١٤٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣/٢١٣٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣١١٤، ٣٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧/٢١٣٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ، س: «هَارُونَ». وَتَقَدَّمَ فِي (١١٦٢٠، ٥٠٥٦). وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٠٣/٢٧.

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (٥١٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٣٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٢١٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٨٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٣٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨١٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

(٦) فِي س: «هَارُونَ». وَالحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/٢١٣١).

عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ فى السُّوقِ فقال رَجُلٌ: يا أبا القاسِمِ. فالتفت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنما دَعَوْتُ هذا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم^(٢).

١٩٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا العباسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لا يَجِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي القاسِمِ، كان اسمُه مُحَمَّدًا أو غَيْرَه^(٣).

قال الفقيهُ رَحِمَهُ اللهُ: ورؤينا مَعْنَى هذا عن طائوسِ اليماني رَحِمَهُ اللهُ.

باب من رأى الكراهة فى الجمع بينهما

١٩٣٥٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هِشامٌ، عن (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ وأبو مُسْلِمٍ قالا: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يَكْتَبِ بِكُنْيَتِي، ومن

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣١)، والبخارى (٣٥٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٨/٤ من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٢١٢٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٣/٣، ٤٤ من طريق المصنف به. وأبو نعيم فى الحلية ١٢٧/٩ من طريق محمد بن يعقوب به.

تَكْنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»^(١).

وروى ذلك أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه، واختلف عليه فيها، وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقًا، والله أعلم.

باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما

١٩٣٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ وأبو بكرٍ ابنا أبي شيبةَ قالوا: حدثنا أبو أسامةَ، عن فطرٍ، عن مُنذِرٍ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قال: قال عليٌّ: قلتُ: يا رسولَ الله، إن وُلِدَ لِي مِن بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْتَبَ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم». لم يقل أبو بكرٍ: قلتُ: قال: قال عليٌّ [١٦٦/٩ ظ] لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٩٣٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الحافظُ بالكوفةِ، أخبرنا أبو محمدِ الحَسَنُ بنُ عليٍّ بنِ جَعْفَرِ الصَّيرَفِيِّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا فطرٌ وهو ابنُ خَلِيفَةَ، عن

(١) المصنف في الآداب (٥١٥)، والطيالسي (١٨٥٦). وأخرجه أبو داود (٤٩٦٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٤٣٥٧) من طريق هشام الدستوائي به. والترمذي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦) من طريق أبي الزبير به مختصرًا. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥٦): منكر.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٥٦، ٥/١٣٦، والبخاري (٨٢٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٣٧.

(٣) المصنف في الآداب عقب (٥١٦)، وأبو داود (٤٩٦٧). وأخرجه أحمد (٧٣٠)، والترمذي (٢٨٤٣) من طريق فطر بن خليفة به. وقال: صحيح. وينظر ما سيأتي. وقال الذهبي ٨/٣٨٩٧: فهو بهيئة المرسل، وقد صححه الترمذي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥٥).

مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيِّ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْتَيْهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ
فِي وَصْلِهِ.

١٩٣٥٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا
أبو داودَ، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرانَ الحَجَبِيُّ، عن جَدِّتِهِ
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ/ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ
لِي أَنَّكَ تَكَرَّهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ
كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟»^(٢).

قال الفقيه رحمه الله: أحاديثُ التَّهْيِ عن التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ على الإطلاقِ
أصحُّ من حَدِيثِ الحَجَبِيِّ هذا وأكثرُ؛ فَالْحُكْمُ لَهَا دُونَهُ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ يَدُلُّ
على أَنَّهُ عَرَفَ نَهْيًا حَتَّى سَأَلَ الرُّخْصَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ - أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ وَقَعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ

(١) المصنف في الآداب (٥١٦). وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (٨٤٣)، والتاريخ الكبير ١/١٨٢،
والحاكم ٤/٢٧٨ من طريق أبى نعيم به.

(٢) المصنف في الآداب (٥١٧)، وأبو داود (٤٩٦٨). وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير ١/١٥٥ من
طريق الثقلبي به. وأحمد (٢٥٠٤٠، ٢٥٧٤٧)، والطبرانى في الأوسط (١٠٥٧) من طريق محمد بن
عمران الحجبي به. وقال الذهبي ٨/٣٨٩٨: الحجبي روى عنه أيضا وكيع، وما رأيت في الضعفاء
ولا في الثقات، لكن حديثه منكر. وضعفه الألبانى في ضعيف أبى داود (١٠٥٧).

والتنزيه لا على التحريم، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم، والأول أظهر، والله أعلم.

وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب «الأدب» سألت ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم. وكان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فالتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته، ولم يكره أن يدعى باسمه؛ لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه، فلما قبض ذهب ذلك، ألا ترى أنه أذن لعليّ إن ولد له ابن بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وأن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة [١٦٧/٩] جمعوا بينهما؛ منهم محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنتشر.

قال الشيخ: وهذا التخصيص بحياته، والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته، من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله: لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ^(١)، والله أعلم.

باب من تكنى بأبي عيسى

١٩٣٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزُّرقاءِ، حدثنا أبي، حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ضَرَبَ ابْنًا له يُكنى أبا عيسى، وأنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ تَكَنَّى بأبي عيسى فقال له عُمَرُ: أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبدِ اللهِ؟ فقال: رسولُ اللهِ ﷺ كَتَانِي. فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن دَنبِهِ وما تَأَخَّرَ، وإِنَّا في جَلَجَبِيَّتِنَا^(١). فلم يزل يُكنى بأبي عبدِ اللهِ حتَّى هَلَكَ^(٢).

باب من تكنى وليس له ولدٌ

١٩٣٦٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدُ (ح) قال: وأخبرني أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا شيبانُ بنُ فَرْوَحَ وجَعْفَرُ بنُ مهرانَ قالوا: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أنسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكان لي أخ يُقالُ: له أبو عُمَيْرٍ - أحسبُه

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا فيهما»، وفي الحاشية: «قلت: أحفظه: جَلَجَبِيَّتِنَا: أى اضطرابنا والله أعلم»، وفي س: «جليجتنا»، وفي م: «جليتنا»، والمثبت كما في أبي داود، وفي المهذب ٣٨٩٩/٨ كما في حاشية الأصل وفسره كما فسره. وعند أبي داود: «جليجتنا». وفي عون المعبود ٤/٤٤٦: جَلَجَبِيَّتِنَا: أى في عدد من أمثالتنا من المسلمين. وقيل: في أمر ضيق. وينظر النهاية ٢٨٣/١.

(٢) أبو داود (٤٩٦٣). وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١/١٥٦ (٥٤٠) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء. وقال الذهبي ٣٨٩٩/٨: إسنادُه مع نكارتِه جيد.

قال: كان فطيماً - قال: فكان إذا جاء رسولُ الله ﷺ فرآه قال: «أبا عمير، ما فعل الثغير^(١)؟». قال: وكان يلعبُ به^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن شيبان بن فروخٍ وعن أبي الربيع^(٣).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَكْنَى وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ

١٩٣٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهِنَّ كُنَى غَيْرِي. قَالَ: «تَكْنَى بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ^(٤).

١٩٣٦٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ٣١١/٩ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَائِضِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) النغير: قيل: هو طائر يشبه العصفور. وقيل: هي فراخ العصافير. وقيل غير ذلك. ينظر مشارق الأنوار ١٩/٢.

(٢) المصنف في الدلائل ٣١٢/١، ٣١٣، وسقط من بعض نسخه شيبان بن فروخ. وتقدم في (٤٣٣٦)، ٥٥٥٧) وليس فيهما موضع الشاهد هنا، وفي (١٠٠٨٥، ١٠٠٨٦).

(٣) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٦٧/٦٥٩، ٥٥/٢٣١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٢)، وأبو داود (٤٩٧٠) من طريق حماد بن زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥٧).

محمدُ بنُ يَعقوبَ، [١٦٧/٩] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَقَانَ العامِرِيُّ الكوفِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَبَادِ بنِ حَمزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يارِسولَ اللهِ أَلَا تُكْتَبِنِي؛ فَكُلُّ نِسائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى، اكْتُبِي بِابْنِكَ عبدِ اللهِ». فَكَانَتْ تُكْتَبِي أُمَّ عبدِ اللهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي أُسامَةَ ^(١).

تَابِعَهُ حَمَادُ بنُ سلمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشامٍ ^(٢).

باب: أقرؤا الطير على مكاناتها

١٩٣٦٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شيبانَ الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابِتٍ، سَمِعَهُ مِن أُمِّ كُرْزِ الكَعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أمِ إناثًا». وَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «أقرؤا الطيرَ على مكاناتها» ^(٣).

١٩٣٦٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو يحيى زَكْرِيَّا بنُ

(١) أخرجه أبو داود عقب (٤٩٧٠)، والطبراني ١٨/٢٣ (٣٦) من طريق أبي أسامة به. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥١)، والحاكم ٤/٢٧٨ من طريق هشام بن عروة به. وقال الذهبي ٨/٣٨٩٩: لم يخرجوه.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٤٩٧٠) عن حماد بن سلمة ومسلمة بن قعبن. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.
(٣) المصنف في الصغرى (١٨١٨). وتقدم في (١٩٣٠٣).

يَحْيَى بنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ أُمَّ كُرْزِ الكَعْبِيَّةَ رضي الله عنها تَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ سَفِيَانَ: «عَلَى مَكَانَاتِهَا»^(١): وَهِيَ بَنَصِبِ الكَافِ أَيْضًا جَمْعُ مَكَانٍ كَمَا بَلَغَنِي.

١٩٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الحَقَّ، إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ صَاحِبَ ذَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَتَى الحَاجَةَ أَتَى الطَّيْرَ فِي وَكْرِهِ فَتَفَرَّه، فَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ اليَمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ الشَّمَالِ رَجَعَ، فَتَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَسِيحَ وَحْدِهِ فِي هَذِهِ المَعَانِي^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَّرْعِ وَالعَتِيرَةِ

١٩٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بنِ المَفْضَلِ المَعْنِيِّ، / حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: ٣١٢/٩

(١) تقدم في (١٩٣٠٣).

(٢) الشافعي في السنن المأثورة ١/ ٣٤٢ بنحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/ ٢٥٩ من طريق يونس بنحوه.

قال نَيْشَةُ: نادى رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ في الجاهليَّةِ في رَجَبٍ، فما تأمُرنا؟ [١٦٨/٩] قال: «اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان، وبزوا لله وأطعموا». قال: إنا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجاهليَّةِ، فما تأمُرنا؟ قال: «في كُلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ؛ تَغْذُوهُ ماشيتُكَ حَتَّى إذا اسْتَجْمَلَ^(١) ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». قال خالِدٌ: أحسبُه قال: «على ابنِ السَّبِيلِ، فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ». قال خالِدٌ: قُلْتُ لأبي قِلابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قال: مائةٌ. كذا قال أبو قِلابَةَ^(٢).

١٩٣٦٧- وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة^(٣). كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: في كل خمس واحدة^(٤).

(١) استجمل: أي صار جملاً. ويروى: استحمل: أي قوى على الحمل وأطاقه. تاج العروس ٢٨/٢٣٢ (ج م ل)، والنهاية ١/٤٤٣.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٢٠)، وأبو داود (٢٨٣٠). وأخرجه النسائي (٤٢٤٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٠٧٢٣)، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق خالد الحذاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٤).

(٣) عبد الرزاق (٧٩٩٧). وأخرجه أبو يعلى (٤٥٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٣٦) من طريق ابن خثيم به.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٢٣٥، ٢٣٦ من طريق حجاج بن محمد به، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه حمّادُ بنُ سلمة عن عبدِ اللهِ بنِ عثمان^(١) بنِ حُثَيْمٍ وقال: من كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً^(٢).

١٩٣٦٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيْسٍ، عن عمرو بنِ شَعِيبٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (ح) قال: وحدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عمرو، عن داودَ، عن عمرو بنِ شَعِيبٍ، عن أبيه، أراه عن جدّه قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ عن العَقِيْقَةِ. فذَكَرَهُ وقال: وسئل عن الفَرَعِ قال: «والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركه حتّى يكونَ بَكَراً شَغُوباً^(٣) ابنَ مَخاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ، فثُعْطِيه أَرْمَلَةً، أو تحمِلَ عليه في سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِن أن تذبَحَه فيلزِقَ لَحْمُه بَوْبِرَه، وتكفأَ إناءَكَ، وتؤلِّه نائِكَ»^(٤).

١٩٣٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيْبَانَ، حدثنا سفيانُ، حدثنا زَيْدُ بنُ أسْلَمَ، عن

(١) بعده في س: «وغيره عن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٣٣) من طريق حماد بن سلمة به، وعند أحمد: من كل خمس شياه شاة.

(٣) في س، م: «شعوباً»، وعند أبي داود: «شُعْرُبًا» بالعين المهملة والزاي. وقال في عون المعبود ٦٦/٣: شُعْرُبًا: بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة. وهكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: زُخْرُبًا: بزاي مضمومة وحاء معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم باء مشددة. وسيأتي معناه في (١٩٣٧٧).

(٤) أبو داود (٢٨٤٢). وأخرجه أحمد (٦٧١٣، ٦٧٥٩)، والنسائي (٤٢٣٦) من طريق داود بن قيس به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٨) وينظر كلام المصنف في تفسير الحديث (١٩٣٧٧).

رَجُلٍ، عن أبيه أو عمّه قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ». وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيْرَةِ فَقَالَ: «حَقٌّ». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: «حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَذْبَحَهُ (أَغْرَاةٌ مِنْ غَرَاةٍ)١، وَلَكِنْ تُمْكِّنُهُ مِنْ مَالِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ زُخْرُبًا (٢) يَعْنِي ذَبَحْتَهُ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتُوْلَهُ نَاقَتَكَ، وَتَذْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لِحْمُهُ بِشَعْرِهِ» (٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ [١٦٨/٩ ط]: «وَأَنْ تَنْزُكَهُ تَحْتَ أُمِّهِ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ».

١٩٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ - أَوْ قَالَ: بِمِنَى - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ». وَقَالَ: «فِي الْغَنَمِ أَضْحِيْئُهَا». وَوَصَفَ لَنَا

(١-١) في س: «غزاة من غزاة»، وفي م: «عراة من عراة». والغزاة: القطعة من الغراء، وهي لغة في

الغراء، والغراء هو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسّمك. النهاية ٣/٣٦٤.

(٢) في س: «زخربا»، وفي م: «زخربا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٨١) من طريق سفیان بن عيينة

أبو معمرٍ وأشار بالسَّبَابَةِ وَاحِدَةً^(١).

١٩٣٧١- أخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهرانِ الدينوريِّ، حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ عُدسٍ قال: أخبرني عمِّي أبو رزينٍ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، إنا كُنَّا نذبحُ في الجاهليَّةِ ذبائحَ^(٢) فنأكلُ منها ونُطعمُ مَنْ جاءنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ بذلك». قال وكيعٌ: لا أدعُها أبداً^(٣).

ورواه غيره عن أبي عوانة فقال: ذبحنا في رجبٍ^(٤).

١٩٣٧٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، حدثنا روحٌ، حدثنا ابنُ عونٍ، حدثنا أبو رَمَلَةَ، عن / مخنفِ بنِ سُلَيْمِ الغامديِّ قال: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتِ ٣١٣/٩ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أيُّها النَّاسُ، على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ». هل تَدْرِي ما العَتِيرَةُ؟ هي التي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ^(٥).

١٩٣٧٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ،

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٢٣٧، ٤٢٣٨) من طريق زرارة بن كريم به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وفي الحاشية: «في رجب».

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٠٢، ١٦٢٠٤)، والنسائي (٤٢٤٤) من طريق أبي عوانة به.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٦٣٦). وأخرجه الترمذي (١٥١٨) من طريق روح به، وقال: حسن غريب.

وتقدم في (١٩٠٤٢).

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا فِرْعَةَ^(١) ولا عَتِيرَةَ^(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفِرْعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، [١٦٩/٩] كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٥).

١٩٣٧٥- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَةُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُوَ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «لا فِرْعَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٣، ٤٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٨/١٩٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٥١، ٩٣٠١، ١٠٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٣).

الجاهليّة يَطْلُبُونَ به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يَغْذُوهُ؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «فُرِعُوا إن شِئْتُمْ». أي: اذبحوا إن شِئْتُمْ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهليّة خوفاً أن يُكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ في سبيل الله^(١).

١٩٣٧٦- قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل عن الفرعة فقال: «الفرعة حق، وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زحزباً^(٢) فتعطيه أرملة، أو تحمّل عليه في سبيل الله، خير من أن تكفأ إناءك، وتؤله ناقتك، وتأكله يتلصق^(٣) لحمه بوبره». قال الشافعي رحمه الله: قوله: «الفرعة حق». معناه: أنها ليست بباطل، ولكنّه كلام عربي يخرج على جواب السائل، وقد روى عنه عليه السلام: «لا فرعة ولا عتيرة». وليس هذا باختلاف من الرواية، إنّما هذا لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة، والحديث الآخر يدل على معنى ذا، أنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمّل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي الرّجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهليّة يتبرّرون بها في رجب، فقال النبي ﷺ: «لا عتيرة». على معنى: لا عتيرة لازمة. وقوله عليه السلام

(١) الطحاوي في شرح المشكل ٩١/٣، والشافعي في السنن المأثورة ١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) في س: «رحوما»، وفي حاشيتها: «لعله: شعوباً»، وفي م: «زخرباً».

(٣) في س: «تلصق»، وفي م: «يلصق».

حَيْثُ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ^(١): «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ». أَي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهِ مِنَ الشُّهُورِ^(٢).

١٩٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرَعُ أَوَّلُ شَيْءٍ تُنْتَجِبُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ، [١٦٩/٩] فَفَكَرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَيَصِيرَ لَهُ طَعْمٌ. وَالزُّخْرُبُ هُوَ الَّذِي قَدْ غَلِظَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ. وَقَوْلُهُ: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ». يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ بِقَيْتِ الْأُمِّ بِلَا وَلَدٍ تُرَضِعُهُ فَانْقَطَعَ لِذَلِكَ لَبْنُهَا. يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَأْتَ إِنْاءَكَ وَهَرَقْتَهُ. وَقَوْلُهُ: «تَوَلَّهَ نَاقَتَكَ». فَهُوَ ذَبَحَهُ وَلَدَهَا، وَكُلُّ أَنْثَى فَقَدَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِيَةٌ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ وَذَبَائِحِ الْجِنِّ

١٩٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُندَرٌ / أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ

(١) بعده في م: «على معنى».

(٢) الشافعي في السنن المأثورة ١/٣٤١.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٩٢ - ٩٤.

أبي رِيحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ^(١).

١٩٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّورَنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا: الْعَقْرُ يَعْنِي الْأَعْرَابَ عِنْدَ الْمَاءِ، يَعْقِرُ هَذَا وَيَعْقِرُ هَذَا، فَيَأْكُلُونَ لَعِيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَّغَنِي عَنْهُ: مُعَاقَرَةُ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَبَارَى الرَّجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَادِلُ صَاحِبَهُ، فَيَعْقِرُ هَذَا عَدَدًا مِنْ إِبِلِهِ وَيَعْقِرُ صَاحِبُهُ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلَبَ صَاحِبُهُ، وَكَرِهَ لُحُومَهَا لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّا أَهْلٌ^(٣) لِعَيْرِ اللَّهِ^(٤).

١٩٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ

(١) أبو داود (٢٨٢٠). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤٦): حسن صحيح.

(٢) تقدم في (٧١٥٠).

(٣) بعده في م: «به».

(٤) معالم السنن ٤/٢٧٨.

ذَبَائِحِ الْجِنِّ. قال: وَذَبَائِحُ الْجِنِّ أَنْ تُشْتَرَى الدَّارُ، أَوْ تُسْتَخْرَجَ الْعَيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُذْبَحَ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ. قال أبو عبيد: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ أَنََّّهُمْ يَتَطَيَّرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنََّّهُمْ إِنْ [١٧٠/٩] لَمْ يَذْبَحُوا فَيُطْعَمُوا أَنْ يُصَيَّبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ^(١).

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٢١.

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوثُهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام. قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعنى: مما كنتم تأكلون. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾ وما ذكر بعدها. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة^(١).

١٩٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدثهم، عن أبي إدريس الخولاني، عن

(١) الأم ٢/٢٤٧.

أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ
 يُونُسُ. وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ
 وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسَ، وَعَنْ هَارُونَ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو^(٢).

١٩٣٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
 ٣١٥/٩ / ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ،
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١٧٠/٩] نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ
 حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ
 أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَيَوْسُفَ الْمَاجِشُونَ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٩٦)، ومالك ٤٩٦/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩).

(٢) البخارى (٥٥٣٠)، ومسلم (١٣/١٩٣٢)، (١٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧١٦)، والشافعى ٢/٢٤٨، والحميدى (٨٧٥). وأخرجه أحمد (١٧٧٤٠)، والنسائى (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخارى (٥٧٨٠)، ومسلم (١٢/١٩٣٢)، (...).

١٩٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).

١٩٣٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك. فذكره بإسناده إلا أنه قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي^(٣).

١٩٣٨٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن حنبل عن أبي داود،

(١) المصنف في المعرفة (٥٧١٩)، والشافعي ٢/٢٤٨، ومالك ٢/٤٩٦، ومن طريقه مسلم (١٩٣٣/١٩٣٣).

(٢) مالك ٢/٤٩٦. وأخرجه أحمد (٧٢٢٤)، والنسائي (٤٣٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٣) مسلم (١٥/١٩٣٣).

(٤) تقدم في (٩٢).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ هَكَذَا مَرْفُوعًا^(١).

١٩٣٨٦- وَمِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنِ أَبِي بَشْرِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٣٨٧- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَائِيُّ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [١٧١/٩] مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٤).

(١) مسلم (١٦، ٢/١٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٤)، من طريق هشيم به.

(٣) مسلم (١٩٣٤/...).

(٤) في س: «أكل»، وفي م: «أكل كل»، وكان في الأصل أيضا: «أكل». وضرب عليها، وفي الحاشية كالمثبت وضح عليها.

(٥) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٦٧١). وأخرجه أحمد (٣١٤١) من طريق روح بن عبادة به. والنسائي (٤٣٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ^(١).

١٩٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ؛ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٩٣٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ / عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

١٩٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠) من طريق ابن أبي عدى به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٨٦). وتقدم في (١٠١٣٠).

(٣) البخارى (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦/١١٩٩).

(٤) مالك ٣٥٦/١، ومن طريقه أحمد (٦٢٢٨)، والبخارى (٣٣١٥).

(٥) في م: «عبيد الله».

والحديث عند البخارى عقب (١٨٢٦)، ومسلم (٧٩/١١٩٩).

أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرِّزَّازُ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْبَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٩٣٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا: «الْأَبْقَعُ»^(٤).

١٩٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن سنان الزَّاهِدُ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٣٣). وتقدم في (١٠١٣٢).

(٢) مسلم (٧٢/١١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٢٣)، والترمذي (٨٣٧)، وابن حبان (٥٦٣٣) من طريق يزيد بن زريع به.

والنسائي (٢٨٩٠) من طريق معمر به. وتقدم في (١٠١٢٧).

(٤) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (٦٩/١١٩٨).

يُقْتَلَنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالْحُدَيَّا»^(١). [١٧١/٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ وَأَبِي مُوسَى وَذَكَرَ
فِيهِ: «الْأَبْقَعُ»^(٢).

١٩٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُرْجَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ
فَاسِقٌ». فَقَالَ إِنْسَانٌ لِلْقَاسِمِ: أَيُّوَكُلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ بَعْدَ
قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقٌ»^(٣)!

١٩٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ
عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٩) عن بندار وحده. وأخرجه أحمد (٢٤٦٦١)، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق محمد بن جعفر به. وتقدم في (١٠١٢٨).

(٢) مسلم (٦٧/١١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٣، ٢٦٠١٢)، وابن ماجه (٣٢٤٩) من طريق عبد الرحمن المسعودي به. وتقدم في (١٠١٢٦).

والكَلْبُ الْعَقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ»^(١).

ورُوينا في الْحَجِّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ
وَالذَّنْبِ^(٢)، ورُوينا حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرِهِ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ^(٣).

١٩٣٩٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْأَوْزَاغِ وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ «أَوْجِهِ أُخْرَهُ»^(٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦).

٣١٧/٩ ١٩٣٩٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورِ الدَّهَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
بِلَالِ الْبَرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

- (١) المصنف في الصغرى (١٥٨٧)، والمعرفة (٣٢٣٨)، وأبو داود (١٨٤٨)، وأحمد (١٠٩٩٠).
وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٠)، وتقدم في (١٠١٣٥).
(٢) تقدم في (١٠١٣٧).
(٣) تقدم في (١٠١٤٢).
(٤) المصنف في الصغرى (٣٩٠٢). وتقدم في (١٠١٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى به مختصراً.
(٥ - ٥) في س، م: «وجه آخر».
(٦) البخارى (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧/١٤٣).

أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا أبو الوليدِ ابنُ بُرْدِ الأنطاكِيُّ
قالا: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا شريكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه،
عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنه قال: مَنْ يَأْكُلُ العُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاسيقًا؟!
والله ما هو مِنَ الطَّيِّبَاتِ ^(١). سَقَطَ مِنْ كِتَابِي: عن الدَّهَّانِ عن أبيه. وهو فيه.

١٩٣٩٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ
دُرُسْتُوَيْهِ الفَارِسِيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ
أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ [١٧٢/٩] بنتِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، وعن هشامِ بنِ عروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:
إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ العُرَابَ وَقَدْ أَذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ
وَسَمَّاهُ فاسيقًا؟! والله ما هو مِنَ الطَّيِّبَاتِ ^(٢).

١٩٣٩٨- وأخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ
محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ،
أخبرنا هِشَامَ، عن أبيه قال: سُئِلَ عن العُرَابِ: مِنَ الطَّيِّبَاتِ هُوَ؟ قال: كَيْفَ
يَكُونُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَقَدْ سَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ الفاسيقَ ^(٣)؟! لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عُرْوَةَ.

١٩٣٩٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ الصَّيرَفِيُّ قالوا: حدثنا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨) من طريق أبي الأزهر به.

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٦٠٤/١ من طريق أبي أويس به، برواية عمرة عن عائشة. وابن
أبي شيبة (١٥٩٧٣) من طريق هشام بن عروة به مختصراً.

(٣) أخرجه ابن حزم ٩١/٨، ٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٨ من طريق هشام به.

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن أكل الغربان فقال: أما هذه السوء الكبار فإني أكره أكلها، وأما تلك الصغار التي يقال لها: الزاغ^(١). فلا بأس بأكله.

١٩٤٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس السيارى، حدثنا أبو الموجه، حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها^(٢).

١٩٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب؛ التملة والتحلة والهدهد والصرد^(٣).

١٩٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، حدثنا جدي، حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله،

(١) الزاغ: نوع من الغربان صغير يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع. ينظر النهاية ٢/٣٢٥، وفتح الباري ٤/٣٨.

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٧٨)، والحاكم ٢/٣٤. وتقدم في (١١١٤٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٠٣)، والمعرفة (٣٢٤٥). وتقدم في (١٠١٦٢).

حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله نَحْوَهُ ^(١).

١٩٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ ^(٢)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا يُقْتَلْنَ؛ التَّمَلَّةُ وَالتَّحَلَّةُ وَالهْدَهُدُ وَالصُّرْدُ» ^(٣).

١٩٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ^(٤) ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: [١٧٢/٩] حَدَّثْتُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ قَتْلِ التَّمَلَّةِ وَالتَّحَلَّةِ وَالصُّرْدِ وَالهْدَهُدِ. قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ ^(٥).

١٩٤٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ١٦٥/٦.

(٢) بعده في م: «يحدث».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٦٨) من طريق بحر بن نصر به. وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) بعده في س، م: «أحمد».

(٥) أحمد (٣٢٤٢). وأخرجه ابن عدى في الكامل ١٥٥٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

الحافظ، حدثنا ابن قُتيبةَ وعبدُ الله بنُ محمد بنِ نصرِ الرَّمْلِيُّ قالا: حدثنا وارتُ بنُ الفضلِ، حدثنا خَلْفُ بنُ أيوبَ، حدثنا خَارِجَةُ هو ابنُ مُصعبِ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ الرَّخْمَةِ ^(١). لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٩٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ هُوَ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَمْسَةِ؛ عَنِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالضَّفْدَعِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهُدِ ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٣)، وَحَدِيثُ/ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٩٤٠٧- وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِي الضَّفْدَعِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ^(٤) بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩٢٤، ٩٢٥.

والرخمة: طائر أبقع على شكل النسر حلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض. التاج ٣٢/ ٢٣٦ (رخ م).

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٧٢٨) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل به.

(٣) تقدم فى (٤٠٢٤).

(٤) فى الأصل: «يوسف يعقوب»، وكتب فوقها: «ح ر»، وفى الحاشية: «يوسف بن يعقوب» وكتب

فوقها: «ص». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٢٤.

خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم، قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواءٍ فنهي عن قتلها^(١).

١٩٤٠٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ^(٢)، إنها تعوذ بكم من غيركم».

ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت^(٣). وكلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي^(٤) فيه حديثاً مسنداً، إلا أنه كان يرمى بالوضع.

١٩٤٠٩- أخبرنا [١٧٣/٩] أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥٨)، وأحمد (١٥٧٥٧، ١٦٠٦٦)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).

(٢) العوذ: ما يلوذ بجبل أو غيره مما يمنعه. ينظر التاج ٤٤١/٩ (ع و ذ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٤).

(٤) هو حمزة بن أبي حمزة واسمه ميمون، الجعفي الجزري النصيبي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٣/٣، والجرح والتعديل ٢١٠/٣، والمجروحين ٢٦٩/١، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٧. وقال ابن حجر في التقريب ١٩٩/١: متروك منهم بالوضع.

محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت الأوزاع يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها، والوطواط يطفئها بأجنحتها. قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء: هو الخفاش^(١).

١٩٤١٠- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ابن أبي عمرو وقالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيها تسيخ، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم^(٢). فهذان موقوفان في الخفاش، وإسنادهما صحيح.

فالذي أمر بقتله في الجلل والحرم يحرم أكله؛ إذ لو كان حلالاً لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام، والذي نهى عن قتله يحرم أكله؛ إذ لو كان حلالاً لأمر بدبحه ولما نهى^(٣) عن قتله كما لم ينه عن قتل ما يجلل ذبحه وأكله، والله أعلم.

باب ما جاء في الضبع والتعلب

١٩٤١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٧٠، والفاكهى في أخبار مكة ٣/٣٩٨ من طريق حنظلة بن أبي سفيان به.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٦/٢٣٨٤ من طريق قتادة به مقتصرًا على ذكر الضفادع.

(٣) بعده في س، م: «عنه ولما نهى».

ابن عبد الحَكَم، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة أنه قال: قلت لجابر بن
عبد الله رضي الله عنه: أكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت:
أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).

١٩٤١٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو
سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن
سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبيد الله بن
الحارث، عن ابن جريج. فذكره بمعناه، زاد أبو سعيد في روايته: قال
الشافعي: وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة^(٢).

١٩٤١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو
الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير، حدثنا
عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن وهب،
عن ابن جريج حدثه (ح) قال: وأخبرنا علي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا
ابن أبي مريم، [١٧٣/٩ظ] حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية
وابن جريج وجريز بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، أخبرني
/ عبد الرحمن بن أبي عمارة أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع. ٣١٩/٩
فذكره بنحوه^(٣).

(١) تقدم في (٩٩٦١). وسيأتي في الحديث بعد الآتي.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٢٣)، والشافعي في الأم ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٦٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (١٤٦٥)، =

١٩٤١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الضُّبُعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبِشٌ مُسِنَّ، وَتُؤَكَلُ»^(١).

١٩٤١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمى صاحب الدننية قال: قُلْتُ: يا رسول الله، ما تقول في الضُّبُعِ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(٢). قُلْتُ: ما لم تنه عنه فأنا أكُله. قال: قُلْتُ: يا نبي الله، ما تقول في الضُّبُعِ؟ قال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ». قال: قُلْتُ: ما لم تنه عنه فإنني أكُله. قال: قُلْتُ: يا نبي الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لَا أَكُلُهَا وَلَا أَحْرُمُهَا». قال: قُلْتُ: ما لم تحرمه فإنني أكُله. قال: قُلْتُ: يا نبي الله، ما تقول في الذئب؟ قال: «أَوْيَاكُلُ ذَلِكَ أَحَدًا؟!». فَقُلْتُ: يا نبي الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «أَوْيَاكُلُ ذَلِكَ أَحَدًا؟!»^(٣).

= وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به. وتقدم في (٩٩٦١)، (٩٩٦٢).

(١) تقدم في (٩٩٦٣).

(٢) بعده في س، م: «قال».

(٣) يعقوب بن سفيان ٢٩٠/١. وأخرجه الرويانى فى مسنده (١٤٦٣)، وابن قانع فى معجم الصحابة ١٦٧/٢، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٦٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وقال ابن عبد البر فى التمهيد ١/١٦٥: حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور =

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانِ بْنِ جَزِيٍّ^(١) عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يُوَافِقُ السُّلَمِيَّ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي بَعْضِهِ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ. وَرُوِينَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي الضَّبْعِ كَبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ^(٤).

١٩٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَلَدِ الضَّبْعِ فَقَالَ: ذَاكَ الْفَرْعُلُ^(٤)، نَعَجَّةٌ مِنَ الْعَنَمِ^(٥).

=على أبى محمد، رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته. وقال الذهبى ٨/٣٩١٠: الحسن بن أبى جعفر ضعفه، وأبوه مجهول.

(١) فى س: «جدى»، وفى م: «جزء»، وفوقها فى الأصل: «صح»، وفى حاشيتها: «بخطه فتح الجيم فيه مع كسر الزاى قول عبد الغنى بن سعيد وقد قيل.... الجيم والله أعلم». وينظر المؤلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد ص ٥٩، وتوضيح المشبه ٢/٣٠٨، ٣٠٩، وينظر الإصابة ٣/٢١٧ (ترجمة خزيمه بن جزى).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣/٢٠٦، والترمذى (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧) من طريق عبد الكريم به. وقال الترمذى: ليس إسناده بالقوى.

(٣) ينظر ما تقدم فى (٩٩٦٥-٩٩٧١، ٩٩٧٣).

(٤) فى س: «الرعل».

(٥) يعقوب بن سفيان ٣/٢٣٧. وأخرجه ابن أبى شيبه (٢٤٦٥٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/٩٤ من طريق أبى المنهال نصر بن أوس به.

١٩٤١٧- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي، عن نصر بن أوس، عن عمه، عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبيع فقال: الفرعل، تلك نعجة من الغنم.

٣٢٠/٩ / قال أبو عبيد: الفرعل عند العرب ولد الضبيع، والذي يراؤ من هذا الحديث قوله: نعجة من الغنم. يقول: إنها حلال بمنزلة الغنم^(١).

١٩٤١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، حدثنا عبد المجيد بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن [١٧٤/٩] منصور، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له: الجبن. فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء، فانظروا ذكّيه من ميته^(٢).

١٩٤١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني يونس بن حباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في القرآن،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٤٧). وقال الذهبي ٨/٣٩١٠: سنه جيد.

والحرام ما حرّم الله في القرآن، وما سكّت عنه فقد عفا عنه»^(١).

ورواه سيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً إلا أنه قال: في كتابه^(٢). وذلك يرد إن شاء الله.

باب ما جاء في الأرنب

١٩٤٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبه، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: أنفجنا^(٣) أرنباً بمصر الظهران، فسعى القوم فلعبوا^(٤) فأدركتها فأخذتها، فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها - قال: فخذها لا أشك فيه - فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: أكل منه. ثم قال بعد: قبله^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٦).

١٩٤٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، حدثنا شعبه، عن هشام بن زيد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٥) من طريق يونس بن خباب عن أبي عبيد الله به موقوفاً على سلمان.

(٢) سيأتي مسنداً في (١٩٧٥٥).

(٣) أنفجنا: أي أثرتنا. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢٣/٢.

(٤) لعبوا: أعبوا. مشارق الأنوار ٣٦١/١.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩١١). وأخرجه أحمد (١٢١٨٢، ١٢٧٤٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣) من

طريق شعبه به. وأبو داود (٣٧٩١) من طريق هشام بن زيد به.

(٦) البخاري (٢٥٧٢).

قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَعْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فِحْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ^(١) بَوْرَكِيهَا وَفَخَذِيهَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ^(٤).

وَرَوَاهُ عَفَّانٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: قَبَلَهَا.

١٩٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ [١٧٤/٩] صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَادَ^(٥) أَرْنَبِينَ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ^(٦)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(٧).

١٩٤٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١-١) في س: «بوركيها وفخذها».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٧٩)، والترمذي (١٧٨٩)، والدارمي (٢٠٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣/٥٣،...).

(٤) في س، م: «صاد». وأصَاد أصلها اصطاد، فقلبت الطاء صادًا وأدغمت، مثل اصْبِر في اصطير. ينظر النهاية ٣/٦٥، وفتح الباري ٤/٢٦.

(٥) المروءة: حجر أبيض براق. وقيل: التي يقدر منها النار. والمراد في الذبح جنس الأحجار لا المروءة نفسها. النهاية ٤/٣٢٣.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن حبان (٥٨٨٧) من طريق عاصم الأحول به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤٨).

الشَّعْبِيُّ / يُحَدِّثُ، عن محمد بن صفوان، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبًا فَذَبَحَهَا بِمَرَوَةَ، فَأَتَى ٣٢١/٩ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(١).

تَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.

١٩٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ فَعَلَقَهُمَا^(٢)، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَوَةَ، فَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ»^(٣).

وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ صَفْوَانَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٩٤٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقَشِيرِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٧٠)، والطبراني ٢٣٦/١٩ (٥٢٧) من طريق شعبة به.

(٢) ضبب عليها في الأصل، وعند أحمد وابن ماجه: «معلقهما». وأحال الترمذى على الرواية السابقة وفيها: «فتعلقهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٧١)، والبخارى في التاريخ الكبير ١٣/١، والنسائي (٤٤١١)، وابن ماجه (٣٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) ينظر التاريخ الكبير ١٤/١.

عُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ أَصَادٌ^(١) أَرْنَبًا فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ بَنَحَوْهُ، وَأَرْسَلَهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

١٩٤٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا عباسُ الدؤريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا سفيانُ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: جاءَ عُلَامٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ بِأَرْنَبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْلُهَا^(٣)، فقال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ أَحَدًا فَاصْطَدْتُ هَذِهِ الأَرْنَبا، فلمَ أَجِدُ ما أَذْبَحُها به فَذَكَّيْتُها بِمَرْوَةٍ. قال: «كُلْها»^(٤).

١٩٤٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانِ العامِرِيُّ، حدثنا أبو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عن أَبِي حَنيفَةَ، حَدَّثَنِي موسى بنُ طَلْحَةَ، عن ابنِ الحَوْتَكِيَّةِ قال: سئلَ عُمَرُ ﷺ عن الأَرْنَبِ فقال: لولا أَنِّي أَكْرَهُ أن أَزِيدَ في هذا الحديثِ أو أنْقُصَ مِنْهُ لَحَدَّثْتُكُمْ به، وَلَكِنْ سأرسِلُ إلى مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ. فأرسلَ إلى عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ فقال له: حَدِّثْ هؤُلاءِ حَدِيثَ الأَرْنَبِ. فقالَ عَمَّارٌ: أَهْدَى أعرابِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْنَبًا مَشْوِيَةً

(١) في س، م: «صَاد».

(٢) أخرجه الترمذی (١٤٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨٧- مسند عمر بن الخطاب) من طريق

سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) في س: «يشليها».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٨٦)، والبخاري في الجمديات (٢٠٩٠) من طريق جابر به.

وَأَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَاعْتَزَلَ رَجُلٌ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ:
 إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟». فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ:
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُنَّ الْبَيْضَ؟». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

١٩٤٢٨- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى
 مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُنَّ الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ،
 وَخَمْسَ عَشْرَةَ!؟»^(٢).

١٩٤٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْنَبٍ.
 فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ غَيْرِ عَمَّارٍ^(٣).

١٩٤٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) أبو حنيفة في مسنده ٢/٢٣١، ومن طريقه أبو يعلى (١٦١٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)،
 (٨٦٩٣)، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق موسى بن طلحة به، وعندهما: أبو ذر. بدلاً من: عمار.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٧٩- مسند عمر بن الخطاب) من
 طريق طلحة بن يحيى به.

(٣) الطيالسي (٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٠) من طريق المسعودي به. والنسائي (٤٣٢٢) من طريق
 حكيم بن جبيرة به.

طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي ذَرٍّ وَعَمَارٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم : أَتَذْكُرُونَ يَوْمَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا . فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : «ادْنُهُ اطْعَمْ» . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ^(١) . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ فِي إِسْنَادِهِ .

١٩٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ بِالصَّفْحِ مَكَانٍ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَنَا بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ ^(٢) .

/ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَمَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

٣٢٢/٩

١٩٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، [١٧٥/٩ظ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حِمَارٌ وَحْشٍ فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ هُوَ ، فَاخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَوَطًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَاعَهُ ، وَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوهُ ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ؟» . فَقَالُوا : لَا .

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٢٦ من طريق زائدة به.

(٢) أبو داود (٣٧٩٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨١).

فَقَالَ: «كُلُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢).

١٩٤٣٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيئٌ عَقِيرٌ، فذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٣): «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٤).

١٩٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وتقدم في (١٠٠٠٨).

(٢) مسلم (٦٤/١١٩٦)، والبخاري (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٥٤٠٧).

(٣) بعده في س: «رسول الله شأنكم بهذا الحمار».

(٤) تقدم في (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢، ١٨٩٤٧).

الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٩٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَيُّوبَ^(٤).

١٩٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ [١٧٦/٩] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْهَمْدَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) بَابُوِيَهْ بْنُ خَالِدِ بْنِ بَابُوِيَهْ^(٥)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ طَاهِرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٠)، والنسائي (٤٣٥٤)، وابن ماجه (٣١٩١) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٩٤١/...).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٩)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٤٣٥٧) من طريق سفيان به. وابن حبان

(٥٢٢٢) من طريق أيوب به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٩٥٠٧).

(٤) مسلم (١٦٤٩/...)، والبخاري (٤٣٨٥).

(٥-٥) في س، م: «ثنا توبة بن خالد بن بالويه».

(٦) أخرجه الطبراني (٦٤٣٥) من طريق ابن أبي فديك به. وأبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) من

وَقَدْ مَضَّتِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَزَاءِ هَذِهِ الصُّيُودِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَفِي جَزَاءِ الْوَبْرِ وَالْيَرْبُوعِ وَغَيْرِهِمَا^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

١٩٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ أَكَلَهُ وَلَا مُحَرَّمَهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ نَافِعٍ^(٣).

١٩٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ/ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٣٢٣/٩ إِسْحَاقَ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ:

=طريق بريه بن عمر بن سفيته به. وقال الترمذى: حديث غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨١٢).

والجبارى: طائر طويل العنق، رمادى اللون، على شكل الإوزة، فى منقاره طول. التاج ١٠/٥٠٩ (ح ب ر).

(١) ينظر ما تقدم فى (٩٩٥٠-٩٩٨٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٧٢٦)، والشافعى فى مسنده (٦١١-شفاء العى)، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨-مخطوط)، ومن طريقه النسائى (٤٣٢٦).

(٣) مسلم (١٩٤٣/٤٠، ٤١).

«لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

١٩٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيَّ بَنِي سَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! إِنِّي جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ ضَبًّا، فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمَسَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا بِأَسٍّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا: «أَوْ: لَا بِأَسٍّ بِهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٩٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٢٧)، والشافعي في مسنده (٦١٢-شفاء العي). وأخرجه أحمد (٤٥٦٢)،

(٤٥٧٣)، وابن ماجه (٣٢٤٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٣٩/١٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٩٨) عن عبد الملك بن محمد به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٨٤) من

طريق وهب بن جرير به. وأحمد (٥٥٦٥، ٦٢١٣)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (٤٢/١٩٤٤).

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْكُ أَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. أَوْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ^(١)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافِهِ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ^(٢).

١٩٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

وَكَذَلِكَ قَالَه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ.

(١) محنوذ: أى مشوى. معالم السنن ٢٤٦/٤.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٧٢٨)، والشافعى فى مسنده (٦١٣- شفاء العى).

(٣) مالك ٩٦٨/٢. وأخرجه أبو داود (٣٧٩٤) عن القعنبي به.

(٤) البخارى (٥٥٣٧).

١٩٤٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حدثنا أبو موسى هارونُ بنُ موسى بنِ كَثِيرِ بنِ مِهْرَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مالِكِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي أَمَامَةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بَيْتَ مَيْمُونَةَ بنتِ الْحَارِثِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى ^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مالِكٍ ^(٣)، وَكَأَنَّ مالِكًا كَانَ يَشُكُّ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ يَوْسُفَ عَنْهُ، وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مالِكٍ ^(٤).

١٩٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَشْرُ بنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ عَقِيلٍ هُوَ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [١٧٧/٩] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٢)، وابن حبان (٥٢٦٣) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٤٣/١٩٤٥).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤٤)، و١٥- مخطوط.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨١٥)، والبخاري (٥٣٩١) من طريق يونس به. ومسلم (٤٥/١٩٤٦) من طريق

صالح بن كيسان به.

وعنده خالد بن الوليد، بلحم ضب، فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو. فلما أخبر تركه، فقال خالد: يا رسول الله، حرام هو؟ قال: «لا، ولكني أعافه». فأخذ خالد يتمشمش عظامه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب^(٢).

١٩٤٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان،

حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال: دُعينا لعُرسٍ

بالمدينة فقرَّب إلينا طعام فأكلنا، ثم قرَّب إلينا ثلاثة عشر/ ضبًا فمن آكل^{٣٢٤/٩}

وتارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس فقلت: تزوج فلان فقرَّب إلينا طعام

فأكلنا، ثم قرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًا فمن آكل وتارك. فقال بعض من عند ابن

عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أحرّمه، ولا أمر به ولا أنهى عنه».

فقال ابن عباس: بشن ما تقولون، ما بُعث رسول الله ﷺ إلا مُحللاً^(٣)

ومحرّمًا؛ قرَّب لرسول الله ﷺ لحم ضب فمدَّ يده ليأكل، فقالت له ميمونة:

يا رسول الله، إنّه لحم ضب. فكفَّ يده وقال: «هذا لحم لم آكله قط، فكلوا».

قال: فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت

(١) يتمشمش عظامه: أى يمصها. ينظر تاج العروس ٣٨٩/١٧ (م ش ش).

والحديث أخرجه الطبراني فى الأوسط (٨٧٥٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٩٤٥).

(٣) فى حاشية الأصل: «محلًا».

مِيمُونَةٌ: لَا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٢).

١٩٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُقَيْدٍ خَالَتَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا^(٣) وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنِ شُعْبَةَ^(٥).

١٩٤٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا [١٧٧/٩] يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٤ من طريق أسباط به.

(٢) مسلم (٤٧/١٩٤٨).

(٣) الأقط: جبن اللبن المستخرج زُبْدُهُ. مشارق الأنوار ٤٨/١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٩)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٩)، وابن حبان (٥٢٢١) من طريق

شعبة به.

(٥) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (٤٦/١٩٤٧).

أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: «كُلُوا فَإِنِّي عَائِفٌ»^(١).

١٩٤٤٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله، وقال: «إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٣). فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكله، وزاد عليهما في حكاية^(٤) علة أخرى للامتناع سوى التقدير، وزاد عليه ما يدل على الإباحة.

١٩٤٤٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو ابن أبي جعفر قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه. وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ؛

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٤، وفي شرح المشكل (٣٢٨٨) من طريق محمد بن أبي

بكر المقدمي به. وقال الذهبي ٣٩١٦/٨: سنده جيد.

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٠)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٦٠).

(٣) مسلم (١٩٤٩).

(٤) بعده في س، م: «علة الامتناع».

فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٣). وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ:

١٩٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ^(٤)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلِّغْنِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ^(٥)، وَلَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ^(٦).

١٩٤٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٠٠ من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (١٩٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤)، وابن ماجه عقب (٣٢٣٩) من طريق سليمان به.

(٤) مضببة: بفتح الميم والضاد وتشديد الباء، وبضم الميم وكسر الضاد، أي: ذات ضباب كثيرة. ينظر مشارق الأنوار ٥٥/٢.

(٥) في الأصل، س، م: «دوابًا». والمثبت من حاشية الأصل.

(٦) أخرجه أحمد (١١٤٤) عن يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٣٢٤٠) من طريق داود بن أبي هند به.

قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ؛ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٢).

٣٢٥/٩

١٩٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [١٧٨/٩] وَبِْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فِي حَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامِ أَهْلِى. فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقُلْنَا: عَاوَدَهُ. فَعَاوَدَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قُلْنَا: عَاوَدَهُ. فَعَاوَدَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَى سَبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَّخَهُمْ دَوَابَّ ^(٣) يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَعْضُهَا، وَلَسْتُ بِنَاهِيكَ عَنْهَا وَلَا أَمْرِكَ بِهَا» ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، وَقَالَ: «فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا» ^(٥).

١٩٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) أخرجه أحمد (١١٠١٣) من طريق ابن أبي عدي به.

(٢) مسلم (٥٠/١٩٥١).

(٣) فى الأصل، س، م: «دواباً». والمثبت من حاشية الأصل.

(٤) الطيالسى (٢٢٦٧). وأخرجه أحمد (١١٥٩٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٨ من طريق أبى

عقيل به.

(٥) مسلم (٥١/١٩٥١).

حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حنبل قال: كُتِّبَ في سفرٍ فأصابنا جوعٌ فترلنا منزلاً كثيراً الضباب، فبينما القدورُ تغلي بها إذ قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ مُسَخَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ». فَأَكْمَيْنَا القُدُورَ^(١). كَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ.

ورواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا:

١٩٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ^(٢) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْبُسْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْبَكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ فَقَالَ: «أُمَّةٌ مِمَّنْ مُسِخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ». كَذَا قَالَ الْحَكَمُ^(٣).

ورواه حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَقِيلَ: ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤). وَيَزِيدُ أَبُوهُ وَوَدِيعَةُ أُمُّهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى أَحَادِيثِ مَنْ قَبْلَهُ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٥٩)، وابن حبان (٥٢٦٦) من طريق الأعمش به.

(٢) ضبطها في الأصل بفتح الباء، وفي الأنساب ٣/٢١٥ بسكونها. وتقدم في (٤٦٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٣٢)، والنسائي (٤٣٣٣) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣٢٣٨) من

وليسَ فيه تحريمٌ، والله أعلمُ.

قال البخاريُّ: حَدِيثُ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ أَصَحُّ، وَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ نَظَرٌ^(١).

١٩٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبًّا

فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ [١٧٨/٩ظ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا

تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٢). تَقَرَّرَ بِهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْصُولًا.

وقيل: عنه عن إبراهيم، عن عائشة مُرْسَلًا:

١٩٤٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَيْ لَنَا ضَبًّا فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ

يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / أَلَا نُطْعِمُهُ السُّؤَالَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُطْعِمُهُمْ

مِمَّا لَا نَأْكُلُ»^(٣).

وهو- إن ثبت- في معنى ما تقدّم من امتناعه من أكله، ثمّ فيه أنّه استحبّ

ألا يُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا يَأْكُلُ، وبالله التّوفيقُ.

=طريق حصين به.

(١) علل الترمذی الكبير ص ٢٩٧.

(٢) الطيالسی (١٤٨٧). وأخرجه أحمد (٢٤٧٣٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في الإتحاف (٦٤٣١) من طريق حماد به بنحوه.

١٩٤٥٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب^(١). وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة^(٢)، وما مضى في إباحته أصح منه، والله أعلم.

١٩٤٥٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا خُبْزَةٌ بِيضَاءٍ مِنْ بُرَّةِ سَمَاءٍ مُلَبَّقَةٍ^(٣) بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ». فقام رجل من القوم فاتَّخَذَهُ فِجَاءً بِهِ، فَسَأَلَهُ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قال: فِي عُكَّةٍ^(٤) ضَبِّ. فقال: «ارْفَعْهُ»^(٥). أخرجه أبو داود في «السنن» وقال: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ^(٦).

١٩٤٥٨- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٩١. وأخرجه أبو داود (٣٧٩٦) من طريق أبي اليمان به.

(٢) تقدم عقب (٤٢٢).

(٣) في س، م: «مليقة». وملبقة: أي مخلوطة خلطاً شديداً. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣١٣.

(٤) العكة: وعاء أصغر من القرية. مشارق الأنوار ٢/ ٨٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى به.

(٦) أبو داود (٣٨١٨).

أبى شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير، عن أبى إسحاق قال: كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له أراه القاسم، قال: أصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قال: ما رأيت غلاماً آكل لضب منه. فقال بعض القوم: أوليس بحرام؟ فسأل: وما حرمة؟ قال: ألم يكن رسول الله ﷺ يكرهه؟ قال: أوليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام؟ قال: قال عبد الله: إن محرم الحلال كمستحل الحرام^(١).

باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض

١٩٤٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة^(٢)، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. قال شيخ عنده: [١٧٩/٩] سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «حبيثة من الحبائث». فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال^(٣). هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد،

(١) البغوي فى الجعديات (٢٥٤٥).

(٢) فى س، م: «تميلة»، وفى حاشية الأصل: «قلت: نميلة هذا بالنون، والله أعلم». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٥٢، ٣٠/٢٥.

(٣) أبو داود (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد (٨٩٥٤) عن سعيد بن منصور به.

وهو إسناد فيه ضعف.

١٩٤٦٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هود بن خليفة، حدثنا عوف، حدثنا جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، فتحاه ولم يأكله^(١). هذا مرسل. وقد رويناه من حديث شعبة عن جعفر بن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ^(٢).

وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ^(٣).

ثم هذا إن صح لم يدل على التحريم، وكأنه عافه كما عاف الضب.

١٩٤٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجر، حدثني ملقم بن تلب، عن أبيه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً^(٤). وهذا إن صح لم يدل على الإباحة، وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه.

(١) في س، م: «يأكل». والحديث أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٥٢٩، ٥٣٠ من طريق هود به.

(٢) تقدم في (١٩٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٤٠)، والبخاري (٥٣٨٩، ٧٣٥٨) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أبو داود (٣٧٩٨). وأخرجه الطبراني (١٢٩٩) من طريق موسى بن إسماعيل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨١٣).

وقَد رُوينا عن النَّبِيِّ ﷺ ما دَلَّ على تَحريمِ العَقْرَبِ والحَيَّةِ^(١)، فَكَذَلِكَ ما في مَعْنَاهُما مِمَّا تَسْتَحِبُّهُ العَرَبُ ولا تَأْكُلُهُ في غَيْرِ الضَّرورةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

بابُ أَكْلِ لُحُومِ الحَيْلِ

١٩٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ القاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قالا: / حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن محمد بن عليٍّ، عن ٣٢٧/٩ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الحَيْلِ. قال: وَلَمْ يَذْكَرْ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ: الأَهْلِيَّةَ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قال: نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ^(٢). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ ومُسَدَّدٍ، وَرواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

١٩٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الحَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ، فَنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن البِغَالِ والحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عن الحَيْلِ^(٤).

(١) ينظر (١٩٣٨٨ - ١٩٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٨) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٤٨٩٠)، والنسائي (٤٣٣٨)، وابن حبان (٥٢٧٣) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي في (١٩٤٧٩).

(٣) البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

(٤) أبو داود (٣٧٨٩). وأخرجه أحمد (١٤٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة به.

١٩٤٦٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ قالا:
أخبرنا [١٧٩/٩ط] إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا
وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عبدِ الكَرِيمِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ
الْخَيْلِ^(١).

١٩٤٦٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الأصبهَانِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عَمَرَ
الحافظُ، حدثنا أبو محمدِ ابنُ صَاعِدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا
محمدُ بنُ بُكَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ، عن عَطَاءٍ، عن
جَابِرٍ قال: سَافَرْنَا - يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَشْرَبُ ألبَانَهَا^(٢).

١٩٤٦٦- وأخبرنا أبو بكرٍ، أخبرنا عليُّ، حدثنا أبو محمدِ ابنُ صَاعِدٍ،
حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أبو سَعِيدٍ، حدثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا فُرَاتُ بنُ
سَلْمَانَ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ^(٣).

١٩٤٦٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ
يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ العامِرِيُّ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن
هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بنتِ المُنْذِرِ، عن أُسْمَاءِ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٧) من طريق وكيع به. والنسائي (٤٣٤٤) من طريق سفیان به.

(٢) الدارقطني ٢٨٨/٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٤ من طريق شريك به.

(٣) الدارقطني ٢٨٨/٤.

أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٩٤٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٤). وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥).

١٩٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(٦).

١٩٤٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٠) عن الحسن بن علي به.

(٢) مسلم (١٩٤٢) عقب (٣٨).

(٣) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢)، وعقبه.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٢) عن محمد بن عبد الوهاب به. والدارمي (٢٠٣٥) عن جعفر بن عون به.

(٥) تقدم في (١٩١٦٠، ١٩١٦٣).

(٦) المصنف في المعرفة (٥٧٣٢)، والشافعي ٢/٢٥١. وأخرجه الطبراني ٢٤/١١٢، ١١٣ (٢٩٨)،

(٣٠٣) من طريق سفيان به.

حدثنا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ، عن جدِّتها أسماءَ رضي الله عنها قالت: حَدَّثَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ^(٣).

١٩٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُوءًا^(٤).

١٩٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [١٨٠/٩] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ^(٥).

١٩٤٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَى سِجِسْتَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ فِي غَزَاتِنَا هَذِهِ^(٦).

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ^(٧).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٢٠)، والحميدى (٣٢٢).

(٢) البخارى (٥٥١٩).

(٣) البخارى (٥٥١٠، ٥٥١٢)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢)، وعقبه.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٧٣٣)، والشافعى ٢/٢٥١.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٦٨٥) من طريق وكيع به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٤٦٧٦).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٦٧٩) من طريق إبراهيم به.

/ بابُ بيانِ ضعفِ الحديثِ الَّذِي رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ / ٣٢٨/٩

١٩٤٧٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرستويه، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيان، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفِّي، حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ثورُ بنُ يزيد، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدم، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالدِ بنِ الوليدِ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

١٩٤٧٥- وأخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحارِثِ قالا: أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مُبَشَّرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانِ القَطَّانُ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الواقديُّ، حدثنا ثورُ بنُ يزيد. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢).

ورواه محمدُ بنُ حَمِيرٍ عن ثورٍ عن صالحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ المِقْدَامَ^(٣).

ورواه عُمَرُ بنُ هارونَ البَلْخِيُّ عن ثورٍ عن يحيى بنِ المقدمِ عن أبيه عن خالدٍ^(٤).

فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

(١) يعقوب بن سفيان ٣١٢/١. وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨) عن محمد بن المصفي به. وأحمد (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٤٢، ٤٣٤٣) من طريق بقیة به.

(٢) الدارقطني ٢٨٧/٤، والواقدي في المغازی ٦٦١/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٧/٤ من طريق محمد بن حمير به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٤ من طريق عمر به.

أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ
ابنُ عبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيُّ قَالَ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبِ الْكِنْدِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ
أبيه، رَوَى عَنْهُ ثَوْرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، فِيهِ نَظَرٌ^(١).

وَأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ
هَارُونَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ،
وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ^(٢).

باب ما جاء في أكل لحوم الحمير الأهلية

٣٢٩/٩

١٩٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا
أَبُو يَحْيَى الْحَقَّافُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
[١٨٠/٩] أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

(١) التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الدارقطني ٤/٢٨٧.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٩/١٤٠٧)، والبخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣).

١٩٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عليُّ بنُ محمد بنِ عُقْبَةَ الشَّيبَانِيُّ بالكوفة، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بنُ أبي العنبر القاضى، حدثنا محمد بنُ عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسحاق بنِ نصرٍ عن محمد بنِ عبيد، ورواه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن عبيد الله^(٢).

١٩٤٧٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بنُ عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنى الحسنُ هو ابنُ سُفيان، حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبيدُ الله (ح) قال: وأخبرنى الحسنُ، حَدَّثَنِى مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو اليامى، حدثنا عبدة، حدثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ وسالم، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. زاد عبدة: يومَ خيبر. وقال ابنُ نُميرٍ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ وَسَالِمٌ^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن صدقة بنِ الفضل عن عبدة بنِ سليمان، ورواه مسلمٌ عن محمد بنِ عبدِ الله بنِ نُميرٍ^(٤).

١٩٤٧٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمد بنِ عبدان، أخبرنا أحمد بنُ عبيد، أخبرنا إسماعيلُ القاضى، حدثنا عارم بنُ الفضل، حدثنا حماد بنُ زيدٍ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٩٢٤). وأخرجه أحمد (٥٧٨٦، ٦٣١٠)، والنسائى (٤٣٤٨) من طريق

محمد بن عبيد به.

(٢) البخارى (٤٢١٨)، ومسلم ١٥٣٨/٣ (٢٤/٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٩١) من طريق ابن نُمير دون ذكر سالم، وفيه: «يوم خيبر».

(٤) البخارى (٥٥٢١)، ومسلم ١٥٣٨/٣ (٢٤/٥٦١).

(ح) وأخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد عن حماد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره^(٣).

١٩٤٨٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مَرْزُوقٍ - واللفظ لسليمان - قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى - أَوْ قَالَ: فَأَمَرَ فَنُودِيَ - أَنْ أَكْفَمُوا الْقُدُورَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِمِثْلِهِ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

١٩٤٨١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالوا: حدثنا عفان، حدثنا

(١) في س، م: «قال».

(٢) تقدم تخريجه في (١٩٤٦٢).

(٣) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١١٦)، وأبو عوانة (٧٦٦٤-٧٦٦٦) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٤٢٢١)، ومسلم (٢٨/١٩٣٨).

شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ، [١٨١/٩] عن الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، أَنَّهُمْ أَصَابُوا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَطَبَّخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُتُوهَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢).

١٩٤٨٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السِّطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ٣٣٠/٩

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ^(٣) لَحْمَ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْتَةً وَنُضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ^(٥).

١٩٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،

(١) أخرجه أحمد (١٩١٤٧) من طريق عفان دون ذكر أبي إسحاق. وأحمد (١٨٥٧٣)، وأبو يعلى (١٧٢٨) من طريق شعبة دون ذكر عدى.

(٢) مسلم (٢٩/١٩٣٨).

(٣) في س، م: «نكفى».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٢٣)، والنسائي (٤٣٤٩)، وابن ماجه (٣١٩٤) من طريق عاصم به.

(٥) مسلم (٣١/١٩٣٨)، والبخارى (٤٢٢٦).

عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيرَانًا تَوْقَدُ فَقَالَ: «عَلَامَ تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. قَالَ: «كَسَّرُوا الْقُدُورَ وَأَهْرَقُوا مَا فِيهَا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١). لَفِظُ حَدِيثِ ابْنِ حَبَلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ^(٢).

١٩٤٨٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ- يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ؛ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٣). فَقَدْ أَخْرَجَ

(١) أحمد (١٦٥١٣). وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(٢) مسلم ١٥٤٠/٣، والبخارى (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨).

(٣) الحاكم ٣٧١/٢، وصححه، والحميدى (٨٥٩). وأخرجه أحمد (١٧٨٦١) من طريق سفيان به.

وأبو داود (٣٨٠٨) من طريق عمرو به.

البخارىُّ أوَّلُه فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدِينِيَّ عن سُفْيَانَ^(١).
 وَلَوْ عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ تَحْرِيمًا لَمْ يَصِرْ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا
 أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ.

١٩٤٨٥- وقد أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدٌ [١٨١/٩ظ]
 ابْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ
 غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن عاصِمٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: لا أدري
 أَنهَى عنه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذَهَبَ
 حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فى يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فى
 «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبى الحُسَيْنِ عن عُمَرَ بنِ حَفْصِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن
 أحمدَ بنِ يوسُفَ الأزْدِيَّ^(٣).

وفى مِثْلِ هذا الحديثِ الَّذِي:

١٩٤٨٦- أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ
 محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبى
 بكرٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبى جَعْفَرٍ،
 حدثنا عمرانُ بنُ موسى، حدثنا أبو كاملٍ قالا: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ،

(١) البخارى (٥٥٢٩).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٩٢٦)، والمعرفة (٥٧٣٧). وأخرجه أبو عوانة (٧٦٧٣) عن أحمد بن يوسف به.

(٣) البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (٣٢/١٩٣٩).

حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاثْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اكَفْتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ: وَقَالَ نَاسٌ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(٢).

٣٣١/٩

١٩٤٨٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٤).

وَقَدْ عَلِمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى التَّحْرِيمِ:

(١) أخرجه أحمد (١٩١٢٠)، والنسائي (٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

(٢) البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (٢٧/١٩٣٧).

(٣) أخرجه الحميدي (٧١٦)، وأحمد (١٩٤٠٠) من طريق الشيباني به.

(٤) البخاري (٤٢٢٠).

١٩٤٨٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا يحيى هو ابنُ بُكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ، عن أبي ثعلبةِ الخُشنِيِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: حَرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ لَحْمَ الحُمُرِ ولَحْمَ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

١٩٤٨٩- وأخبرنا أبو الحسنِ، أخبرنا أحمدُ، حدثنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عن أبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ. وَقَالَ: لُحُومٍ. فِي المَوْضِعَيْنِ^(٢). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» [١٨٢/٩] وَمِن حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٣).

١٩٤٩٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عَرَبِيِّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أنسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الحُمُرُ. فَنَادَى مُنَادٍ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا نَجَسٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٣٥)، وأبو عوانة (٧٦٠١) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٩٢٧) من طريق ابن ملحان به.

(٣) البخارى (٥٥٢٧).

قال: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢).

١٩٤٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى^(٥).

والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم، والله أعلم.

١٩٤٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٧٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وابن حبان (٥٢٧٤) من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٤١٩٩، ٥٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٨٦)، والنسائى (٦٩) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٣٤/١٩٤٠).

(٥) مسلم (٣٥/١٩٤٠).

السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ^(١) وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ^(٢).

١٩٤٩٣- أخبرنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ الإياديِّ المالِكِيُّ ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيِّ، حدثنا أبو صالحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَبَرَ مِنْهَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَقَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِيٌّ عَلَى أُرْيَكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ/ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَا. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٢/٩ ظ] مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). ابْنُ جَابِرٍ هَذَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ^(٤).

وشاهدُهُ ما:

١٩٤٩٤- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ اللهِ التُّرْفِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المَبَارِكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّيْدِيُّ، عَنْ مَرَّوَانَ بْنِ رُوْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) سيأتى تفسيرها عقب (١٩٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩٥) من طريق حسين الجعفى به. وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٥٧١).

(٤) تقدم تخريجه عقب (١٣٥٧١).

أبى عوف الجرشى، عن المقدم بن معديكر بن الكندي، عن النبي ﷺ قال: «أوتيت الكتاب وما يعدله- يعنى ومثله- يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب؛ فما كان فيه من حلال أحلناه، وما كان من حرام حرمناه. ألا وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمام الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل أضاف^(١) قوما فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه^(٢)».

١٩٤٩٥- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال، وكان بايع النبي ﷺ تحت الشجرة: إنه اشتكى فئعت له أن يستقع فى ألبان الأتن^(٣) ومرقها، فكره ذلك^(٤).

١٩٤٩٦- وأما الحديث الذى أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا

(١) ضب عليها فى الأصل، وفى سنن أبى داود: «ضاف»، وفى المغرب ١٥/٢: ضاف القوم: نزل عليهم ضيفاً... وأضافوه: أنزلوه.

(٢) يعقبهم بمثل قراه: أى: يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. النهاية ٣/٢٦٩. والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وابن حبان (١٢) من طريق الزيدى به، وليس عند ابن حبان موضع الشاهد. وأحمد (١٧١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبى عوف به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٢٩).

(٣) الأتن: جمع أتان، وهى أنثى الحمام. التاج ٣٤/١٥٤ (أ ت ن).

(٤) الدارقطنى ٤/٢٨٨.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عن إسرائيل، عن منصورٍ، عن عُبَيْدِ أَبِي^(١) الْحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ هو ابنُ مَعْقِلٍ، عن غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قال: أصَابَتْنا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أصَابَتْنا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ في مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِيمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِي الْقَرْيَةِ»^(٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ [١٨٣/٩] النَّبِيَّ ﷺ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْهُ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ^(٤).

وَرُوِيَ عَنِ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَغَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَى غَالِبَ بْنَ أَبَجَرَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «ابن» وكلاهما صحيح، فهو عبيد بن الحسن أبو الحسن. ينظر: التاريخ الكبير ٤٤٦/٥، وتهذيب الكمال ١٩/١٩٥، ١٩٦، والتقريب ١/٥٤٢، ٢/٤١٢.

(٢) أبو داود (٣٨٠٩). وفيه: «جوال» بدلاً من: «جوالي».

قال أبو داود: يعني الجلالة.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٠١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣٤)، والطبراني ٢٦٦/١٨ (٦٦٧) من طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨١٠)، وعنده: «عمرو بن عويم». مكان «عامر بن لؤي»، والطبراني ٢٦٦/١٨ (٦٦٦)، وعنده: «عامر بن لؤيم» من طريق مسعر به.

وروى عن أبي العُميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن أبجر^(١).

ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مُصرحةً بتحريم لحوم الحُمير الأهلية، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في أكل الجلالة والبانها

وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة. وأرواح^(٢) العذرة توجد في عرقها^(٣) وجزرها^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل^(٥).

١٩٤٩٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها^(٦).

(١) أخرجه الطبراني ٢٦٥/١٨ (٦٦٤) من طريق أبي العيس به.

(٢) الأرواح: الريح المكروهة. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٩/٤.

(٣) عرقها: العرق معروف، ويطلق أيضًا بمعنى التاج من لبن وغيره. اللسان ٢٤١/١٠ (ع ر ق).

(٤) في س: «جررها»، وهي كذلك في كلام الشافعي في المواضع كلها، وفي م: «حررها». وقال ابن

سيده: الجرة ما يخرج البعير من كرشه فيأكله مرة ثانية. المخصص ١٧٦/٢. وجزرها: هو لحمها

بعد أن تجزر، أي تذبح. ينظر تاج العروس ٤٢٤/١٠ (ج ز ر).

(٥) الأم ٢٤٢/٢ بمعناه.

(٦) أبو داود (٣٧٨٥). وأخرجه الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن محمد بن إسحاق به. وقال

الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١٥).

خالفه شريك عن ليث بن ابي سليم:

١٩٤٩٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني،
حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن ليث،
/ عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن ٣٣٣/٩
لحوم الجلالة، وعن النهبة^(١).

وروى من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٩٤٩٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا
محمد بن نعيم قالا: حدثنا أحمد بن أبي سريج^(٢) الرازي، أخبرني
عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن
يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(٣).

١٩٥٠٠- ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

نهى عن ركوب الجلالة. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر،

(١) أخرجه البزار (٤٩١٤) من طريق أبي نعيم به، وعنده: «خير» بدلاً من: «فتح مكة». والطبراني

(١١٠٨٠) من طريق شريك به

(٢) فى م: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١/٣٥٥.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٩٣٠)، والحاكم ٢/٣٤، ٣٥، وأبو داود (٢٥٥٨، ٣٧٨٧). وقال الألباني

فى صحيح أبى داود (٢٢٣١، ٣٢١٧): حسن صحيح.

حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ. فذَكَرَهُ (١).

١٩٥٠١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، أخبرنا أبو سَهْلِ
ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قانِ، حدثنا أبو عامِرِ
العَقَدِيُّ، حدثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ اللّهِ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ
عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عن المُجْتَمَةِ، وعن لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وأن
يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ (٢).

تَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٣) وَحَمَّادُ بنُ سلمَةَ وَعُمَرُ بنُ عامِرٍ (٤) عن قَتَادَةَ،
إِلَّا أن حَمَّادَ بنَ سلمَةَ قال: وعن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. لَمْ يَذْكَرِ اللَّبَنَ:

١٩٥٠٢- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ
يَعقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ
سلمَةَ، حدثنا قَتَادَةُ. فذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: عن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ (٥).

وقَد قِيلَ: عن عِكْرِمَةَ عن أبي هريرة:

١٩٥٠٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ،
حدثنا إسماعيلُ القاضِي، حدثنا حَجَّاجُ، حدثنا حَمَّادُ، عن أيُّوبَ، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٠٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) من طريق أبي عامر به. وأحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٤٩)، والترمذي
(١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٦٠) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١٦).

(٣) سيأتي في (١٩٥١٢).

(٤) أخرجه أبو جعفر ابن البخري في جزئه (١٠٤) من طريق عمر بن عامر به.

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٤٢٦).

عِكْرِمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُشْرَبَ من فِي السَّقَاءِ،
والمُجْتَمَةِ والجَلَّالَةِ^(١).

١٩٥٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن
عقير المصري، حدثني أبي، حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الجلالة والبانها^(٢).
وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل^(٣).

١٩٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي
بمرو، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس، حدثنا أحمد بن إسحاق
الحضرمي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نَهَى يومَ خيبر عن
لحوم الحمير الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوها وأكل لحومها^(٤). رواه أبو
داود في «السنن» عن سهل بن بكر عن وهيب^(٥).

١٩٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا أبو علي عبيد الله بن

(١) المصنف في الآداب ص ٤٢٦ (٤٨٩). وأخرجه الحاكم ٣٥/٢ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٩٦٤) من طريق طاوس به. وزاد: وظهورها. وأن ذلك كان يوم الفتح.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩٧٣، ٢٤٩٧٦).

(٤) الحاكم ١٠٣/٢. وأخرجه أحمد (٧٠٣٩)، والنسائي (٤٤٥٩) من طريق وهيب به.

(٥) أبو داود (٣٨١١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٢): حسن صحيح.

عبد المجيد الحنفى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعتُ أبا يُحَدِّثُ عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ؛ أن يُؤكَلَ لَحْمُهَا، أو يُشْرَبَ لَبَنُهَا، ولا يُحْمَلُ عَلَيْهَا - أَظَنَّهُ قال: إِلَّا الأَدَمَ- ولا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١).

لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا مِنَ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ؛ حَتَّى لَا تَوْجَدَ أَرْوَاحَ الْعَذِرَةِ فِي عَرْقِهَا وَجَزْرِهَا^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّتْنَ

١٩٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، [١٨٣/٩] ظ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: رَأَيْتُ أبا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ، فَدَعَانِي فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ / نَتْنَا. قَالَ: ادْنُهْ^(٣) فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٤١)، والحاكم ٣٩/٢. وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد به.

(٢) في س، م: «جررها». وهي كذلك في الأم ٢٤٢/٢.

(٣) في حاشية الأصل: «ادن».

(٤) المصنف في الصغرى (٣٩٣٤). وتقدم في (١٩٤٣٥).

سُفْيَانٌ^(١)، وأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَيُّوبَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْبُورَةِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْمَصْبُورَةُ الشَّاةُ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بِالنَّبْلِ^(٣).

وقال أبو عُبَيْدٍ: هو الطَّائِرُ أو غَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ يُصْبِرُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ^(٤).

١٩٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

١٩٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا طِيرٌ أَوْ دَجَاجَةٌ يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ

(١) البخارى (٥٥١٧).

(٢) البخارى (٦٦٤٩)، ومسلم (٩/١٦٤٩).

(٣) الأم ٢/٢٣٣.

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٤/١.

(٥) أبو داود (٢٨١٦)، وتقدم فى (١٨١٨٣).

(٦) البخارى (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ^(٣).

١٩٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي وَأَبُو صَاحِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِ - وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ فَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهَيْمَةً، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَذَبِّحُوهَا فَادْبَحُوهَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

١٩٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى

(١) الطيالسي (١٩٨٤). وتقدم تخريجه في (١٨١١٢).

(٢) البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (٥٩/١٩٥٨).

(٣) مسلم (١٩٥٨) عقب (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٨٢) عن أبي النضر به.

(٥) البخاري (٥٥١٤).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(١). رواه مسلم [١٨٤/٩] عن
هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد^(٢).

١٩٥١٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب
العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى
رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجتممة، وعن الشرب من في
السقاء^(٣).

١٩٥١٣- أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة^(٤) الشاهد
بهمذان، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدثنا
إبراهيم بن الحسين، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أبو أويس،
حدثنا الزهرري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الخطفة^(٥) والثهبية والمجتممة، وعن أكل كل ذي ناب من
السباع^(٦). قال أبو عبيد: المجتممة هي المصبورة أيضًا، ولكنها لا تكون إلا

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٣٧). وأخرجه أحمد (١٤٦٤٦) من طريق حجاج به. وتقدم في
(١٨١٨٤).

(٢) مسلم (١٩٥٩).

(٣) الحاكم ٣٤/٢. وأخرجه أحمد (٢١٦١، ٣١٤٣)، والترمذي عقب (١٨٢٥) من طريق سعيد به.

(٤) في س، م: «شبابة». وينظر الإكمال ١٢/٥، وتقدم في (١٢٢٨٣).

(٥) الخطفة: ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٨٨/١.

(٦) أخرجه الطبراني ٢٠٩/٢٢ (٥٥١) من طريق القعنبي به.

فى الطيرِ والأرانبِ وأشباهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتُمُّ بالأرضِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَزِمَهُ ^(١).

بَابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٩٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَابْنُ أَبِي قُمَاشٍ وَابْنُ زُورَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ/ بَنُ بَشْرِ بْنِ سَلَمِ الْجَلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمِنْ

ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن» ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٤).

١٩٥١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن» عَنْ

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٥/١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٩٤١). وأخرجه الحاكم ١١٤/٤ من طريق الحسن بن بشر به.

(٣) أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٨٠٨) من طريق حماد به. والدارقطنى ٢٧٣/٤ من طريق ابن أبى ليلى به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٩) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١١٢٦٠)، والترمذى (١٤٧٦) من

طريق مجالد به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

عبد الله بن مسلمة القعنبي^(١).

١٩٥١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، أهدنا ينحر التاقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين؛ أيلقيه أم يأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن مسدد^(٣).

١٩٥١٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا مجالد بن سعيد، [١٨٤/٩] عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، قال: «إذا سميت على الذبيحة فذكاته^(٤) ذكاة أمه»^(٥).

وروى ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصراً،

وهو فيما:

(١) أبو داود (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤ من طريق هشيم به.

(٣) أبو داود (٢٨٢٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥١).

(٤) رسمت في الأصل: «فذكوته»، وفي سائر المواضع: «فذكاته».

(٥) الدارقطني ٢٧٣/٤.

١٩٥١٨- أنبأنى أبو عبد الله الحافظ، أن أبا بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي حَدَّثَهُمْ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاءِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

وفى الباب عن علي^(٢) وعبد الله بن مسعود^(٣) وعبد الله بن عمر^(٤) وعبد الله بن عباس^(٥) وأبي أيوب^(٦) وأبي هريرة^(٧) وأبي الدرداء^(٨) وأبي أمامة^(٩) والبراء بن عازب^(١٠) مرفوعاً.

وفى حديث الزُّهْرِيِّ عن ابن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون فى الجنين إذا أشعر: فذكاته ذكاة أمه^(١١).

١٩٥١٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرَجَانِيُّ،

(١) أحمد (١١٣٤٣). وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٧٤/٤.

(٣) سياتى بعد قليل.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٧٤/٤، ٢٧٥.

(٥) أخرجه الطبرانى (٤٠١٠)، والحاكم ١١٥/٤.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢٧٤/٤، والحاكم ١١٤/٤.

(٧) أخرجه البزار (٤١١٧)، والطبرانى (٧٤٩٨).

(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤١) من طريق الزهري به.

أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبى إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نحرّت الناقة فذكاه ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرّج من بطنها حيّاً ذبح حتى يخرج الدّم من جوفه. لفظ حديث ابن بكير^(١)، وفى رواية ابن وهب: بذكاتها، والباقي سواء. هذا هو الصحيح موقوف.

١٩٥٢- وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله، أخبرنا محمد بن حمدويه بن سهل المروزى المطوعى، حدثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفى، حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا المبارك بن مجاهد، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»^(٢).

١٩٥٢١- رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى فى كتابه عن محمد بن حمدويه المروزى هذا وعلي بن الفضل بن طاهر. أخبرنا بذلك أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ. فذكره^(٣).

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥- مخطوط)، ورواية الليثى ٤٩٠/٢.

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٩٥٨- الروض) من طريق أبى شهاب به.

(٣) الدارقطنى ٤/ ٢٧١

٣٣٦/٩ وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما / مَرْفُوعًا ^(١). وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ،
وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ: ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢).

١٩٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ
إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا [١٨٥/٩] يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٣).

١٩٥٢٣- وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي ثُمَامَةَ الْبَصْرِيِّ سَمِعَ حَنْظَلَةَ
أَبَا خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةَ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ،
وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِيمَا أَبْهَمَ عَلَيْهِ الرَّحِمُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيُّ قَالَ: قَالَه ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٥).

(١) ينظر الكامل لابن عدى ٤ / ١٥٤٥، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٢ / ٢٤٧، والمستدرک ٤ / ١١٤،
والأوسط للطبرانی (٧٨٥٦).

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٢٢، وابن عبد البر فى التمهيد ١٢ / ٤٧٨. وأخرجه الدارقطنى ٤ / ٢٧٤
من طريق الحارث مرفوعا. وقال ابن الملقن: فيه الحارث الأعور الكذاب. البدر المنير ٩ / ٣٩٦.

(٣) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٤٥١ من طريق أبى يحيى الرازى به.

(٤) فى س، م: «قال».

(٥) التاريخ الكبير ١ / ٢٢٣.

١٩٥٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير، عن منصور، عن قابوس قال: ذُبِحَتْ فى الْحَيِّ بَقْرَةٌ فَوَجَدْنَا فى بَطْنِهَا جَنْينًا فَشَوَيْنَاهُ، وَقَدَّمْنَا إِلَى أبى ظُبْيَانَ فَتَنَاولَ لُقْمَةً مِنْهُ فَقَالَ: هَذَا الَّذِى حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^(١).

ورواه أيضًا طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه.

ورويانا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: هُوَ الْجَنْينُ، ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢).

١٩٥٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الْجَنْينُ ^(٣) ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٤).

١٩٥٢٦- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٥).

١٩٥٢٧- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٥/١٦٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٤ عن قابوس به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧٥ مرفوعا.

(٣) زيادة من: م، وحاشية الأصل.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/٧٩٢. وأخرجه البغوى فى الجعديات (٦٦٩) من طريق شعبة به.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/٧٩٢.

عُمَيْدُ اللَّهِ، عن إبراهيم قال: كان يُقال: إِنَّمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ^(١).

١٩٥٢٨- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيم قال: كُلهُ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، إِنْ لَمْ تَقْدَرْهُ. يَعْنِي الْجَنِينَ^(٢).

١٩٥٢٩- قال يَعْقُوبُ: وَقَدْ رُوِيَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيم قال: لا يَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةً نَفْسِينَ^(٣). قال يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن عثمان بنِ عثمان أَخْبَرَنَا البَّتِيُّ قال: كان حَمَّادٌ إِذا قال برأيه أَصابَ، وَإِذا قال: قال إبراهيمُ. أَخْطَأَ^(٤).

وَرُويْنَا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ والحَسَنِ البَصْرِيِّ وعامِرِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءِ وطَاوُسٍ ومُجاهِدٍ ونافِعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلى وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرٍو بنِ دِينَارٍ نَحَوَ قَوْلِنَا^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) عن سفيان به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٩٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) من طريق الثوري به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٧٩٣/٢.

(٤) يعقوب بن سفيان ٧٩٣/٢. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٤٣/٦ من طريق عثمان به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٢-٨٦٤٤، ٨٦٤٧-٨٦٤٩)، والمحلّى ١٢٢/٨.

جماع أبواب كسب الحجاج

باب التنزيه عن كسب الحجاج

١٩٥٣٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ مَحْمُودِيَه، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: اشترى أبي عبدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ [١٨٥/٩] الرُّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٢).

١٩٥٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد/ بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: ٣٣٧/٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ قَارِظٍ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١١١١٢، ١٤٦٨٥).

(٢) البخاري (٥٣٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٨٥)، وابن حبان (٥١٥٣) من طريق الأوزاعي به. وتقدم في (١١١١٣).

(٤) مسلم (٤١/١٥٦٨).

١٩٥٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّمِ الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو قدامة، حدثنا يحيى القطان، حدثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني، حدثني السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «سُرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحَجَّامِ»^(١). رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٢).

١٩٥٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك»^(٣).

١٩٥٣٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام^(٤) فنهاه عنها، فلم يزل

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٥٩)، والنسائي (٤٣٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) مسلم (٤٠/١٥٦٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٤٦)، والشافعي في مسنده (٥٧٨-شفاء العي). وأخرجه أحمد (٢٣٦٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) إجارة الحجام: أى أجرته. عون المعبود ٣/٢٧٨.

يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْه نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»^(١).

١٩٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَفِيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَّةَ، عَنْ مُحْيِصَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ. فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهُ». فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ وَاجْعَلْهُ فِي كَرِشِهِ»^(٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٩٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ [١٨٦/٩] الْفَقِيْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ^(٣)، وَقَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(٤)، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٥٠)، والشافعي في مسنده (٥٧٩-شفاء العي)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/١٦١-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٩٧٤/٢، وفيه: «عن ابن محبصة أنه سأل النبي ﷺ»، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩)، والبخاري في تاريخه ٥٣/٨، ٥٤ من طريق الليث به.

(٣) الضريرة: المقصود بها هنا: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال لها: خراج وغلة وأجر. ينظر فتح الباري ٤/٤٥٨.

(٤) القسط البحري: بخور معروف. مشارق الأنوار ٢/١٩٣.

مِنَ الْعُذْرَةِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ^(٢).

١٩٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٩٥٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَحْمُودِيَةَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَحُفَّفَ مِنْ ضَرَبِيَّتِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

(١) العذرة: وجع يهيج بالحلوق يسمى بسقوط اللهاة، والغمز هو رفع اللهاة بالإصبع. ينظر مشارق

الأنوار ١/٢٦٠، ٧١/٢، ١٣٥.

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٤٠٣)، والدارمي (٢٦٦٤) عن يزيد بن هارون به. وأحمد

(١٢٨٨٣) من طريق حميد به.

(٢) البخاري (٢٢٧٧، ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧ / ٦٢-٦٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٥١)، والشافعي في مسنده (٥٨٠-شفاء العي)، ومالك ٢/٩٧٤، ومن

طريقه أبو داود (٣٤٢٤).

(٤) البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٢٤٣)، وأحمد (١٤٠٣) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧ / ٦٤).

١٩٥٣٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:
أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا محمدُ بنُ
عُبَيْدٍ، عن مِسْعَرٍ، عن عمرو بنِ عامِرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان
رسولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِّمُ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(٢).

١٩٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ
وأبو بكرِ ابنُ بالُوَيْهٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عَفَّانُ (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ بِالُوَيْهٍ،
حدثنا موسى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبَّادٍ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدِ العَمِّيِّ قَالَا: حدثنا
وُهَيْبٌ، / عن عبدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اِحْتَجَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ^(٤). رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ مُعَلَّى بنِ أَسَدٍ،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ^(٥).

١٩٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٥٣) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بِهِ. وَالبُخَارِيُّ (٢٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٧٧/١٥٧٧).

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «أَبُو» وَضُبِبَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ مَرَارًا.

(٤) اسْتَعَطَّ: مِنَ السُّعُوطِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٢/٣٦٨.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّغْرَى (٣٩٥١، ٣٩٥٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٩) عَنْ عَفَّانَ بِهِ.
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بِهِ. وَليْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَوْضِعَ
الشَّاهِدِ.

(٥) البُخَارِيُّ (٥٦٩١)، وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٠٥ (٦٥/١٢٠٢).

إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ^(١) حَجَمَهُ عَبْدُ لَيْبَى بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم ^(٣).

١٩٥٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يُعْطِهِ ^(٤). رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ ^(٥).

١٩٥٤٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب الثقفى، حدثنا خالد، عن عكرمة ومحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثًا لم يُعْطِهِ ^(٦).

(١) من هنا سقط في النسخة (س) ينتهي في نهاية الحديث (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٥٧) عن عبد الرزاق به.

(٣) مسلم (٦٦/١٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢٣) عن مسدد به. وأحمد (٣٢٨٤) من طريق خالد به.

(٥) البخاري (٢٢٧٩).

(٦) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٧٥٤) من طريق عبد الوهاب به.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَةٌ:

١٩٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ^(١).

١٩٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: أَنْبَأْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَجْرَهُ، وَلَوْ رَأَى بِهِ بَأْسًا لَمْ يُعْطِهِ ^(٢).

١٩٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لِلْحَاجِمِ: «اشْكُمُوهُ» ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٥٣)، والشافعي في مسنده (٥٨٣- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٣٠٨٥)

من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٥) من طريق يزيد بن إبراهيم به.

(٣) في حاشية الأصل: «الشكم بالضم: الجزاء، معناه: أعطوه أجره». وفي غريب الحديث للحري

٥٣٧/٢: اشكموه: جازوه بشيء.

١٩٥٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ورقاءُ، عن عبدِ الأعلَى، عن أبي جَمِيلَةَ، عن عليِّ قال: احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وأمرني فأعطيتُ الحَجَّامَ أجرَه^(١). وهذا أولى وأشبهُ بما مَضَى مما رُوِيَ عن عطاءِ الخُراسانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليِّ: كَسَبُ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ^(٢).

١٩٥٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ: وَقَد رُوِيَ أَن رَجُلًا ذَا قَرَابَةِ لِعُثْمَانَ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ مَعَاشِهِ، فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَامٍ وَكَسَبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامِينَ، فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوْ سِخٌّ. أَوْ قَالَ: لَدَنَسٌ. أَوْ: لَدَنِيءٌ. أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا^(٣).

١٩٥٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحَسَنِ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ قالَا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزُّنَادِ، عن أبيه أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ أَن قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَكَّرَمُ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَنِ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَقُلْ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اجْعَلْهُ فِي عِلْفِ نَاضِحِ الْيَتِيمِ».

= والحديث عند المصنف في المعرفة (٥٧٥٥)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٢،

والشافعي في مسنده (٨٥١- شفاء العي).

(١) الطيالسي (١٤٨)، ومن طريقه أحمد (٦٩٢)، وابن ماجه (٢١٦٣).

(٢) أخرجه الشافعي ٧/١٧٥- ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥٧٥٦)- من طريق عطاء به.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٥٧٥٥).

باب ما جاء في فضل الحِجامة على طريق الاختصار

حديث أنس بن مالك^(١) قد مضى.

١٩٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا

ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن

نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن ٣٣٩/٩

عاصم بن عمير بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقتع ثم قال: لا أبرح

حتى يحتجم؛ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن

فيه شفاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم عن

هارون بن معروف وأبي الطاهر؛ كلهم عن ابن وهب^(٣).

١٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن بكر

السهمي، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

أمثل ما تداويتم به - أو: خير ما تداويتم به - الحِجامة والقسط البحري، ولا تُعذبوا

صبيانكم بالغنز»^(٤). أخرجه في «الصحيح» كما مضى^(٥).

(١) بعده في حاشية الأصل: «فيه». والحديث تقدم في (١٩٥٣٦ - ١٩٥٣٩).

(٢) الحاكم ٢٠٨/٤. وأخرجه أحمد (١٤٥٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٩٣)، وابن حبان (٦٠٧٦)

من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٧٠/٢٢٠٥)

(٤) المصنف في الآداب (٨٩٩). وأخرجه أبو عوانة (٥٢٨٩) عن محمد بن إسحاق الصغاني به.

(٥) البخاري (٢٢٧٧، ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧/٦٢-٦٤).

١٩٥٥٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ الشَّعرانيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في يافوخِهِ^(١) مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(٢).

١٩٥٥٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي، أخبرنا حاجِبُ بنُ أحمدَ بنِ سُفْيَانَ، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مُنِيبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عبدِ المَلِكِ هو ابنُ عُمَيْرٍ، عن حُصَيْنِ بنِ أَبِي حُرٍّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَعَا الْحَجَامَ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؛ يَقَطُّعُ جِلْدَكَ؟! قَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ». قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ دَوَائِ يَتَدَاوَى بِهِ [١٨٦/٩ ظ] النَّاسُ»^(٣).

١٩٥٥٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوَدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الوَازِرِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، حدثنا

(١) اليافوخ: وسط الرأس. المصباح المنير ص ٧.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥١٣)، وأبو داود (٢١٠٢، ٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وابن حبان (٦٠٧٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢١٢) من طريق جرير به بنحوه. والنسائي في الكبرى (٧٥٩٦) من طريق عبد الملك به.

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، حدثنا فائِدُ مَوْلَى عُبيدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن مَوْلَاهُ عُبيدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى رضي الله عنها خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمْ». وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا»^(١).

١٩٥٥٥- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحسنِ المَحْمَدَ ابْدَأِي، حدثنا أبو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ البَصْرِيُّ ببغداد، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عن أَيُّوبَ بْنِ حَسَنِ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعَ رَأْسِهِ إِلَّا أَمَرَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلَا وَجَعَ رِجْلَيْهِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يَخْضِبَهُمَا بِالْحِنَاءِ^(٢). أَيُّوبُ بْنُ حَسَنِ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ.

بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

١٩٥٥٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ التَّاجِرُ، حدثنا أبو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، حدثنا الأنصاري، حدثنا هشامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ

(١) أبو داود (٣٨٥٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١٧)، والبخاري في تاريخه ٤١١/١ من طريق أبي عامر به.

كان به أو وثي^(١)، واحتجَمَ في ماءٍ يُقالُ له: لَحْيٌ جَمَلٍ^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الأنصاريِّ^(٣)، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله ابن بُحَيَّةَ بِمَعْنَاهُ^(٤)، وقد مَضَى في كتابِ الْحَجِّ^(٥).

١٩٥٥٧- حدثنا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حدثنا أبو الْأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ على ظَهْرِ قَدَمِهِ وهو مُحْرِمٌ^(٦). كذا في هذه الرَّوَايَةِ: على ظَهْرِ قَدَمِهِ. وفي رِوَايَةِ ابْنِ بُحَيَّةَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: في رَأْسِهِ. والعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، إِلَّا أن يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وهو مُحْرِمٌ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالَا: حدثنا مُسْلِمٌ، حدثنا ٣٤٠/ هِشَامٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، / عن جَابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثِي كَانَ بِهِ^(٧). كذا قال مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: على وَرِكِهِ.

- (١) الوثي: وهن يصيب العضو دون الخلع والكسر، ويكتب بالهمز أيضًا. ينظر النهاية ١٥٠/٥.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥) عن الأنصاري به. وأبو داود (١٨٣٦)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام به.
 (٣) البخاري (٥٦٩٩).
 (٤) البخاري (١٨٣٦).
 (٥) تقدم في (٩٢٢١، ٩٢٢٢).
 (٦) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٨٦) من طريق السيد أبي الحسن به. وقال الذهبي ٣٩٣٤/٨:
 وهذا غريب، فلعله احتجم مرتين.
 (٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٤٢٨٠)، والنسائي في الكبرى =

١٩٥٥٩- وقد أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ مِن وَثِي كَانَ بَوْرِكِهِ. [١٨٧/٩] أو قال: بظهره^(١). فكانه ﷺ احتجم في رأسه وهو مُحْرِمٌ مِن وَثِي كَانَ بِهِ أَوْ صُدَاعٍ، كما رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٩٥٦٠- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قالوا: حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا جرير وهو ابن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان يحتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً؛ اثنتين في الأخدعين، وواحدة في الكاهل^(٢).

١٩٥٦١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

= (٧٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٠) من طريق هشام به. وابن ماجه (٣٠٨٢) من طريق أبي الزبير به. و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٢).

(١) الطيالسي (١٨٥٣).

(٢) الأخدعان: عرقان في موضع المحجمتين من العنق، سُمِّيَا بذلك لخفائهما، وهو شعبة من الوريد. المعجم الكبير ١٢٣/٦ (خ دع).

والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه. وقيل: موصل العنق في الصلب. مشارق الأنوار ٣٤٨/١. والحديث عند المصنف في الآداب (٩٠١). وأخرجه أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٦٠٧٧)، وابن حبان (٣٤٨٣) من طريق جرير به. وقال الترمذي: حسن غريب. و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٩).

حدثنا إسماعيل بن الفضل، حَدَّثَنِي ابْنُ مُصَفَّى، حدثنا الوليدُ هو ابنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن أبي كَبْشَةَ الأَنمارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ أَلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ». أَظُنُّهُ قَالَ: «لِشَيْءٍ»^(١).

باب ما جاء في وقتِ الحجامةِ

١٩٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٢).

١٩٥٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤) من طريق محمد بن المصفي به. وأبو داود (٣٨٥٩) من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٥٤)، وأبو داود (٣٨٦١). وأخرجه الحاكم ٤/٢١٠ من طريق أبي توبة به، واقتصر على: «سبع عشرة» فقط. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧١).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

والحديث عند الطيالسي (٢٧٨٨). وأخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٧٧) دون ذكر الشاهد من طريق عباد بن منصور به. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه أيضاً الزُّهْرِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

١٩٥٦٤- ورَوَى سَلَامُ بْنُ سَلَمٍ^(٢) الطَّوِيلُ وهو مَتْرُوكٌ، عن زَيْدِ العَمِّيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٩٥٦٥- ورَوَى عن زَيْدٍ كما أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن زَيْدِ العَمِّيِّ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَنَسِ رَفَعَهُ قال: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ»^(٤).

ورواه أَبُو جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٥)، وهو مَتْرُوكٌ لا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٤٥١).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وهو سلام بن سلم. ويقال: ابن سليم. ويقال: ابن سليمان. قال

المزى: والصواب ابن سلم. تهذيب الكمال ١٢/٢٧٧. وتقدم عقب (١٦٤٠).

(٣) ابن عدى ٣/١٠٥٧. وأخرجه الطبراني ٢٠/٢١٥ (٤٩٩) من طريق سلام به.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/٣٠٩ من طريق زيد العمى به. وقال الذهبي ٨/٣٩٣٥: إسناده

جيد مع نكارتة.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٤٩٨ من طريق نصر بإسناده.

(٦) تقدم عقب (١٧٧٥٣).

١٩٥٦٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [١٨٧/٩] أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمَتَّامٌ، حدثنا أبو سلمة. قال: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيرافِيُّ، حدثنا أبو سلمة المِنْقَرِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ وهو أبو سلمة، أخبرني أبو بكرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي وَهِيَ كَبِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزَعُمُ عَنِ رَسولِ اللّهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدِّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي داودَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عبدانَ بِمَعْنَاهُ، التَّهْيُ الَّذِي فِيهِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٦٧- حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ إملاءً، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيُّوبَ بنِ ماسِي، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فرَأَى وَضْحًا فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢). سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ^(٣).

(١) أبو داود (٣٨٦٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣١)، وينظر السلسلة الضعيفة (٢٢٥١).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، ٤١٠ من طريق أبي مسلم الكجى به. والبزار (٧٨٠٠، ٧٨٠٧) من طريق

الحجاج بن منهال به. وينظر علل الدارقطنى ٩/٣٨١، ٣٨٢.

(٣) تقدم فى (٨٩٣).

أوروى عن ابن سَمْعَانَ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ كَذَلِكَ / مَوْصُولًا^(١)، وهو أيضًا ضَعِيفٌ، وروى عن الحَسَنِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٢)، وهو أيضًا ضَعِيفٌ، والمَحْفُوظُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ»^(٤). عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ^(٥).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٦)، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١١٠١/٣، ١٤٤٦/٤ من طريق ابن سمعان به.

(٢) أخرجه الديلمى - كما فى اللآلئ المصنوعة ٤١٠/٢ من طريق الحسن بن الصلت به.

(٣) تقدم عقب (١٩٥٦٣).

(٤) أخرجه الرويانى فى مسنده (١٤٤٠)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٨٤٢- مسند ابن عباس) من

طريق عبد الله بن صالح به. وقال الذهبى ٣٩٣٦/٨: وقد وثقه - يعنى عطافا - أحمد وغيره، وقال

ابن معين: ليس به بأس. واحتج به النسائى، ولكن الحديث منكر بمره، وعبد الله فيه مقال.

(٥) هو عطايف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى، أبو صفوان المدنى. ينظر الكلام عليه فى:

التاريخ الكبير ٩٢/٧، والجرح والتعديل ٣٢/٧، وتهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، ولسان الميزان

٣٠٥/٧، وقال ابن حجر فى التقریب ٢٤/٢: صدوق بهم.

(٦) تقدم فى (١٢٠٥).

ابن عليّ فيه حديثاً مرفوعاً^(١)، وليس بشيء.

باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء

١٩٥٦٩- أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا الباغنديّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ابن حنظلة بن الزاهب، عن عاصم بن عمّار بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة الحجام، أو شربة عسل، أو لدعة بنار^(٢)، وما أحب أن أكتوي». رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٣).

١٩٥٧٠- وأخبرنا عليّ، أخبرنا أحمد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدثنا عاصم بن عمّار بن قتادة قال: أتانا جابر إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ [١٨٨/٩] قال: «إن كان في أدويتكم- أو: ما تداوون به- خير فشرطه حجام، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق داء، وما أحب أن أكتوي»^(٤). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى (٩٧٧٩) من طريق يحيى بن العلاء به، وفيه: «إلامات».

(٢) اللدغ: هو الخفيف من حرق النار. فتح الباري ١٠/١٤١.

(٣) البخاري (٥٦٨٣) وفيه: «اللدعة بنار توافق الداء».

(٤) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٩٦٠) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٤٧٠١)، وأبو يعلى

(٢١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢٢ من طريق عبد الرحمن به.

(٥) البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٧١/٢٢٠٥).

١٩٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحافظ، حدثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، عن مَرَوَانَ بْنِ شُجَاعٍ، عن سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٢).

١٩٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أحمد بن يحيى إمامنا، حدثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، حدثنا روح بن عبادة القيسي، حدثنا شعبة قال: سمعتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةِ الْبَارِحَةِ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. فَظَنَنْتُهُ ظَنَّ أَنِّي كُنْتُ أَصَلَّى فَقُلْتُ: إِنِّي لُدِغْتُ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: أَلَا اسْتَرْقَيْتَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ^(٣). فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق مروان به.

(٢) البخاري (٥٦٨١).

(٣) أي: من لدغة ذى حمة كالعقرب وشبهها، والحمة: فوعة السم - وهي حدته وحرارته - وقيل: السم

نفسه. مشارق الأنوار ١/١٩٩.

ولا يَعْتَفُونَ^(١)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق عن روح، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن حُصَيْنٍ^(٣).

١٩٥٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، حدثني منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٤).

وقيل: عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار، وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حساناً بحفظه له. قاله جرير عن منصور^(٥).

٣٤٢/٩ ١٩٥٧٤- / حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهانا

(١) يعتفون: من العيافة؛ وهو زجر الطير والتخرص على الغيب بالحدس والظن. مشارق الأنوار ١٠٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥٢) عن روح به.

(٣) البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٣٧٤/٢٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٠٨٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٢١٧) من طريق شعبة عن منصور به.

رسول الله [١٨٨/٩ ظ] ﷺ عن الكمي فإكتونا، فما أفلحنا ولا أنجحنا^(١).

باب ما جاء في إباحتهم قطع العروق والكمي

عند الحاجة

١٩٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً ففقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٩٥٧٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: مرض أبي بن كعب مرضاً فبعث إليه النبي ﷺ طبيياً فكواه على أكحله^(٤). أخرجه مسلم في «الصحیح» من أوجه عن الأعمش^(٥).

(١) الطيالسي (٨٦٩). وأخرجه أحمد (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٣٨٦٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٤).

(٢) المصنف في الآداب (٩٠٣). وأخرجه أحمد (١٤٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق أبي معاوية به. (٣) مسلم (٧٣/٢٢٠٧).

(٤) الأكحل: عرق يبين في ذراع الإنسان. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٨٢.

والحديث أخرجه أحمد (١٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٢٠٧).

١٩٥٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: روى سعد بن معاذ في أحله فحسمه^(١) النبي ﷺ بيده، ثم رمت فحسمه الثانية^(٢). لفظ حديث يحيى، رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس^(٣).

١٩٥٧٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة^(٤).

١٩٥٧٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

(١) حسمه: أى كواه ليقطع دمه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٤.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ من طريق أحمد بن يونس به. وأحمد (١٤٣٤٣)، (١٥١٤٤)، والحاكم ٤١٧/٤ من طريق زهير به.

(٣) مسلم (٧٥/٢٢٠٨).

(٤) الشوكة: داء كالطاعون. مشارق الأنوار ٢٦٠/٢.

والحديث أخرجه الترمذى (٢٠٥٠)، وابن حبان (٦٠٨٠) من طريق يزيد بن زريع به. وقال الترمذى: حسن غريب.

مَعْمَرٌ، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: جاء نَفَرٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ صاحبًا لنا اشتكى، أفنكويه؟ قال: فسَكَتَ ساعةً ثُمَّ قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكُووه، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ». يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ^(١).

١٩٥٨٠- ورواه الثوري عن أبى إسحاق بمعناه وقال: «فارضفوه بالرضف^(٢)».

أخبرناه أبو منصور الظفري بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: اشتكى رجلٌ من الأنصار فاشتدَّ وجعه، فنبعت له الكشي، فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ [١٨٩/٩] فسألوه، فسَكَتَ ثلاثًا فقال: «إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرُّضْفِ»^(٣).

١٩٥٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ربحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك قال: أذن رسولُ اللهِ ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار يرقوا من الحمة، وأذن برقية العين والنفس. وقال أنس: كويت من ذات الجنب^(٤)

(١) عبد الرزاق (١٩٥١٧)، ومن طريقه أحمد (٤٠٢١). وأخرجه النسائي فى الكبرى (٧٦٠١) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) الرضف: الحجارة تسخن ثم يكمد بها. غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٥٢)، والحاكم ٢١٤/٤ من طريق سفيان به.

(٤) ذات الجنب: هى الدمامل الكبير الذى يظهر فى باطن الجنب وينفجر إلى داخل، وقلما يسلم منها=

٣٤٣/٩ ورسول الله ﷺ/ حَتَّى، وشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،
وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي^(١).

قال البخاريُّ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ
عَارِمٍ عَنْ حَمَادٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنْسَ بْنَ
النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ^(٢).

١٩٥٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ: قَرَأَ جَرِيرٌ كُتُبًا لِأَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَنْسِ قَالَ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، فَشَهِدَنِي أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَأَبُو طَلْحَةَ
كَوَانِي^(٣).

١٩٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ^(٤)، وَكَوَى ابْنَهُ وَاقِدًا^(٥).
١٩٥٨٤- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا

=صاحبها. النهاية ١/٣٠٤.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨١٩) من طريق ريحان بن سعيد به.

(٢) البخاري (٥٧٢٠، ٥٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩)، وابن عدي ٥٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) اللقوة: الريح التي تميل أحد جانبي الفم. مشارق الأنوار ١/٣٦٢.

(٥) عبد الرزاق (١٩٥١٦)، وسقط منه: «سالم».

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْعَقَرِ ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوَى

١٩٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» ^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عن أَبِي أَحْمَدَ ^(٣).

١٩٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ عن ابْنِ وَهْبٍ ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٦) من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٩٧٧٤) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيرى به.

(٣) البخارى (٥٦٧٨).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٩٥٨). وأخرجه أحمد (١٤٥٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٦)، وابن

حبان (٦٠٦٣) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٢٠٤).

١٩٥٨٧- أخبرنا أبو القاسم [١٨٩/٩] عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَلْهَنَا وَهَلْهَنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ^(١)». قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا بَأْسَ بِهَا: عَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ وَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ^(٢) إِلَّا مِنْ اقْتَرَضَ^(٣) اِفْرَأَ ظَلَمًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «الْهَرَمُ»^(٥).

١٩٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) ضبطها في الأصل بكسر الراء وفتح الميم، والمعروف أنه بفتح الراء. ينظر القاموس المحيط، والمصباح المنير (هر م).

(٢) الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام. وقيل: الحرج أضييق الضيق. النهاية ١/٣٦١.

(٣) أى: نال منه وقطعه بالغيبة. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٣٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٣) من طريق شعبة به، وعند النسائي إلى قوله: «الهرم». وتقدم طرف منه في (٩٧٣٣).

(٥) أبو داود (٣٨٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٤).

«ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(١).

٣٤٤/٩

/باب ما جاء فى الاحتماء^(٢)

١٩٥٨٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد^(٣) الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا فليح بن سليمان المدني، أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم مبشر الأنصارية، وكانت بعض خالات رسول الله ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب ناقة^(٤) من المرض، وفي البيت عذق^(٥) معلق، فقام النبي ﷺ فتناول منه، فأقبل علي يتناول منه، فقال: «دعه فإنه لا يوافئك؛ إنك ناقة». قالت: فمئت إلى شعير وسلي^(٦) وطبخته فجئت به النبي ﷺ، فقال: «كل من هذا فإنه أنفع لك»^(٧). كذا قال: أم مبشر. وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٨) من طريق سفيان به. وابن حبان (٦٠٦٢) من طريق عطاء به.

(٢) الاحتماء: الحمية، منع المريض مما يضره من الطعام والشراب. تاج العروس ٤٧٧/٣٧.

(٣) بعده فى م: «بن»، وكذا كتب فى حاشية الأصل، وكتب: «ح».

(٤) نقيه من مرضه: صَحَّ وفيه ضعف، أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته، فهو ناقة. ينظر التاج ٥٢٩/٣٦ (ن ق هـ).

(٥) العذق: عود من أعواد النخلة بما فيه من أغصان معلق بها البُسْر. ينظر النهاية ١٩٩/٣.

(٦) تقدم معناه فى (٦٠١٥).

(٧) المصنف فى الآداب (٩١٥).

(٨) أخرجه الحاكم ٢٠٤/٤، ٢٠٥ من طريق إسحاق به.

١٩٥٩٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي. فذكر معناه^(١).

وكذلك قاله أبو داود وسريج بن الثعمان عن فليح^(٢)، وكذلك المعافى بن سليمان عن فليح^(٣). وفي رواية زيد بن الحباب وهم.

١٩٥٩١- أخبرنا أبو حامد [١٩٠/٩] أحمد بن أبي خلف بن أحمد الصوفي الإسفراييني بها، حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جده صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ مهاجراً وبين يديه التمر، فقال: «تعال كل». قال: فجعلت أكل التمر. فقال: «تأكل التمر وبك رمذ؟». قال: قلت: إني أمضعه من ناحية أخرى. قال: فتبسم النبي ﷺ^(٤).

(١) أحمد (٢٧٠٥١). وأخرجه الترمذي عقب (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق أبي عامر به. وقال الترمذي: جيد غريب.

(٢) أبو داود (٣٨٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٣) عن سريج به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٥)

(٣) أخرجه الحاكم ٢٠٤/٤ من طريق المعافى به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٩١)، وابن ماجه (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك به.

باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله

١٩٥٩٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن بطن أخي قد استطلق^(١). فقال: «اسقه العسل». فأتاه^(٢) فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال: «اسقه عسلاً». في الثالثة أو الرابعة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً». فسقاه فبرأ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار^(٤).

١٩٥٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا علي بن سلمة اللبقي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين؛ العسل والقرآن»^(٥). رفعه غير معروف، والصحيح موقوف.

(١) استطلق: يعنى أصابه الإسهال. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٠.

(٢) في م: «فسقاه».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١١٨٧١)، والنسائي في الكبرى عقب (٧٥٦١) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٩١/٢٢١٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، وابن عدى في الكامل ٣/ ١٠٦٥، والحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريق علي ابن سلمة به، وعند ابن عدى: علي بن سلم. وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٣، والخطيب في =

ورواه وكيع عن سُفيانَ موقوفًا^(١).

٣٤٥/٩ - ١٩٥٩٤ - / أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا حمزة بنُ محمد بنِ العباس بنِ الفضل (ح) وأخبرنا أبو عليّ الحسن بنُ إبراهيم بنِ شاذانَ بيَّغدادَ، أخبرنا حمزة بنُ محمد بنِ العباس، حدثنا العباسُ الدُورِيُّ، حدثنا عُبيدُ اللهِ هو ابنُ موسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: في القرآنِ شفاءً؛ القرآنُ والعسلُ، القرآنُ شفاءً لما في الصدورِ، والعسلُ شفاءً من كلِّ داءٍ^(٢). هذا هو الصَّحيحُ موقوفٌ.

ورواه أيضًا الأعمشُ عن خَيْمَةَ والأسودِ عن عبدِ اللهِ موقوفًا^(٣).

١٩٥٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحسين [١٩٠/٩ ظ] بنِ الحسنِ القطَّانِ، حدثنا أبو بكرٍ أحمد بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا معمر بنُ راشدٍ، عن الزُّهريِّ، أخبرني أبو سلمة بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ للشونيزِ: «عليكم بهذه الحَبَّة السوداء؛ فإنَّ فيها شفاءً

=تاريخه ٣٨٥/١١ من طريق زيد بن العباب به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣ - طبعة عوامة)، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٥٧/٦ من طريق إسرائيل به. والطبراني (٩٠٧٦) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٠٠/٤ من طريق الأعمش به. وابن أبي شيبة (٢٤٠٣٨، ٣٠٥٢٠) من طريق الأعمش عن خيثة عن الأسود عن ابن مسعود.

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - أَوْ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ». يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٩٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْكَمَاءُ^(٣) مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفِيَانَ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦).

١٩٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ
شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ^(٧) تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ

(١) المصنف في الآداب (٩٠٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٩)، ومن طريقه أحمد (٧٦٣٨).

(٢) مسلم (٨٨/٢٢١٥)، والبخاري (٥٩٨٨).

(٣) الكماء: جمع كمء - على عكس القياس - وهو نبات يُقْتَضُّ الأَرْضَ فيخرج كما يخرج الفطر. اللسان
١٤٨/١ (ك م أ). قال أبو عبيد: يقال واللّه أعلم: إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بنى
إسرائيل؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفئتهم
فيتناولونه. غريب الحديث ١٧٣/٢.

(٤) أخرجه الحميدى (٨١)، وأحمد (١٦٢٦)، وابن ماجه (٣٤٥٤) من طريق سفیان به.

(٥) مسلم (١٦١/٢٠٤٩).

(٦) البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩/١٥٧، ١٥٨).

(٧) في م: «بسبع».

ولا سخر^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن راهويه عن أبي بدر^(٢)، وأخرجه من أوجه أخر عن هاشم^(٣).

١٩٥٩٨- ورواه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها^(٤) حين يصبح لم يضره سم^(٥) حتى يمسي». أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق^(٦)، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الديلمي بمكة، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن. فذكره^(٧). رواه مسلم عن القعنبي^(٨).

١٩٥٩٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفايهني بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا

(١) المصنف في الآداب (٩٠٨). وتقدم تخريجه في (١٦٥٧٣).

(٢) مسلم (٢٠٤٧/١٥٥م).

(٣) البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥).

(٤) تقدم معناها في (٨١١٩).

(٥) في م: «شيء».

(٦- ٦) في الأصل: «أبو بكر بن أبي إسحاق»، وفي س: «أبو بكر بن إسحاق»، وفي حاشية الأصل كالمثبت، وكتب فوقها: «ح».

(٧) المصنف في الشعب (٥٨٧٥). وأخرجه الدورقي في مسند سعد (٣٧) من طريق القعنبي به. وأحمد

(١٤٤٢)، وأبو يعلى (٧٨٦) من طريق أبي طوالة به.

(٨) مسلم (٢٠٤٧/١٥٤).

أبو عبد الرحمن المقرئ، [١٩١/٩] حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَضَعَهُ^(١) لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ^(٢) مِنْ كُلِّ شَجَرٍ»^(٣).

١٩٦٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا أبو خيثمة، عن امرأة من أهله، عن مليكة بنت عمرو الجعفية أنها قالت لها: عَلَيْكَ بِسَمَنِ الْبَقْرِ مِنَ الذُّبْحَةِ^(٤)، أَوْ مِنَ الْقَرَحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَلْبَانَهَا - أَوْ لَبْتَهَا - شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا - أَوْ لُحُومُهَا - دَاءٌ»^(٥).

١٩٦٠١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورى وعبد الله بن صالح قالوا: حدثنا محمد بن

(١) في حاشية الأصل: «أنزل».

(٢) في س: «برء». وتَرُمُّ: تأكل. النهاية ٢/٢٦٨.

(٣) الفاكهي في فوائده (١٢٩). وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، والبخاري (١٤٥١)، والحاكم ٤/١٩٧ من طريق المسعودي به. والنسائي في الكبرى (٦٨٦٣، ٦٨٦٥)، وابن حبان (٦٠٧٥) من طريق قيس بن مسلم به. وقال الذهبي ٨/٣٩٤٢: رواه ابن مهدي عن الثوري فأرسله، ورواه الربيع بن لو ط عن قيس فوقه، وله طرق.

(٤) الذبحة: داء كالخناق يأخذ الحلق فيقتل صاحبه. وقال ابن شميل: هي قرحة تخرج في الحلق.

مشارك الأنوار ١/٢٦٨.

(٥) المصنف في الشعب (٥٩٥٦). وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٠)، والطبراني ٤٢/٢٥ (٧٩)

من طريق أبي خيثمة به.

عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ
تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ تُجِمُّ فُرَادَ الْمَرِيضِ ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ» ^(١) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَكَذَا ^(٢) ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ
حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ ^(٣) ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ^(٤) .

٣٤٦/٩

١٩٦٠٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْمِيمُونِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ
أَبِي لَيْثٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها
تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ» .
وَقَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَرَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ
عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ ^(٥) .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٦٢ ، والطبراني في الأوسط (٩٠٠١) من طريق ابن المبارك به.

(٢) البخاري (٥٦٨٩).

(٣) البخاري (٥٤١٧) ، ومسلم (٢٢١٦ / ٩٠).

(٤) تقدم في (٧١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٠) عن روح به. والنسائي (٧٥٧٥ ، ٧٥٧٦) ، والحاكم ٤ / ٢٠٥ ، ٤٠٧ من طريق أيمن بن نابل به. ومعنى : حتى يأتي على أحد طرفيه : إما أن يفيق أو يموت. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١ / ٢.

١٩٦٠٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسديّة قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أعلقت عليه - أو قال: عنه - من العذرة قال: «علام تدعون أولادكن بهذا العلق؟! عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه شفاء من سبعة أشفية؛ [١٩١/٩ ظ] يسقط به من العذرة، ويُلدُّ به من ذات الجنب»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمير وغيرهما عن سفيان^(٢).

١٩٦٠٤- قال فيه ابن أبي عمير: يعنى القسط. وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. فذكره وقال: «فإن فيه أشفية»^(٣).

١٩٦٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «تداؤوا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحري»^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٥٧٨٥).

(٢) البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٨٦/٢٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦/٢٢١٤) من طريق ابن أبي عمير به.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩) من طريق شعبة به.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، عن أبيه، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) ذَاتَ الْجَنْبِ^(٢) وَرَسًا وَزَيْتًا وَقُسْطًا^(٣).

١٩٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْأَشَجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشُّفَاءِ: الصَّبْرُ وَالشُّفَاءُ!»^(٤). أوردَه أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل»^(٥).

١٩٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»^(٦)، وَالْعَلَقُ^(٧). هَذَا مُرْسَلٌ أوردَه أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل»^(٨).

(١-١) ليس في: س، وفي مصادر التخريج: «من ذات الجنب».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧)، والحاكم ٢٠٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن ميمون به.

(٣) الشُّفَاءُ: هو الخردل. وقيل: الحُرْفُ، ويسميه أهل العراق حَبَّ الرِشَادِ، وجعله مُرًّا للحروفه التي فيه ولذعه للسان. ينظر النهاية ٢١٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في تحفة الأشراف ٣٤٢/١٣ عن قتيبة بن سعيد عن الليث به.

(٥) في حاشية الأصل: «المشي هو الدواء المُسهل. والله أعلم» اهـ. وفي النهاية ٣٣٥/٤: لأنه يحمل شاربته على المشى والتردد إلى الخلاء.

(٦) العَلَقُ: دوية حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتناسها الدم الغالب على الإنسان. النهاية ٢٩٠/٣.

والحديث عند المصنف في الآداب (٩١٠).

(٧) أبو داود في المراسيل - كما في تحفة الأشراف ١٣/٢٤٤.

ورواه عبادُ بنُ منصورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»^(١).
ورويْنَا فيما مضى عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

١٩٦٠٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنْفِيُّ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جَعْفَرٍ، عن عُبَيْةِ بنِ عبدِ الله التَّيْمِيِّ، عن أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: «بِمَاذَا تَسْتَمِشِينَ؟». قُلْتُ: بالشُّبْرُمِ^(٣). قال: «حَارٌّ». قالت: ثُمَّ قُلْتُ: اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا^(٤). قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِيَّاضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ - وَقِيلَ: ابْنُ

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٤٧، ٢٠٤٨) من طريق عباد به.

(٢) تقدم تخريجه في (٦٠٣٦).

(٣) الشبرم: هو حبٌ يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه. وقيل: إنه نوع من الشيح. النهاية ٤٤٠/٢، وينظر الفائق ٢١٩/٢.

(٤) السنا: نبت يتداوى به، وهو مُسهل للصفراء والسوداء والبلغم كيف استعمل. ينظر التاج ٣٨/٣١٣ (س ن ي).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٥/٢٤ (٣٩٨)، والحاكم ٢٠١/٤ من طريق أبي بكر الحنفى به. والترمذى (٢٠٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

عبد الرَّحْمَنِ - [١٩٢/٩] عن مَوْلَى لَمَعَمَرِ التَّمِيمِيِّ عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ^(١).

١٩٦٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ وَلَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدِّيْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُبَيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السُّنَا وَالسُّنُوتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». قال: فقيل لإبراهيم: وما السُّنُوتُ؟ فقال: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسُّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يُتَقَرَّدَا^(٢)
 وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ وَزَادَ فِيهِ: «إِلَّا السَّامُ»^(٣). وَفَسَّرَ عَمْرُو السُّنُوتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعَسَلِ، وَأَمَّا فِي غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ رُبُّ^(٤) عُكَّةِ السَّمْنِ^(٥) يَخْرُجُ خِطَطًا سَوْدًا عَلَى السَّمْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ الشُّعْرَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: لَا أَلْسَ فِيهِمْ. قَالَ: لَا غِشَّ فِيهِمْ. وَقَوْلُهُ: أَنْ يُتَقَرَّدَا. أَي: لَا يُسْتَدَلُّ جَارُهُمْ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٧٠٨٠)، وابن ماجه (٣٤٦١)، والطبراني ١٥٤/٢٤

(٢٩٧) من طريق أبي أسامة به، وعندهم: زرعة بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٠٣/٣ (٤٠٢٤) من طريق عبد الله بن مروان به. دون ذكر الديلمى، ولا بيت الشعر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم ٢٠١/٤ من طريق عمرو بن بكر به.

(٤) الرُّبُّ: هو ما يسيل من دبس الرطب مثل العسل إذا طبخ. المصباح المنير ص ٨٢ (ر ب ب).

(٥) العكة: أصفر من القربة. العين ٦٦/١.

١٩٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله يعنى ابن بحير بن ريسان قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضاً عندنا يقال لها: أرض أبين^(١)، وهي أرض ريفنا وميرتنا^(٢)، وهي وبئة. أو قال: وبؤها شديد. قال: فقال النبي ﷺ: «دعها عنك، فإن من القرَفِ التَّلَف»^(٣).

قال القتيبي: القرَفُ مُدَانَةُ الْوَبَاءِ وَالْمَرَضِ. قال أبو سليمان: وهذا من بابِ الطَّبِّ؛ لأنَّ فسادَ الأهواءِ مِنْ أضرِّ الأشياءِ وأسرَعها إلى إسقامِ البدنِ عندَ الأَطْيَاءِ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا نظيرُ قوله ﷺ: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه»^(٥). وكلُّ ذلك بمشيئة الله وإذنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب

١٩٦١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو نصر

(١) أئين: مخلاف- إقليم- باليمن، منه عدن. معجم البلدان ١/٨٦، مرصد الاطلاع ١/٢٢.

(٢) الميرة: هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع. النهاية ٤/٣٧٩.

(٣) المصنف في الشعب (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢)، ومن طريقه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣).

(٤) معالم السنن ٤/٢٣٦.

(٥) تقدم في (٦٦٣٠، ١٤٣٦٠).

ابن قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بِقَرِيَّةِ حَدَادَةَ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ [١٩٢/٩] ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نَصْرِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣)، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا^(٥). وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) كتب فوقها في الأصل «كذا». والحدادة: قرية بين بسطام ودامغان. وقيل: بين قومس والري من منازل حاج خراسان. التاج ١٣/٨ (ح د د).

(٢) المصنف في الآداب (٩١١)، والحاكم ٣٥٠/١ وصححه، وعنده «يونس بن بكير» بدلًا من: «بكر بن يونس». وأخرجه الترمذي (٢٠٤٠) من طريق أبي كريب به، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٤٤) وأبو يعلى (٢١٧٤١)، والطبراني ٢٩٣/١٧ (٨٠٧) من طريق بكر بن يونس به.

(٣) هو بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٩٣/٢، وتهذيب الكمال ٢٣٢/٤، وتهذيب التهذيب ٤٨٨/١. وقال ابن حجر في التقريب ١٠٧/١: ضعيف.

(٤) التاريخ الصغير ٢٦٤/٢.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٨٥٠/٥ من طريق علي بن قتيبة به. وابن حبان في المجروحين ٢٩٢/٢ من طريق محمد بن الوليد به.

بَابُ إِبَاحَةِ الرُّقِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَبِمَا يُعْرَفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

١٩٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ^(٢).

١٩٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ ^(٤).

١٩٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٩) وأبو يعلى (٤٩٠٩، ٤٩٣٨) من طريق الشيباني به.

(٢) البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٥٢/٢١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٦)، وابن ماجه (٣٥١٢) من طريق سفیان به.

(٤) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٥٦/٢١٩٥).

عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، / حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً^(١) فَقَالَ: «لَوْ اسْتَرَقُوا لَهَا؟، فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً^(٢)»^(٣).

١٩٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرَقُوا لَهَا»^(٤). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٥).

١٩٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

- (١) قال عياض: رويناه بالوجهين. يعني بفتح السين وضمها. وفسرها في الحديث: صفرة؛ وهذا غير معروف في اللغة. وقيل: معناه: علامة من الشيطان. وقيل: ضربة وأخذة من الشيطان... مشارق الأنوار ٢/٢٢٦. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٩.
- (٢) كذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها: «صح». والنظرة: الإصابة بالعين، وكان المعنى أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية. الفائق ٢/١٨٢.
- (٣) أخرجه الطبراني ٢٣/٣٤٤ (٨٠١) من طريق محمد بن حرب به.
- (٤) أخرجه أبو يعلى (٦٩١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧٤) من طريق أبي الربيع به.
- (٥) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٥٩/٢١٩٧).

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قلت: أي رسول الله، إن [١٩٣/٩] بنى جعفر تصيبهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(١).

١٩٦١٧- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعه الزرقعي، أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله. فذكره بنحوه إلا أنه قال: «القضاء». بدل «القدر»^(٢).

١٩٦١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني، حدثنا ابن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي وأبو عبد الله السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا طلق بن عثام، حدثني مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي عقب (٢٠٥٩) عن عبد الرزاق به. والنسائي في الكبرى (٧٥٣٧) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول به. والترمذي (٢٠٥٧) =

قال الشيخ : يعنى والله أعلم: هما أولى بالرُقَى؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ زِيَادَةِ الضَّرَرِ، وَالْحُمَةُ سَمٌّ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

١٩٦١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ اللَّقْوَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ. كَذَا فِي كِتَابِي: اللَّقْوَةُ.

١٩٦٢٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: مِنَ الْعَيْنِ. بَدَلٌ: اللَّقْوَةُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ قَالَ: الْأَصْمَعِيُّ: النَّمْلَةُ هِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ^(٣).

١٩٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

= من طريق حصين به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٨٩).

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٨، ٢٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (١٢١٧٣)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وابن حبان (٦١٠٤) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٧٥٤١) من طريق يحيى ابن آدم به.

(٢) مسلم (٥٨/٢١٩٦).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٤/١.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ^(١).

١٩٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [١٩٣/٩٦ ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أُخِي ضَارِعَةً^(٢)؟» أَتُصَيِّهُمُ حَاجَةً؟. قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرَقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟». فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلَامًا لَا بِأَسَرَّ بِهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ أَزْقِيهِمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مُدْرَجًا فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

١٩٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ

وَأَبُو الْعَبَّاسِ النَّضْرُوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَدَغَ

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) الضارع: النحيف الضاوي الجسم. النهاية ٨٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٧/٤ من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٦٠/٢١٩٨).

رَجُلًا مِمَّا عَقَرْتُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَعَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقِيهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ٣٤٩/٩ «الصحيح»/ عن محمد بن حاتم عن روح^(٢).

١٩٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَّةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقَرِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَكَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ. قَالَ: «فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ». فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي معاوية^(٤).

١٩٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٥١٠٢) عن روح بن عبادة به.

(٢) مسلم (٦١/٢١٩٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٦١). وأخرجه أحمد (١٤٣٨٢) عن أبي معاوية به. وابن ماجه (٣٥١٥)،

وابن حبان (٦٠٩٧، ٦٠٩١) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٦٣/٢١٩٩).

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ زُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ^(٢).

١٩٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشَّاطُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٩٤/٩] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِيهَا زُقِيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟»^(٣).

١٩٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا خِزَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرِقِيهَا^(٤)، وَاتَّقَاءَ نَتَقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٥).

(١) المصنف في الآداب (٨٩٧). وأخرجه أبو داود (٣٨٨٦)، والحاكم ٢١٢/٤ من طريق ابن وهب به. والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٨/٤، والطبراني ٤٩/١٨ (٨٨) من طريق معاوية به.
(٢) مسلم (٦٤/٢٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٣) من طريق عبد العزيز به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩١).

(٤) في س، م: «نسترقى بها».

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩٦٣)، وابن وهب في جامعه (٦٩٩)، ومن طريقه أحمد (١٥٤٧٤).

١٩٦٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ الفَارِسِيِّ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صالحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو خِزَامَةَ أَحَدُ بَنِي الحَارِثِ بنِ سَعْدٍ، أن أباه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١). قال يَعْقُوبُ: أبو خِزَامَةَ ابنُ مَعْمَرِ السَّعْدِيِّ سَعْدُ هُدَيْمٍ قُضَاعِيٌّ^(٢).

١٩٦٢٩- وأخبرنا أبو الحسين ابنِ بِشْرَانَ، أخبرنا أبو عمرو ابنِ السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ القاضِي، حدثنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي خِزَامَةَ زَيْدِ بنِ الحَارِثِ، عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. كَذَا قال، والأوَّلُ أَصَحُّ، واللهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخُ: وروى عن مَعْمَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ أبي خِزَامَةَ عن أبيه^(٣). والأوَّلُ أَصَحُّ.

١٩٦٣٠- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ السَّلْمِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا

= وأخرجه الحاكم ١٩٩/٤ من طريق أبي العباس الأصم به.

(١) المصنف في القضاء والقدر (١٧١)، ويعقوب بن سفيان ١/٤١٢. وأخرجه تمام في فوائده (١٠١٤) - الروض) من طريق أبي صالح به.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/٤١٢. وينظر الإصابة ١٢/١٨٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق الزهري به.

وعندها يهوديةً ترقيها، فقال: ازقيها بكتابِ الله عزَّ وجلَّ^(١).

١٩٦٣١- وأخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ قال: سألتُ الشافعيَّ عن الرُقِيَّةِ فقال: لا بأسَ أن يرقِيَ الرَّجُلُ بكتابِ الله وما يُعرفُ من ذِكْرِ الله. قُلْتُ: أيرقى أهلُ الكتابِ المُسلمينَ؟ فقال: نَعَمْ، إذا رَقُوا بما يُعرفُ من كتابِ الله أو^(٢) ذِكْرِ الله. فقُلْتُ: وما الحُجَّةُ في ذلك؟ فقال: غَيْرُ حُجَّةٍ؛ فأما روايةُ صاحبينا وصاحبِك فإنَّ مالكا أخبرنا عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمِّرة [١٩٤/٩] بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أن أبا بكرٍ دَخَلَ على عائشةَ وهى تَسْتَكِي ويهوديةً ترقيها، فقال أبو بكرٍ: ازقيها بكتابِ الله^(٣).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: والأخبارُ فيما رَقِيَ به النَّبِيُّ ﷺ ورُقِيَ به، وفيما

تداوى به وأمرَ بالتداوى به، كَثِيرَةٌ، / قد أخرجتُ بعضَ ما وردَ في الرُقِي في ٣٥٠/٩ كتابِ «الدعوات»، وبالله التَّوْفِيقُ.

باب التَّمَامِ

١٩٦٣٢- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدثنا أبو مُعاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ، عن ابنِ أخِي زَيْنَبِ امرأةِ عبدِ الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) فى م: «و».

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٧٥٩)، والشافعى ٧/٢٢٨، ومالك ٢/٩٤٣.

يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ بِشْرِكٍ». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ^(١)، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ [١٩٥/٩] الْيَهُودِيَّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ؛ كَانَ يَنْخَسُّهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ^(٢)، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣).

١٩٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ عَمَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَحْتَمُّ الدَّهَبِ، وَجَرُّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلْقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْتَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءِ عَنِ

(١) تقذف: على بناء المجهول: أي ترمى بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل؛ أي ترمى بالرمص - وهو

ما جمد من الوسخ في مؤخر العين - أو الدمع. عون المعبود ٤/١١.

(٢) في س: «اللهم».

(٣) أبو داود (٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (٣٦١٥) عن أبي معاوية به. وابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق

الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٨٨).

مَجَلَّه، وإِفسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مَحْرَمِهِ^(١).

قال أبو عُبَيْدٍ: أَمَا التَّوَلُّهُ فِيهِ بِكَسْرِ التَّاءِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَهُوَ مِنَ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَأَمَا الرَّقَى وَالتَّمَائِمُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ بَغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا لَا يُدْرَى مَا هُوَ^(٢).

قال الشَّيْخُ: وَالتَّمِيمَةُ يُقَالُ: إِنَّهَا خَرَزَةٌ كَانُوا يَتَعَلَّقُونَهَا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ. وَيُقَالُ: قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِيهَا الْعَوْدُ.

١٩٦٣٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن خالد بن عبيد المعافري حدثه، عن أبي المصعب مشرح^(٣) بن هاعان أنه سمعه يقول: سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [١٩٥/٩] «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

(١) تقدم في (١٤٤٤٧، ١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤) وقوله: مَحْرَمِهِ. كذا ضبطت في الأصل هنا وفيما تقدم في (١٤٤٤٧) وينظر التعليق عليه هناك. وقال الذهبي ٣٩٤٨/٨: قال البخاري: لم يصح هذا. قلت - أرى الذهبي - وفيه العزل والخضاب وقد جاء الجواز فيهما ثابتا.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠/٤، ٥١.

(٣) ضبطها في الأصل: بفتح الميم وكسرها، وفي القاموس المحيط (ش رح)، والتقريب ٢٥٠/٢ ضبط بكسر الميم.

(٤) ابن وهب في جامعه (٦٦٢)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠٨٦). وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤ عن أبي العباس به. وأحمد (١٧٤٠٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩). من طريق حيوة به. وقال الذهبي ٣٩٤٩/٨: خالد لم يضعف تفرد به.

قال الشيخُ : وهذا أيضًا يرجعُ معناه إلى ما قال أبو عبيدٍ، وقد يحتملُ أن يكونَ ذلكَ وما أشبهه من النَّهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمامَ العافية وزوالِ العلةِ منها على ما كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَ، فأما من تعلقها مُتبرِّكًا بذكرِ الله تعالى فيها وهو يعلمُ أن لا كاشفَ إلا الله، ولا دافعَ عنه سِواه، فلا بأسَ بها إن شاء الله.

١٩٦٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارِكِ، عن طَلْحَةَ بنِ أبي سعيدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَّجِّ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَيْسَتِ التَّمِيمَةُ ما يُعَلَّقُ قَبْلَ البَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ ما يُعَلَّقُ بَعْدَ البَلَاءِ؛ لِيُدْفَعَ بِهِ المَقادِيرُ^(١).

١٩٦٣٦- ورَواهُ عبدانُ عن ابنِ المُبارِكِ وقالَ في مَتْنِهِ: إِنَّها قالَت: التَّمائِمُ ما عُلِّقَ قَبْلَ نُزولِ البَلَاءِ، وما عُلِّقَ بَعْدَ نُزولِ البَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ. أُنْبأنيهِ أبو عبدِ اللهِ إِجازَةً، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أبو المَوْجِبِ، أَخْبَرَنَا عبدانُ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهَذَا أَصْحَحُ.

١٩٦٣٧- أَخْبَرَنَا أبو زَكَرِيَّا وأبو بَكْرِ ابنِ الحَسَنِ قالوا: حَدَّثَنَا أبو العباسِ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٤/٣٢٥، وَالحَاكِمُ ٤/٢١٧ مِنْ طَرِيقِ ابنِ المَبَّارِ بِهِ.

(٢) الحَاكِمُ ٤/٤١٨. وَفِيهِ: «الحسن بن حكيم» بدلًا من: «الحسن بن حليم» وهو خطأ.

ابن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٩٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ دَخَلَ / عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٥١/٩ وَفِي عُنُقِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ^(٣) فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ^(٤). قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ ابْنُهَا عَنْكَ»^(٥).

١٩٦٣٩- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ

(١) ابن وهب في جامعه (٦٧٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٢٥. وأخرجه الحاكم ٤/٢١٧ عن أبي العباس به.

(٢) س، م: «الخرزاز».

(٣) الصفر: النحاس. المصباح المنير ص ١٣١ (ص ف ر).

(٤) الواهنة: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعِضْدِ، وَهِيَ تَأْخُذُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ. النِّهَايَةُ ٥/٢٣٤. وَيَنْظُرُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٢/٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٨٨) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١) من طريق الحسن به.

عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ عِلَاقَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا»^(١).
 ١٩٦٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس، حدثنا هارون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة،
 عن قتادة، عن واقع بن سحبان، عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله: مَنْ
 تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ^(٢).

١٩٦٤١- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٣).
 ١٩٦٤٢- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 الْحَجَّاجِ، عَنْ فَضِيلٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْتُبُ لِابْنَةِ الْمَعَاذَةِ^(٤).
 ١٩٦٤٣- قال: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مَا كُنَّا نَكْرَهُهَا إِلَّا شَيْئًا جَاءَنَا مِنْ
 قَبْلِكُمْ.

١٩٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٤)، وأحمد (١٨٧٨١) عن وكيع به. والترمذي (٢٠٧٢) من طريق محمد بن أبي ليلي به. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢١) عن وكيع عن شعبة به دون ذكر أسير بن جابر.

(٣) أخرجه ابن وهب (٦٧٤) عن جرير به.

(٤) المعاذة: الرقية التي يُرقي الإنسان بها من جنون أو فزع. المخصص لابن سيده ٢١/٤.

نافع بن يزيد، أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف، أو على ما كان^(١) أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى، لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى، فلا بأس به، وبالله التوفيق.

باب النشرة

قال أبو سليمان: النشرة ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظنُّ مسَّ الجنِّ. وقيل: سميت نشرة لأنه ينشرها عنه، أي يحل عنه ما خامرته من الداء^(٢).

١٩٦٤٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «هو من عمل الشيطان»^(٣).

[١٩٦/٩] قال الشيخ: وروى عن النبي ﷺ مرسلا، وهو مع إرساله

(١) بعده في س، م: «من».

(٢) معالم السنن ٢٢٠/٤.

(٣) أبو داود (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٢) وعنده من قول جابر. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٧).

أَصْحُ، وَالْقَوْلُ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّشْرَةِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ كَالْقَوْلِ فِي الرُّقِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

بَابُ الاسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ

١٩٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ وَحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدَ بْنَ خِرَاشٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٩٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(٣).

١٩٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٦٦) وفيه: «أبو عبد العزيز الحافظ» بدلاً من: «أبو عبد الله الحافظ»، وفي الشعب (١١٢٢٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به. والترمذي (٢٠٦٢) من طريق وهيب به.

(٢) مسلم (٤٢/٢١٨٨).

(٣) أبو داود (٣٨٨٠).

الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ^(١). فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ^(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. فَقَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. فَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاه؟! إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ». وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ/ إِلَى مِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ. ٣٥٢/٩
قال معمر: قال الزُّهْرِيُّ: وَيُكْفَأُ الْإِنَاءُ مِنْ خَلْفِهِ. قال سفيان: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ وَزَادَ فِيهِ هَذَا^(٣).

١٩٦٤٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف. فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: فدعا عامر بن ربيعة فتعيط عليه وقال له: «علام يقتل أحدكم أحاه؟! ألا تبرك، اغتسل له». فاعتسل له عامر، فراح سهل مع الركب^(٤). قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركنا علماءنا

(١) قال القاضي: يفسره في الحديث الآخر: جلد عذراء، وهي البكر؛ لأن عادتھن التستر تحت الحجال وأن يخبان من الرجال، فھن ناضرات الجسم، إذ لا یصیھن شمس ولا ریح یغیر بشرتھن. مشارق الأنوار ١/٢٢٨.

(٢) لبط به: صرع. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٢/٢.

(٣) المصنف في الآداب (٩١٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦١٧، ١٠٠٣٦)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٩٤) وليس عند النسائي قول معمر عن الزهري.

(٤) ابن وهب (٦٤٢). وأخرجه الحاكم ٣/٤١١ عن أبي العباس به.

يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدْحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ^(١) ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْضِضُ ثُمَّ يَمْجُجُهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَغْتَرِفُ [١٩٦/٩ظ] مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ ^(٢) عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ وَهُوَ ثَانِي يَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ بِالْقَدْحِ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ ورائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ ورائِهِ ^(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ: يُؤْتَى الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدْحٍ فَيُدْخِلُ

(١-١) في س، م: «ثم يدخل يده فيمضض ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء»، وزاد في م: «فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٧ (٣٩٩٩٠).

كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمْجُجُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوَضِّعُ الْقَدَحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً^(٢).

قال أبو عبيد: إنما أرادَ بَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ طَرَفَ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ^(٣).

ورواه يحيى بن سعيد عن الزُّهْرِيِّ زادَ فِيهِ: ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَهُ الْقَدَحَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَحْسُو مِنْهُ وَيَتَمَضَّمُ وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُكْفِي الْقَدَحَ عَلَى ظَهْرِهِ.

(١) بعده في س، م: «اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢)، ومن طريقه الطبراني (٥٥٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٦١٥،

٦١٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/٦٦ (١٣٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١١٣.

جماعُ أبوابِ ما لا يحلُّ أكله وما يجوزُ
لِلْمُضْطَّرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
بَابُ السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ فَارَةٌ

١٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس / (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فماتت، [١٩٧/٩] فقال النبي ﷺ: «خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١). لفظ حديث محمد، وفي رواية القاضي: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه». رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس^(٢).

١٩٦٥١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

(١) مالك في الموطأ ٢ / ٩٧١، ٩٧٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٨٤٧)، والبخاري (٢٣٦)، والنسائي (٤٢٧٠).

(٢) البخاري (٢٣٥).

ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فارةٍ وقَعَت في سَمَنِ فماتت فيه، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها»^(١).

١٩٦٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباسٍ رضي الله عنهما يحدث، عن ميمونة رضي الله عنها، أن فارةً وقَعَت في سَمَنِ فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا». فقيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مرارًا^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي^(٣).

١٩٦٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّان، حدثنا أبو سهل ابن زياد القَطَّان، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن عبد الملك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٦٨). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٩)، وابن حبان (١٣٩٢) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن

صحيح.

(٢) الحميدي (٣١٢).

(٣) البخاري (٥٥٣٨).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»^(١). قال الحسن: قال: عبدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَرَوِيهِ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها^(٢).

١٩٦٥٤- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ هو ابنُ زيادٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرة [١٩٧/٩] قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْتَ وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقَيْتَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ»^(٣).

١٩٦٥٥- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسنِ الكارِزِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ، عن أبي عبيدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مَعْمَرِ بْنِ أَبَانَ، عن راشدِ مَوْلَى قُرَيْشٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ

(١) أبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه أحمد (٧٦٠١)، وابن حبان (١٣٩٣)، (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٢)، وأبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٤٢٧١)، وابن حبان عقب (١٣٩٤) من طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

وما حَوْلَهَا وَكُلُّ مَا بَقِيَ^(١). قال أبو عبيدٍ: جامِسًا يَعْنِي جامِدًا^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا نَجَسَ مِنْهُ

استِدْلالًا بِقَوْلِهِ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا». وَقَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

١٩٦٥٦- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ منهالٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا خالدُ الحذاءُ، عن بركة أبي الوليد، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجدِ، فرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٣).

٣٥٤/٩

/بَابُ مَنْ أَبَاحَ الْاِسْتِصْبَاحَ^(٤) بِهِ

١٩٦٥٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وَغَيْرُهُمْ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦٩/٤.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٠/٤.

(٣) المصنف في الصغرى (١٩٨٠). وتقدم في (١١١٥٦، ١١١٥٧).

(٤) الاستصباح: أي إيقاد المصباح وهو السراج. طلبة الطلبة ص ٢٤.

وما حولها، وكلوا ما بقي». فقيل: يا نبي الله، أفرأيت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انثفخوا به ولا تأكلوه»^(١).

عبد الجبار بن عمر غير محتج به^(٢).

وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

١٩٦٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن

علي بن محمد المصري، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى،

حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن

عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في

السمن أو الودك، فقال: «اطرحوها وما حولها إن كان جامدا». فقالوا:

يا رسول الله، فإن كان مائعا؟ قال: «فانثفخوا به ولا تأكلوه»^(٣).

والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع:

١٩٦٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله

البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان

الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت،

قال: استصباحوا به وادهنوا به آدمكم^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٦٣). وأخرجه ابن عدى في الكامل ١٩٦١/٥ من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم قبل (٨١٣٦).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٩٦٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، والدارقطنى (٣٠٧٧) من

طريق بكر بن سهل به. وقال الذهبي ٣٩٥٣/٨: شعيب احتج به النسائي.

(٤) الأدم: بفتحين وبضمين جمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر المصباح المنير (أدم). =

١٩٦٦٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا عمَر بن محمد بن القاسم النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصحوها به ولا تأكلوه». أو نحو ذلك^(١).

قال علي: ورواه سفيان الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد. ١٩٦٦١- أخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي، أخبرنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم قالوا: حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه^(٢). قال الشيخ: هذا هو المحفوظ موقوف.

باب من منع الانتفاع به

١٩٦٦٢- استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد/ هو ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه ٣٥٥/٩

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٩٩/١٣ من طريق سفيان به.

(١) الدارقطني ٢٩٢/٤. وقال الذهبي ٣٩٥٣/٨: أبو هارون ضعيف.

(٢) الدارقطني ٢٩٢/٤. وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٠، ٢٨١) من طريق أبي هارون به.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٩٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السَّقَاءُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

قال الشيخ: ومن العلماء من فرّق بين الميّتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه، فأباح الانتفاع بما نجس حادثاً دون الميّتة؛ أتباعاً للإثار فيهما، وبأنّ

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥٣).

(٢) البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (٧١/١٥٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٩٧) من طريق أسامة به.

نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَعْلَظُ وَنَجَاسَةُ الزَّيْتِ أَحْفَى، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمِّ الْقَاتِلِ

١٩٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ التَّرْيَاقِ^(٣)

١٩٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٥) أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ

(١) الطيالسي (٢٥٣٨)، ومن طريقه الترمذي (٢٠٤٤). وأخرجه أحمد (١٠٣٣٧)، والنسائي (١٩٦٤)،

وابن ماجه (٥٩٨٦) من طريق شعبة به. وتقدم في (١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦).

(٢) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) الترياق: دواء السموم، فارسي مركب. التاج ١١٣/٢٥ (ترق).

(٤) في س: «عبد».

(٥) ليس في: س.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»^(١).

ورَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرِياقَ؛ لِأَنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ الْحَيَّةُ^(٢).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ التَّرِياقِ الْمَعْمُولِ بِلُحُومِ الْحَيَّاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الْمَيْتَةُ^(٣).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ [١٩٩/٩] عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ: ٣٥٦/٩ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلِ، / وَلَا مُفَارِقِ الْأُتَمَّةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ^(٤).

(١) أبو داود (٣٨٦٩). وأخرجه أحمد (٧٠٨١) عن عبد الله بن يزيد به، وعنده: «شرحبييل بن شريك» بدلاً من «شرحبييل بن يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٢١، ٤٣١، فقد ذكر الخلاف في تسميته. وقال الذهبي ٨/٣٩٥٥: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام، فإنه رخص في الشعر لغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٠). من طريق ابن سيرين به.

(٣) ينظر الأم ٢/٢٤٤.

(٤) تقدم في (٥٥٦٤).

١٩٦٦٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن الفَرَجِ الأزرق، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن سِمْأِك، عن جابر بن سُمرة قال: مات بَغْلٌ - أو قال: ناقةٌ - عند رجل، فأتى النَّبِيُّ ﷺ ليستفتيه، فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «أما لك ما يُغنيك عنها؟». قال: لا. قال: «اذهب كُلِّها»^(١).

١٩٦٦٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن سِمْأِك بن حرب، عن جابر بن سُمرة، أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفتت^(٢)، فقالت: اسلخها^(٣) حتى تُقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غني يُغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوها». قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك^(٤).

تابعهما شريك بن عبد الله عن سِمْأِك بن حرب^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٧٧). وأخرجه الطبراني (١٩٧٧) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٠٨٢٤)، والحاكم ٤/١٢٥ من طريق أبي عوانة به وصححه. وقال الذهبي ٨/٣٩٥٥: سنده قوى.

(٢) نفقت الدابة تنفق تُنقوا: ماتت. العين ٥/١٧٧.

(٣) سلخ الجلد: كشطه. التاج ٧/٢٧٠ (س ل خ).

(٤) أبو داود (٣٨١٦). وأخرجه أحمد (٢٠٩٩٣)، والطبراني (١٩٧١) من طريق حماد به. وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك به.

١٩٦٦٨- وفيما رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعيِّ قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ مَرثِدٍ - أو: أبا مَرثِدٍ - عن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا بأَرْضِ تُصَيِّبُنَا بها المَخْمَصَةُ، فما يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ فقال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أو لَمْ تَغْتَبِقُوا»^(١) لَمْ تَحْتَفِنُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بها. أَخْبَرَنِي أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أن أبا الحَسَنِ ابنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بْنُ شَيْرُويَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٩٦٦٩- وَأَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ شُعَيْبِ بنِ هارونَ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ قال: قُلْنَا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ، فما يَصْلُحُ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تَحْتَفِنُوا بَقْلًا»^(٣)، [١٩٩/٩ظ] فَشَأْنُكُمْ بها»^(٤).

١٩٦٧٠- وَأَخْبَرَنَا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدِ العَزِيزِ، عن أبي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ، أن رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بالأَرْضِ فَتُصَيِّبُنَا بها

(١) في الأصل: «و»، وكتب فوقها: «كذا».

(٢) أخرجه الطبراني (٣٣١٥) من طريق إسحاق بن راهويه به. وأحمد (٢١٩٠١) عن الوليد بن مسلم به.

(٣) ليس في: س، وفي م: «بها بقلا».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) عن محمد بن القاسم به. والدارمي (٢٠٣٩)، والحاكم ٤/١٢٥ من طريق

الأوزاعي به.

المَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِتُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا»^(١).

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: هو من الحفا وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله في قوله: «تحتفتوا». يقول: ما لم تقبلعوا هذا بعينه فتأكلوه. قال أبو عبيد: وأما قوله: «ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا». فإنه يقول: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء. يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

قال أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عوف قال: رأيت عند الحسن: كتب سمره لبيته: إنه يجزئ من الاضطراب أو الضارورة^(٢) صبوح أو غبوق^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: هذا التفسير الذي فسره أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمره، فأما الخبر المرفوع فقد قيل: يحتول أنه إنما قصد به - والله أعلم - إحلال الميتة لهم، متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق، أو بقلة يعيشون بأكلها. وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد: متى تحل لنا الميتة؟ و^(٤) بقوله: «أو تحتفتوا بها بقلًا».

١٩٦٧١ - / وقد حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا ٣٥٧/٩

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٥٩/١. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٠٧) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) الضارورة: لغة في الضرورة. ينظر التاج ٣٨٨/١٢ (ض.رر).

(٣) غريب الحديث ٥٩/١ - ٦١.

(٤) في س: «أو».

بشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَأَعْطَانِي كِتَابًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْوِيَتْ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(١).

وهذا يُؤَكِّدُ ما قَبْلُ - والله أعلم - وما فَسَّرَه به أبو عُبَيْدٍ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينُ بِقَوْلِهِ: فما يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كُتَابِهِ» وَقَالَ: فَأَبَانَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوهَا أَكَلَ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَأَكَلَ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ [٢٠٠/٩] أَلَا يَتَحَيَّنُ لَهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْهَا عَلَى النَّفْسِ، لَكِنَّ الْوَاحِدَ يَصْطَبِحُ بِشَيْءٍ فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَمَّا سِوَاهِ إِلَى اللَّيْلِ. يُرِيدُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ إِلَى حَوَائِجِهِ، فَإِذَا أَمْسَى تَنَاوَلَ مِنْهُ مَا تَرَكَه بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ، وَقَدْ يَضُمُّ إِلَيْهِ الْبَقْلَ وَغَيْرَهُ؛ إِمَّا مُزْدَادًا مِنَ الطَّعَامِ وَإِمَّا مُسْتَطَبًّا لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا سَبِيلَ الْمَيْتَةِ، إِنَّمَا أُذِنَ مِنْهَا فِيمَا يُمَسِّكُ مِنْهُ الرِّهَقَ، وَاللَّضْرُورَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهَا لَا تَتَّفَقُ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ مِنْ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ، وَلَا تُؤَكَّلُ اسْتِطَابَةً فَيَضُمُّ إِلَيْهَا بَقْلٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوهَا كَمَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْمُبَاحِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ

(١) أخرجه الحاكم ١٣٥/٤ من طريق يحيى بن يحيى به.

أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعأتمكم؟». قلنا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطِيحُ^(١). قال أبو نعيم: فسره لي عقبته: قَدَحَ غُدْوَةً^(٢) وَقَدَحَ عَشِيَّةً. قال: ذاك وأبى الجوع. فأحل لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الْعَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.

ورواه غيره عن أبي نعيم فقال: ذاك دارُ الجوع.

وفى هذا أنه أباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق ويقيم النفس صبحاً وغبوقاً، إذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله أعلم. وفى ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها.

١٩٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا محمد بن الحسن العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة وهو ابن أبي حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا عن شأن ساعة العسرة. فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن [٢٠٠/٩] أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه^(٣) فيشربه

(١) أبو داود (٣٨١٧). وأخرجه ابن أبي شيبة فى مسنده (٦٠٩) عن أبى نعيم الفضل بن دكين به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٢٢).

(٢) فى م: «بكرة».

(٣) الفرث: ما فى الكرش. مشارق الأنوار ٢/ ١٥٠.

فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَيْدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّذَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتْ السَّمَاءُ^(١) فَأَظْلَمَتْ ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتْ الْعَسْكَرَ^(٢).

١٩٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٣) الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ دَخَلَ النَّارَ^(٤).

٣٥٨/٩ ١٩٦٧٥- وَعَنْ / مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُبْلَغُهُ وَلَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةً^(٥).

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٩٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ عُمَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

(١) هذا من إطلاق القول على الفعل، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان. ينظر النهاية ١٢٤/٤.

(٢) الحاكم ١٥٩/١. وأخرجه ابن حبان (١٣٨٣) من طريق حرملة به. وابن خزيمة (١٠١) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٣٩٥٦/٨: غريب جداً، عتبة فيه لين لكن خرج له ذوو «السنن الأربعة».

(٣) بعده في م: «بن محمد».

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٣٧).

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبُنُّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبُنُّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: «فَيَنْتَقَلَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٩٦٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عقان العامري الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها. قال: «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ فَيَنْتَقَلَ مَا فِيهَا؟ فَإِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِهِمْ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٨١). وتقدم تخريجه في (١١٦٠٨).

(٢) ينتقل: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت: نثيل. ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته. إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل. معالم السنن ٢/٢٦٥.

(٣) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣/١٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٧١)، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبيد الله به.

(٥) مسلم (١٧٢٦).

١٩٦٧٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا أبو بكر [٢٠١/٩] محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذّي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدّثنى أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعديّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجُلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيه بغيرِ طيبِ نفسه»^(١).
وذلك لشدّة ما حرّم الله مال المسلم على المسلم.

ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد^(٢). ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمريّ عن عمرو بن يثربيّ الضمريّ، عن النبيّ ﷺ^(١). وقد مضى في كتاب العصب، وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وهو ابن أبي سعيد الخدريّ، قاله البخاريّ^(٣).

١٩٦٧٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتيّ، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة هو ابن عمّار، عن يحيى قال: حدّثنى مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كُتِبَ مع سعد

(١) تقدم عقب (١١٦٥٢).

(٢) تقدم في (١١٦٥٢).

(٣) التاريخ الكبير ٥/٢٨٨.

فَأْتَيْنَا عَلَى وادٍ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أَدْرَكَ^(١)، فَأَعْطَانِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا عَلْفًا وَتَمْرًا. فَذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي النَّخْلِ أَحَدًا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّ سَرَكَ أَنْ تَكُونَ مُؤَمِّنًا حَقًّا فَلَا تَأْكُلْ مِنَ النَّخْلِ ثَمْرَةً. قَالَ: فَبَاتَ وَبَاتَتْ حِمَارَتُنَا جَائِعَيْنِ^(٢).

١٩٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلَةِ؛ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَمْرَةً وَاحِدَةً^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَرَّ بِحَائِطِ إِنْسَانٍ أَوْ مَاشِيَتِهِ

١٩٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ مَرَّ لِرَجُلٍ بِزَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ/ لِإِمَالِكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ ٣٥٩/٩ أَعْلَمُ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(٤). وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا لَمْ نُخَالِفْهُ، وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ: أَنَّهُ لَا

(١) أدرك: أى نضجت ثمارها إلى النهاية. ينظر تاج العروس ١٣٩/٢٧ (درك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٦)، والطحطاوى فى شرح المعانى ٤/٢٤٣ من طريق يحيى بن أبى كثير

به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٥٨٣) من طريق نافع به بنحوه.

(٤) خُبْنَةٌ: أى ما تحملها فى حضنك. تاج العروس ٤٧٧/٣٤ (خ ب ن).

يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).

١٩٦٨٢- قال الشيخ: [٢٠١/٩] أما قائل هذا القول فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً^(٢).

١٩٦٨٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِيِ الْإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيِ الْإِبِلِ. فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأَتَوْهَا فَحُلُّوْهَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوْهَا^(٣). هذا عن عُمَرَ صَحِيحٌ بِإِسْنَادَيْهِ جَمِيعًا، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٦٨٤- وأما الحديثُ الَّذِي رَوَى فِيهِ، فَفِيهِمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا

(١) الأم ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٦٣) من طريق منصور به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦١٧) عن أبي معاوية به.

فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً». أخبرناه عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الجَوَّازُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. فَذَكَرَهُ (١).

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ قَالَ: وَذُكِرَ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالحَائِطِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: هَذَا غَلَطٌ. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ يَرَوِي أَحَادِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ يَهُمُّ فِيهَا (٢).

قال الشيخ: وقد روى من أوجه أخر ليست بقوية.

١٩٦٨٥- فونها ما، أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزيّنة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة. فذكر الحديث قال: ثم سأله عن الثمار يصبه الرجل، قال: «ما أخذ في أكمامه- يعني رءوس النخل- فاحتمله، فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في

(١) أخرجه الترمذی (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) من طريق يحيى بن سليم به.

(٢) علل الترمذی ص ١٩٢.

أجرانه^(١) فأخذَ فيه القطعَ إذا بلغَ ذِكَّ ثَمَنَ المِجْنِ، وإن أكلَ بفيه ولم يأخذَ فيتخذَ خُبْنَةً فليسَ عليه شيءٌ^(٢). وهذا إن دسَّ فمحمولٌ على أن ليسَ عليه فيه قطعٌ حينَ لم يُخرِجه منَ الجِرْزِ.

١٩٦٨٦- ومنها ما أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عِيَّاشُ بنُ الوليدِ الرَّقَّامُ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سعيدٌ، عن فتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرَةَ بنِ جندبٍ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنه، فإن أذنَ له فليحتلبْ وليشربْ، وإن لم يكن فيها فليصوِّثْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلبْ وليشربْ ولا يحملْ»^(٣).

قال الشيخُ: أحاديثُ الحسنِ عن سمرَةَ لا يُثبتها بعضُ الحفاظِ، ويَرُعمُ أنّها من كتابٍ، غيرَ حديثِ العَقِيْقَةِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعُ، وإن صحَّ فهو مَحْمولٌ على حالِ الضَّرورةِ.

١٩٦٨٧- ومنها ما أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نصرَةَ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن

(١) في س: «أجزانه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق أبي أسامة به. وتقدم في (٧٧١٦)، (١٧٣٦٣).

(٣) أبو داود (٢٦١٩). وأخرجه الترمذى (١٢٩٦) من طريق عبد الأعلى به. وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٨٠).

التَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فلينادِ: /يا راعي الإبلِ. ثلاثاً، فإن أجابه ٣٦٠/٩
وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فلينادِ ثلاثاً:
يا صاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن»^(١). تفرَّد به سعيد بن إياس
الجُرَيْرِيُّ، وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره^(٢)، وسماع يزيد بن
هارون عنه بعد اختلاطه. ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجُرَيْرِيِّ وليس
بالقوي^(٣).

١٩٦٨٨- وقد روى عن أبي سعيد الخدرى، عن التَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخلاف
ذلك. أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا
علی بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عَصَمٍ^(٤)
قال: سمعتُ أبا سعيد الخدرى يقول: «لا يجل لأحد أن يخل صرار ناقة إلا بإذن
أهلها، فإن خاتم أهلها عليها». فقيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٨٢). وأخرجه أحمد (١١١٥٩)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان
(٥٢٨١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجُرَيْرِيُّ. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٥٦/٣، والجرح
والتعديل ١/٤، وتهذيب الكمال ٣٣٨/١٠. وقال ابن حجر في التقريب ٢٩١/١: ثقة، اختلط قبل
موته بثلاث سنين.

(٣) قال الذهبي ٣٩٦٠/٨: هذا قلة إنصاف، حماد ثقة، ومع ذا فما تفرد بالحديث، فصح أن الجريري
رواه في صحته، وبانضمام هذا إلى ما قبله يصير سنة ثابتة. اهـ. وينظر التعليق المتقدم عقب (٤١٤٧).
والحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد به.

(٤) في س، م، والسنن الصغرى، وغريب الحديث: «عاصم». وينظر التاريخ الكبير ١٥٩/٥، وتوضيح
المشبه ٢٨٨/٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٩٨٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٦٣/٣. وأخرجه أحمد (١١٤١٩)، =

قال الشيخ : وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك، وقد مضى في الباب [٢٠٢/٩] ظ قبله.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث - يعنى حديث عمر بن الخطاب ثم حديث عمرو بن شعيب - فى الرخصة؛ أنه رخص فيه للجائع المضطر الذى لا شىء معه يشتري به، وهو مفسر فى حديث آخر حدثناه الأنصارى محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال: رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبثه^(١).

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر فى الأنصار الذين^(٢) مروا بحى من العرب فسألوهم القيرى فأبوا، فسألوهم الشرى فأبوا، فضبطوهم^(٣) فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهم بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من الثانى^(٤) عليه. قال أبو عبيد: حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن أبى لى، عن عمر. قال أبو عبيد: فهذا مفسر، إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى، وكذلك قال

= والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٢٦) من طريق شريك به. وقال الذهبى ٨/ ٣٩٦٠: ابن عصف ضغف.

(١) المصنف فى الصغرى (٣٩٨٧)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٦٢.

(٢) فى م: «الذى».

(٣) ضبطوهم: أخذوهم قهراً. غريب الحديث لابن الجوزى ٥/ ٢.

(٤) الثانى: المقيم. ينظر النهاية ١/ ١٩٨.

فى الحديثِ الأوَّلِ: «لِيَصَوْتُ: يَا رَاعِي الْإِبِلِ. ثَلَاثًا». لِيَكُونَ طَلَبُ الْقَرَى قَبْلُ^(١).

١٩٦٨٩- قال الشيخُ: وفى مثلِ هذا ما أخبرنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا تَمَتَّامٌ، حدثنا محمدُ بنُ عَبَادِ الْمَكِّيِّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ الْبَهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ نَلْقَاهَا وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ وَهِيَ مُصْرَاةٌ. قال: «تُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ. ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاخْلُبْ، ثُمَّ دَعْ لِلْبَنِ دَوَاعِيَهُ^(٢)». زادَ فيه غَيْرُهُ: «وَاخْلُبْ ثُمَّ صَرِّ وَبِقِ اللَّبَنِ دَوَاعِيَهُ»^(٣).

١٩٦٩٠- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عمرو الرِّزَّازُ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُورٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن سَلِيطِ بنِ عبدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عن ذُهَيْلِ بنِ عَوْفِ بنِ شَمَّاحٍ، عن أبي هريرة قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا إِبِلٌ مُصْرَرَةٌ بِعِضَاهِ^(٤) الشَّجَرِ، فَاَنْطَلَقَ نَاسٌ لِيَحْتَلِبُوا، فَدَعَاهُمْ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٩٨٨)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/٢٦٢، ٢٦٣. وسيأتى أثر عمر فى (١٩٧٠١).

(٢) تقدم معناه فى (١٥٩١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٥٦٨)، والطبرانى ٢٠/٣٢٢ (٧٦٣) من طريق محمد بن عباد المكى به. وقال الذهبى ٨/٣٩٦١: غريب جدًا، رواه أبو يعلى فى المفاريد، ومحمد بن سليمان هو ابن مسمول، واه.

(٤) العضاه: كل شجر عظيم له شوك. النهاية ٣/٢٥٥.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَنَسًا^(١) عَمَدُوا إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فِيهَا أُرُودَتُكُمْ فَأَخَذُوا [٢٠٣/٩] مَا فِيهَا لَكَانُوا عَدْرُوكُمْ؟»^(٢). قالوا: نَعَمْ. قال: «هذه لأهل بيت من المسلمين، إن ما في ضروعها مثل ما في أُرُودَتِكُمْ». قالوا: يا رسول الله، فما يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قال: «أَنْ يَأْكُلَ/ وَلَا يَحْمِلَ، وَيَشْرَبَ وَلَا يَحْمِلَ»^(٣). هذا إسنادٌ مجهولٌ لا تقومُ بمثله الحُجَّةُ. والحجاجُ بنُ أُرطاةَ غيرُ مُحْتَجٌّ به^(٤).

١٩٦٩١- وقد روى من وجهٍ آخر عن الحجاج ما دلَّ على أنه في المضطرِّ. أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أخبرنا الحسن بنُ محمد بنِ إسحاق، حدثنا يوسف بنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ أبي بكر، حدثنا عمر بنُ علي، عن الحجاج، عن سليط بن عبد الله، عن ذهيل بن عوف بن شماخ قال: حدثنا أبو هريرة قال: بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا إبلاً مصرورةً ببعض الشجر. قال: وذكر الحديث. فقلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، واشرب ولا تحمِل»^(٥).

ورواه شريك القاضي عن الحجاج فخالف في إسناده من مضي.

١٩٦٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ

(١) في م: «ناسا».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي المذهب ٨/٣٩٦٢: «أكانوا غدروكم».

(٣) جزء أبي جعفر ابن عمرو (٢٦٢). وأخرجه أحمد (٩٢٥٢)، والبخاري (١٣٢٦)، والبيهقي (١٣٢٧)، وابن أبي عمير (٢٨٦٣) - كشف من طريق الحجاج به.

(٤) تقدم قبل (٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٣) من طريق عمر بن علي به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٥).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَجَرِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سَلِيطِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى»^(١).

٢/١٠

[١٠/١٥] / بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ

١٩٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَصَابَنِي جُوعٌ شَدِيدٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَجَعَلْتُ فِي ثُوبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ مَا فِي ثُوبِي. قَالَ: فَاذْهَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِبًا»^(٢). فَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٣).

١٩٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفِ الصَّوْفِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا

(١) ينظر علل الدارقطني ٣٠٨، ٣٠٩ (١٧٨٥).

(٢) ساغبا: النهاية ٢/٣٧١.

(٣) الطيالسي (١٢٦٥). وأخرجه أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢٠، ٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به. وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) من طريق أبي بشر به. قال الذهبي ٨/٣٩٦١: تابعه سفيان بن حسين عن أبي بشر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١، ٢٢٨٢).

صَالِحُ بْنُ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَرْمِي نَخْلَنَا. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مِمَّا يَقَعُ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَرَوَّاكَ»^(١).

١٩٦٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنُ أَخِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ غُلَامًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَرْمِي نَخْلَهُمْ، قَالَ: «خُذُوهُ فَأَتُونِي بِهِ». فَإِذَا هُوَ رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو أَخُو الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢)، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ:

١٩٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، [٢/١٠] أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنُ أَخِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، / حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لَهْنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا. قَالَ: قَالَ: «خُذُوهُ فَأَتُونِي بِهِ». قَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟». قَالَ:

(١) أخرجه الترمذی (١٢٨٨) من طريق الفضل بن موسى به. وقال: حسن غريب.

(٢) ينظر العلل لابن أبي حاتم عقب (١٥٤١).

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكُلَ. قَالَ: «فَلَا تَرَمِ نَخْلَهُمْ وَكُلْ مِمَّا فِي أُصُولِهَا». قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَ الْعُلَامِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ بِمَعْنَاهُ^(٢).

١٩٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدَ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي فِي ظَهْرِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثِمَارِ حَوَائِطِهَا. فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ قِنَوِينَ^(٣)، فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِي، فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟». فَأَشْرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ». وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الْآخَرَ، وَخَلَّى سَبِيلِي^(٤).

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنْ ثَبَّتَتْ كَانَتْ دَالَّةً مَعَ غَيْرِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ وَجُوبُ الْبَدْلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَلَّتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ بِهِ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٦٤).

(٣) الْقِنَوِيُّ: الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ. النِّهَايَةُ ١١٦/٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٦٦/١٧ (١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَمِّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَمِيرِ.

تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طَيِّبَةٍ نَفْسِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ حِينَ خَرَجَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ حَتَّى أَتَتْ بِهَا وَأَخَذُوا مِنْ مَائِهَا، وَالْمَزَادَتَانِ كَمَا هُمَا لَمْ تَزِدَا إِلَّا امْتِلَاءً، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا^(٢).

بَابُ: صَاحِبِ الْمَالِ لَا يَمْنَعُ الْمُضْطَرَّ فَضْلًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

١٩٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ [٢/١٠] عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». وَذَكَرَ أَصْنَافَ الْأَمْوَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ عِنْدَهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ^(٤).

(١) بعده في م: «مع».

(٢) تقدم في (١٢٧، ١٠٥٩).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٨٧)، والآداب (٨٥٢). وتقدم في (٧٨٥٨).

(٤) مسلم (١٨/١٧٢٨).

١٩٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَةً، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، أَنبَأَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٢).

١٩٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَخَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُبْخَلُّ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَاهُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ.

١٩٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

(١) تقدم تخريجه في (١٨٨٦٠، ٦٦٤٩).

(٢) البخاري (٥٣٧٣).

(٣) يُبْخَلُّ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَيْ يَنْسَبُ إِلَى الْبُخْلِ. يَنْظُرُ التَّاجُ ٦٣/٢٨ (ب خ ل).

(٤) المصنف في الشعب (٥٦٦٠، ٩٥٣٦). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى في

مسنده (٢٦٩٩)، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/١، والطبراني (١٢٧٤١) من طريق سفيان به.

قال الذهبي ٣٩٦٣/٨: ابن المساور مجهول، خرج له البخاري في الأدب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عوانة الثقفى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر ناس من الأنصار فأرملوا، فأتوا على حى من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى، فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فذهبت الأعراب إلى عمر رضي الله عنه، وأشفقت الأنصار من ذلك، فهم بهم عمر رضي الله عنه / وقال: تمنعون ابن السبيل ما ٤/١٠
يُخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟! ابن السبيل أحق بالماء من التانى عليه. هذا لفظ حديث سليمان، وفي رواية يحيى بن آدم: أن قوما من الأنصار أرملوا فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء فأبوا، وسألوهم القرى فأبوا، فضبطوهم واحتلبوا. قال: فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يُخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار؟! ثم قال: ابن السبيل أحق بالماء من التانى عليه ^(١).

١٩٧٠٢- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن واقد المدنى، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانى عليه ^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٩) من طريق شعبة به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٠). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٠٠) من طريق كثير بن

عبد الله المزنى به. قال الذهبي ٣٩٦٤/٨: كثير وا.

١٩٧٠٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى وهو ابن آدم، حدثنا حماد بن زيد، عن يونس بن [١٠/٣] عبید وهشام بن حسان، عن الحسن، أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ديتته^(١).

١٩٧٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بمعنى هذا، قال إسماعيل: وكان الحسن يقول: إن أبوا أن يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم.

باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة

١٩٧٠٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عاير، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر العريتين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها^(٢).

١٩٧٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رهطاً من عريته أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قد اجتونا

(١) تقدم تخريجه في (١١٩٧٢).

(٢) تقدم في (١٦١٧٧). قال الذهبي ٨/٣٩٦٤: سنده على شرط مسلم.

الْمَدِينَةَ، وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَارْتَهَسَتْ^(١) أَعْضَادُنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَلَّحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ^(٣).

١٩٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيُّ وَطَرِيفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْإِثْنِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»^(٤).

قال الشيخ: ليسَ هذا بالقوي.

بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

١٩٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ

(١) ارتهست: أى اضطربت وضرب بعضها بعضاً. ينظر تهذيب اللغة ٦/١٢٢، والنهاية ٢/٢٨٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٩٩٤). وتقدم فى (١٦١٧٧).

(٣) البخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١/...).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٢/٥٣٣. قال الذهبى ٨/٣٩٦٤: سنده ساقط.

ابن جرير، حدثنا شعبة، عن سيماء بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق - رجلاً من جعفي - سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى عن صنعيتها، فقال: إنها دواء. فقال النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»^(١). أخرجه [٣/١٠] مسلم في «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة، وقال: إن طارق بن سويد سأل^(٢).

١٩٧٠٩- أخبرنا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن الحارث البغدادي قالوا: حدثنا يحيى ابن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ٥/١٠ «إن آدم عليه السلام لما أهبته الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم. قال الله للملائكة: هلتموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض فننظر كيف تعملون. قالوا: ربنا، هاروث وماروث. فأهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة^(٣) امرأة من أحسن البشر،

(١) المصنف في الصغرى (٣٩٩٥). وأخرجه أحمد (١٨٨٦٢، ٢٧٢٣٨)، وأبو داود (٣٨٧٣)،

والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠، ٦٠٦٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٢/١٩٨٤).

(٣) قال أبو حاتم ابن حبان: الزهرة هذه امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء.

صحيح ابن حبان ١٤ / ٦٦.

فجاءتُهما فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار. قال: لا والله لا نُشركُ بالله أبداً. فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: لا والله لا نقتله أبداً. فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتُما مما أبيتُما على إلا قد فعلتُما حين سكرتُما. فخيِّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا^(١).

تفرَّد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع.

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمه عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم. فذكر بعض هذه القصة^(٢)، وهذا أشبه.

١٩٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر. أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس،

(١) المصنف في الشعب (١٦٢). وأخرجه أحمد (٦١٧٨)، وابن حبان (٦١٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير به. قال الذهبي ٣٩٦٥/٨: موسى بن جبير وثق وهو أنصاري.

(٢) ذكره المصنف في الشعب (٦٦٩٥) عن الحاكم ومحمد بن موسى بن عقبة عن نافع...

فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَرَقَ الْكِتَابَ^(١).
 وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
 عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢).

١٩٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ
 [٤/١٠] حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 مَعْمَرٍ الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ
 مُخَارِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كَوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي فَتَعَثْتُ لَهَا هَذَا. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

١٩٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ
 قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِمَّا بَطَنَهُ فَوَجَدَ فِيهِ الصَّفْرَ- يَعْنِي الْمَاءَ الْأَصْفَرَ- فَأَتَى

(١) تقدم في (١٧٤١٧). وفيه: تخرق الكتاب وخرق الكتاب. بالخاء في الموضعين.

(٢) تقدم في (١٧٤١٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة (١٥٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي به.

عبد الله فقال: إِنِّي اسْتَكَيْتُ بَطْنِي فَنُعِتَ لِي السَّكْرُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(١).

بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ

١٩٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢).

١٩٧١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ^(٣).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّاهَا فَمَحْمُولَانِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ أَوْ عَلَى التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ؛ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعُرَيْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد في الأشربة (١١٧) من طريق الأعمش قال: قال شقيق...

(٢) أبو داود (٣٨٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣٣).

(٣) أبو داود (٣٨٧٠). وأخرجه أحمد (٨٠٤٨)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩) من طريق

يونس بن أبي إسحاق به. قال الذهبي ٨/٣٩٦٦: سنده صالح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٢٧٨).

١٩٧١٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه أنه سمع نافعًا يقول:

كان ابن عمر إذا دعا طبيبًا يُعالجُ بعضَ أهله اشتراطَ عليه ألا يُداويَ بشيءٍ مما حرمَ الله عزَّ وجلَّ^(١).

باب أكل الجبن

١٩٧١٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسَمَّى وقَطَعَ^(٢).

١٩٧١٧- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن [٤/١٠] حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال: «ما هذا؟». فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم ٢١٨/٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩٩٧)، وأبو داود (٣٨١٩). وأخرجه ابن حبان (٥٢٤١) من طريق يحيى بن موسى به. والطبراني في الأوسط (٧٠٨٤) من طريق إبراهيم بن عيينة به. وعبد الرزاق (٨٧٩٥) من طريق عمرو بن منصور به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٥).

(٣) الطيالسي (٢٨٠٧). وأخرجه أحمد (٢٧٥٥)، والطبراني (١١٨٠٧) من طريق شريك به. وسئل =

١٩٧١٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ وأبو الحسن السَّراجُ قالا: أنبأنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سُلَيْمانَ المَرَوَزيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ قَرْظَةَ يُحَدِّثُ، عن كَثِيرِ بنِ شِهَابٍ قال: سألتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه عن الجبنِ فقال: إنَّ الجبنَ مِنَ اللَّبَنِ واللَّبَّاءِ^(١)، فكلُّوا واذكروا اسمَ اللهِ عَلَيْهِ، ولا تُعَرِّتُكُمْ^(٢) أعداءُ اللهِ^(٣).

١٩٧١٩- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ يعقوبَ الشَّيبانيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أنبأنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنبأنا مسلمٌ، عن حَبَّةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا أزدت أن تأكلَ الجبنَ فضع الشَّفْرَةَ فيه واذكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ^(٤).

ورُوِيَ في ذَلِكَ مِنْ وَجهِ آخَرَ عن عليٍّ رضي الله عنه، ورُوِيَ عن سَلْمَانَ الفارِسِيِّ^(٥).

١٩٧٢٠- وأخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنِ الحسنِ

=أحمد عن هذا الحديث- كما في جامع العلوم والحكم ٢/٣٣٧- فقال: هو حديث منكر.

(١) اللَّبَّاءُ: على وزن عَيْبٍ؛ أول اللبن في التناج. ينظر اللسان ١/١٥٠ (ل ب أ).

(٢) في م: «يغرنكم».

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (٤٤٣) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٧٨٣، ٨٧٨٧) من طريق كثير بن شهاب به.

(٤) قال الذهبي ٨/٣٩٦٧: مسلم هو ابن يسار الملائي، ترك.

(٥) تقدم في (١٨٠٦٦).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بكر - يعنى ابن المنكدر - قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ عن أكل الجبن، فقالت عائشة ﷺ: إن لم تأكله فأعطينه آكل^(١).

١٩٧٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن جعفر العدل، أنبأنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله^(٢).

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

١٩٧٢٢- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن الشريحي، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب^(٣).

قال الشيخ: هو إبراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة، رواه الثوري عنه.

١٩٧٢٣- أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد،

(١) في حاشية الأصل: «أكله».

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٤٥٤) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٧٨١)، وابن أبي شيبة

(٢٤٧٧٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٣) البغوي في الجعديات (٤٥٥).

حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَوْرُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ^(١).

١٩٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً [٥/١٠] سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٢).

١٩٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: كُلُّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٣).

ورويانا مثل هذا عن عبد الله بن عباسٍ/ وأنسٍ بن مالك^(٤).

٧/١٠

(١) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣١١/١ من طريق إبراهيم العقيلي به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٧٨١) من طريق منصور به. والطبرانى (٨٩٨٠) من طريق عبيد بن أبى الجعد به.

(٣) أخرجه الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٥٥/٥ (٨٠٢٧)، وذكره المصنف فى الصغرى (٣٩٩٩) عن على البارقي أنه سأل ابن عمر...

(٤) رواية عبد الله بن عباس تقدمت فى (٢٠١٧٧)، ورواية أنس بن مالك ستأتى مسندة فى الحديث بعد الآتى.

وهَذَا لِأَنَّ السُّخَالَ^(١) تَذْبِيحٌ فَتُوَخِّدُ مِنْهَا الْإِنْفَعَةَ^(٢) الَّتِي بِهَا يُصَلِّحُ الْجُبْنَ،
فَإِذَا كَانَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَحِلَّ، وَهَكَذَا إِذَا مَاتَتْ
السُّخْلَةُ فَأُخِذَتْ مِنْهَا الْإِنْفَعَةُ لَمْ تَحِلَّ.

١٩٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ فَقَالَ: سَمٌّ وَكُلٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ
مَيْتَةً. فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ^(٣).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ تَغْلِيْبًا لِلطَّهَارَةِ، رُوِينَا ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ عَنْهُ احتِيَاظًا.
وَرُوِينَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أُخْرًا مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَّ جُبْنًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ.

وعن الحسن بن البصري قال: كان أصحاب محمد ﷺ يسألون عن الجبن
ولا يسألون عن السم.

١٩٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) السُّخَالَ: جمع سخله؛ ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا أو أنثى. ينظر اللسان ١١/٣٣٢ (س خ ل).

(٢) الْإِنْفَعَةُ: بكسر الهمزة؛ هو شيء يستخرج من بطن السخال يغلظ به اللبن. ينظر اللسان ٢/٦٢٢ (ن
ف ح).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٣٩٩٨) عن جبلة بن سحيم به.

(٤) ليس في: الأصل.

عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ، عن أبانِ بنِ أبي عِيَّاشٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الجُبْنَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ لا نَسْأَلُ عنه. وكانَ أنسٌ لا يَأْكُلُ إِلَّا ما صَنَعَ المُسْلِمُونَ وأهلُ الكِتابِ.

أبانُ بنُ أبي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ^(١).

١٩٧٢٨- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنَا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أبو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بنِ جُمَهَانَ قال: قُلْتُ: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي لابنِ عُمَرَ- أو قالِ غَيْرِي: مَرَرْتُ على دِجَاجَةٍ مَيْتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةً، أَكَلُهَا؟ قال: لا. قال: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ مَرَرْتُ على دِجَاجَةٍ مَيْتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةً فَفَرَّخْتُهَا فَأَخْرَجَتْ فَرخًا، أَكَلُهَا؟ قال: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: قُلْتُ: مِنِ أَهْلِ العِراقِ^(٢).

بابُ ما جاء في الكَبِدِ والطَّحَالِ

١٩٧٢٩- [٥/١٠ ظ] أَخْبَرَنَا أبو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ البَشِيرِيُّ، أنبأنا أبو منصورِ العباسِ بنُ الفضلِ الهَرَوِيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسَلَمٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال

(١) تقدم عقب (٣٢).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٩٩) من طريق عطاء بن السائب به. وذكره ابن المنذر في الأوسط

٢٩٠/٢ عن إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء...

رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحَيْتَانُ، وَأَمَّا الدِّمَانِ فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١).

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمْ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

١٩٧٣٠- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأنا أبو محمد ابن إسحاق بن البغدادي الهروي بها، أنبأنا معاذ بن نعدة، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله ابن المبارك، أخبرني معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إني لأكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به^(٢).

١٩٧٣١- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو محمد ابن إسحاق، أنبأنا معاذ، حدثنا بشر، حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة قال: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أكل الطحال؟ قال: نعم. قال: إن عامتها دم. قال: إنما حرّم الدم المسفوح^(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ

١٩٧٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاد، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: كان

(١) تقدم في (١٢١٢، ١٩٠٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٦) من طريق معمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٠) من طريق أبي الأحوص به.

رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: الدّم والمرار والذّكر والأنثيين والحياء^(١) والغدّة والمثانة. قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مُقَدِّمَهَا^(٢). هذا مُنْقَطِعٌ.

ورواه عمْرُ بنُ موسى بنِ وجيه - وهو ضَعِيفٌ^(٣) - عن واصل بن أبي جميل، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يكره أكل سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨/١٠ ١٩٧٣٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا وَقَارُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا فَهْرُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى^(٤). فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ.

قال أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فيما بَلَغَنِي عَنْهُ: الدَّمُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَامَّةُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَاتٍ^(٥).

بَابُ مَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ

بِشَرِيعةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية^(٦) [آل عمران: ٩٣].

(١) الحياء: بالمد؛ الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع. التاج ٣٧/٥١٤ (ح ي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو داود في المراسيل (٤٦٥) من طريق الأوزاعي به.

(٣) تقدم عقب (١٠٩٦).

(٤) ابن عدى في الكامل ٥/١٦٧٢.

(٥) معالم السنن ١/٣٢.

(٦) الأم ٢/٢٤٢.

١٩٧٣٤- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يحيى بن عبدِ الجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، أنبأنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا الثَّورِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا أبو المُنْتَمِي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن إسرائيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَاءِ فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُفَاءٌ. قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللهُ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا [٦/١٠] فِيهِ عُرُوقٌ. قَالَ: فَحَرَّمَتَهُ الْيَهُودُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ أَى أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: زُفَاءٌ صِيحًا^(١).

قال الشافعي: قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيُظَلِّرَ مِنْ أَلْدِيَّتِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَهُنَّ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٌ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ.

وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّمْرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) الحاكم ٢/ ٢٩٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٢٦، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥/ ٥٨٤. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨١٨) من طريق سفیان الثوري به.

قال الشافعي: الحوايا: ما حوى^(١) الطعام والشراب في البطن^(٢).

١٩٧٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣) في قوله: ﴿كُلْ ذِي ظُفْرٍ﴾ قال: هو البعير والتعامه. وفي قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾. يعنى ما علق بالظهر من الشحم أو الحوايا وهو المبعر^(٣).

وبمعناه رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر والحوايا^(٤)، وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب^(٥) وغيره عن النبي^(٦) أنه قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى إسرائيل - اليهود خاصة وغيرهم عامة - محرماً من حين حرّمه، حتى بعث الله عز وجل محمداً^(٦)، ففرض الإيمان به، وأعلم خلقه أن دينه

(١) في الأصل: «حول».

(٢) الام ٢/٢٤٢.

(٣) المبعر: مكان البعير من كل ذي أربع. اللسان ٧١/٤ (ب ع ر).

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣٨/٩، ٦٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٣٥) من طريق عبد الله بن صالح به مقتضراً على آخره.

(٤) تفسير مجاهد ١/٢٢٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣٩/٩ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٥) تقدم في (١١١٤٩، ١١١٥٣، ١١١٥٦، ١١١٥٧، ١٧٤٠٨، ١٨٧٧٢).

الإسلامَ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ قَبْلَهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وَأَنْزَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: أَوْزَارُهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا أَحَدَثُوا قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

١٩٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُوَ مَا كَانَ اللَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ، وَلَزِمَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَإِحْلَالَ مَا أَحَلَّ عَلَى

(١) الأم ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٤٩٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٥١) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

لسان محمد ﷺ^(١).

١٩٧٣٧- [١٠/٦ظ] / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسف، حدثنا محمدُ بنُ نصرِ المَرُوزِيِّ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيم، أنبأنا أبو معاويةَ (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جعفر، أنبأنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيان، عن جابرٍ قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ الثُّعْمَانُ بنُ قَوْقِلٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، رأيتُ إذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الحَلَالَ، أَدخُلُ الجَنَّةَ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٣).

١٩٧٣٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظ، أنبأنا بكرُ بنُ محمدِ الصَّيرَفِيُّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفضلِ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي حُمَيْدٍ، عن أبي المَلِيحِ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْمَلُوا بالقرآنِ؛ أَجَلُوا حَلالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وافْتَدُوا به، ولا تَكْفُرُوا بشيءٍ مِنْهُ، وما تَشابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوه إِلَى اللهِ وَإِلَى أَوْلِي العِلْمِ مِنْ بَعْدِي كما يُخْبِرُكُمْ، وَآمِنُوا بالثَّورَةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزُّبُورِ وما أوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ،

(١) الأم ٢ / ٢٤٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٩٤) عن أبي معاوية به. والطبراني في الأوسط (٧٨٦٠)، وأبو يعلى (١٩٤٠)

من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (١٦/١٥).

وليسعُكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ^(١) مُصَدِّقٌ، أَلَا وَلِكُلِّ آيَةٍ نُّورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ «طَهَ» و«طَوَاسِينَ» و«الْحَوَامِيمَ» مِنَ الْوَحْيِ مُوسَى، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ^(٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَاحَتُهُمْ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجَلَّ ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّا كَانَ حُرْمٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

١٩٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْرَزِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُويِّه، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ

(١) ماحل: خصم مجادل مصدق. وقيل: ساع مصدق. يعني من اتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول

الشفاعة، ومصدق عليه فيما يرفع من مساوئه إذا ترك العمل به. ينظر النهاية ٣٠٣/٤.

(٢) المصنف في الشعب (٢٤٧٨)، والحاكم ٥٦٧/١ وصححه. وأخرجه الطبراني ٢٢٥/٢٠ (٥٢٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد به.

(٣) هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب. قال الذهبي ٣٩٧١/٨: قال أحمد: تركوا حديثه.

ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٧٧/٥، والجرح والتعديل ٣١٢/٥، والمجروحين ٦٥/٢، وتهذيب الكمال ٢٩/١٩.

(٤) الأم ٢٤٣/٢.

المُغِيرَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَاحْتَضَّتْهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ^(١).

١٩٧٤٠- وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرني الفضلُ بنُ الحُبابِ^(٢)، حدثنا أبو الوليد، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطَى أَحَدًا شَيْئًا. فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(٣). أخرجاه في «الصحيح» كما مضى^(٤).

وفى هذا ما دلَّ على أنَّه أباحَ الشَّحْمَ مِنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

[٧/١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ^(٥)، كَانُوا يُنْزِلُونَهَا فِي الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ

(١) تقدم تخريجه في (١٩١٨٣).

(٢) في م: «حباب».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٠٣)، والدلائل ٤/٢٤١، وابن عدى في الكامل ٢/٦٩٢. وأخرجه أحمد (٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢ / ٧٢، ٧٣، ...).

(٥) ينظر ما تقدم في معانيها في (١٢٠٣٦).

كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها^(١). وساق الكلام فيه كما هو منقول في «المبسوط».

١٩٧٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن

أبي إسحاق المزكى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا أبي وشعيب قالوا: أنبأنا الليث، عن ابن الهادي، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجزئ قصبه^(٢) في النار؛ كان أول من سيب السيب»^(٣). قال سعيد: السائبة: التي تسب فلا يحمل عليها شيء. والبحيرة: التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد، والوصيلة: التافة البكر تبكر في أول إنتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها: الوصلة إن وصلت إحداهما بالأخرى، والحام: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضرابه جدعوه^(٤) للطواغيت فأعقوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً ١٠/١٠ فسموه: الحام^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من حديث صالح بن كيسان وغيره

(١) الأم ٢/٢٤٣.

(٢) القصب: بالضم؛ المعى. وقيل: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. ينظر النهاية ٤/٦٧.

(٣) في س، م: «السوائب».

(٤) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. ينظر النهاية ١/٢٤٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٤٠٠٤، ٤٠٠٥)، وإثبات عذاب القبر (٩٤). وأخرجه أحمد (٨٧٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٧٩)، وابن حبان (٦٢٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧٤) =

عن ابن شيهاب. قال البخاري: وزواه ابن الهادي^(١).

١٩٧٤٢- حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
بيغداد إملاءً وقراءةً، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد
ابن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي
الأحوص الجشمي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وَعَلَى أَطْمَارٍ^(٢) فَقَالَ: «هَلْ
لَكَ مِنْ مَالٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَىِّ الْمَالِ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ
آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ. قَالَ: «فَلْتَرِ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ». ثُمَّ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُتَّخِجُ إِبْلَكَ وَافِيَةَ أَذَانِهَا؟». قَالَ: وَهَلْ تُتَّخِجُ إِلَّا كَذَلِكَ؟! وَلَمْ
يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقَطِّعُ أُذُنَ بَعْضِهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرٌ.
وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ^(٣)». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا
آتَاكَ اللَّهُ حِلًّا، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللَّهِ أَشَدُّ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ
مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقِرَّنِي وَلَمْ يُضَيِّقْنِي ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ:
«بَلْ أَقْرِيهِ»^(٤).

= من طريق الليث بن سعد به.

(١) البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦/٥١).

(٢) أطمار: جمع طمر؛ الثوب الخلق. التاج ٤٣٣/١٢ (ط م ر).

(٣) صرم: جمع صريم، وهي المشقوقة الأذن. ينظر النهاية ٣/٢٠، ٢٦.

(٤) عبد الرزاق (٢٠٥١٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٣). وأخرجه أحمد

(١٥٨٨٨)، والترمذي (٢٠٠٦)، والطبراني ٢٧٧/١٩ (٦٠٩) من طريق أبي إسحاق به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٤٣- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرّافِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] قال: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأوثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرٍ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ فِي [٧/١٠] نَصِيبِ الشَّيْطَانِ تَرَكَوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِي نَصِيبِ اللّهِ التَّقَطُّوهُ وَحَفِظُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا فِي سَقِي الْمَاءِ. قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْأَنْعَامِ فَهُوَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ^(١) [المائدة: ١٠٣].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللّهُ: وَيُقَالُ: نَزَلَ فِيهِمْ ﴿قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فَرَدَّ إِلَيْهِمْ ^(٢) مَا أَخْرَجُوا، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ ^(٣).
وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٩/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩١١، ٧٩١٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) في م: «عليهم».

(٣) الأم ٢/٢٤٣.

باب استعمال اواني المشركين والاكل من طعامهم

١٩٧٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنتيهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلي المعلم، وبكلي الذي ليس بمعلم، أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنتيهم، فإن وجدتم غير آنتيهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا^(١) ثم كلوا فيها^(٢)، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما اصطدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما اصطدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل^(٣)». رواه مسلم في «الصحيح» عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك^(٤).

١٩٧٤٥- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جددي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن

(١) في م: «فاغسلوها».

(٢) ليس في: م.

(٣) تقدم في (١٣٣، ١٨٩٥٠، ١٨٩٧١).

(٤) مسلم (٨/١٩٣٠)، والبخاري (٥٤٨٨).

ابن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله، إنني أرى بقوسى فمِنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك^(١)، فماذا يحل لي وما يحرم علي؟ إننا فى أرض أهل الكتاب، وهم يأكلون فى آنتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر، فنأكل فيها ونشرب؟ قال: «كل ما رذ عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل، وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غنى فلا تأكل، وإن لم تجد عنها غنى فارحضوها^(٢) بالماء رخصاً شديداً ثم كلوا فيها»^(٣).

وفى هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع/ عند العلم بنجاستها، ١١/١٠ والله أعلم.

١٩٧٤٦- أخبرنا أبو على الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سينان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، ولا يعيب^(٤) ذلك عليهم^(٥).

١٩٧٤٧- وحدنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو سهل أحمد بن

(١) فى حاشية الأصل، س: «أدرك ذكاته».

(٢) ارحضوها: أى اغسلوها. النهاية ٢/٢٠٨.

(٣) تقدم فى (١٣٥).

(٤) فى م: «يغيب».

(٥) تقدم فى (١٢٩).

محمد بن عبد الله بن زياد القَطَّانُ، حدثنا محمد بنُ غالبٍ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن بُرَيْدٍ، [١٠/٨ و] عن عَطَاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كُنَّا نَغْزُو، فَنَأْكُلُ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ^(١).

قال الشافعيُّ في رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَهَدَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيَّةً شَاءَ مَحْنُودَةً سَمَّتْهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ، يَعْنِي وَغَيْرُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَتْ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ تُعَادِنِي»^(٢)، حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْانَ قَطَعْتَ أَبْهَرِي^(٣).

١٩٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ». أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى

(١) ينظر ما تقدم قبله.

(٢) تعادني: أي تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة. النهاية ١٨٩/٣.

(٣) الأبهري: عرق في الظهر. وقيل: الأبهري اللذان في الذراعين. وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل: عرق منشوه الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن. ينظر النهاية ١٨/١.

(٤) اللهوات: جمع لهاة، هي اللحمتان في سقف أقصى الفم. النهاية ٢٨٤/٤.

(٥) أبو داود (٤٥٠٨). وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٣٥) من طريق يحيى بن حبيب به. وتقدم في (١٦٠٩٨، ١٦٠٩٩).

ابن حبيب، ورواه البخاري عن الحَجَبِيِّ عن خالد^(١).

ورويانا فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح^(٢).

١٩٧٤٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد ابن يحيى الأشقر، حدثنا يوسف بن موسى المروزي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «يا عائشة، إني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السَّم»^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال يونس^(٤).

باب ما جاء في أكل الطين

قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها.

١٩٧٥٠- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرضي النيسابوري، أخبرنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرقائي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، حدثنا عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من انهمك في

(١) مسلم (٤٥/٢١٩٠)، والبخاري (٢٦١٧).

(٢) تقدم في (١٦١٠٠-١٦١٠٥).

(٣) المصنف في الدلائل ١٧٢/٧، والحاكم ٥٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٤٤٢٨).

أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

عبدُ اللهِ بنُ مروانَ هذا مجهولٌ^(٢).

وروى معناه بإسنادٍ آخرٍ مجهولٍ.

١٩٧٥١- أخبرنا أبو سعدٍ المالىنى، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عديّ الحافظُ،

حدثنا الحسينُ بنُ أبى معشرٍ، حدثنا المُسيَّبُ بنُ واضحٍ، حدثنا بقيَّةُ، عن

عبدِ المَلِكِ بنِ مهرانَ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ،

١٢/١٠ قال النَّبِيُّ ﷺ: « [١٠/٨] مَنْ أَكَلَ/ الطِّينَ فَكَأَمَّا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ».

قال أبو أحمد: وهذا لا أعلمُ يرويه عن سُهيلٍ^(٣) غيرُ عبدِ المَلِكِ هذا وهو

مجهولٌ^(٤).

قال الشيخُ: وهذا لو صحَّ لم يدلَّ على التَّحريمِ، وإنما دلَّ على كراهيةِ

الإكثارِ منه، والإكثارُ منه ومن غيره حتَّى يُضِرَّ بيده مَمْنوعٌ، واللَّهُ أعلمُ.

١٩٧٥٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدَّثنى أبو بكرٍ محمدُ بنُ

عبدِ اللهِ الجَرَّاحيُّ بمرِّ، حدثنا يحيى بنُ شاسويه، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ

السُّكْرِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ، أخبرنا سفيانُ بنُ عبدِ المَلِكِ قال: وذُكِرَ

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤١/٣٣ من طريق المصنف.

(٢) هو عبد الله بن مروان أبو على الدمشقى. وقيل: الجرجانى. ينظر الكلام عليه فى: الكامل ٤/

١٥٦٣، وتاريخ أسماء الثقات ص ١٨٥، وتاريخ جرجان ١/٢٦١، ولسان الميزان ٣/٣٥٦.

(٣) بعده فى م: «بن أبى صالح».

(٤) ابن عدى فى الكامل ٥/١٩٤٤. وأخرجه ابن راهويه فى مسنده (٣٦٨) عن بقية به. والعقلى فى

الضعفاء ٣/٣٤، ٣٥ من طريق عبد الملك به.

لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدِيثٌ أَنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ حَرَامٌ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(١).

١٩٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدْرِ^(٢) الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيْبَ^(٣)﴾ [المائدة: ٤] قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَةِ.

بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ وَلَا كَانَ فِي مَعْنَى

مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ

١٩٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا؛ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ^(٣)».

١٩٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٧٧٥).

(٢) المدر: قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. اللسان ١٦٢/٥ (م در).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٠٩).

عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ- وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ، وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يُعَظِّمُهُ، وَكَانَ فَوْقَ أُخِيهِ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ (١) مِنْ عَفْوِهِ».

وَرُوِّنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا (٢)، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٩٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [٩/١٠] لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤) [مريم: ٦٤].

(١-١) في م: «عفو».

والحديث أخرجه الترمذى (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون به. وقال الترمذى: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وتقدم عقب (١٩٤١٩).

(٢) تقدم في (١٩٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٢٥).

(٤) الحاكم ٣٧٦/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه الدارقطنى ١٣٧/٢ من طريق أبى نعيم الفضل ابن دكين به. والبزار فى مسنده (٤٠٨٧)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٠٢) من طريق عاصم =

١٩٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص
 ابن غياث، عن داود هو ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة قال: إن الله
 فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا
 تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيانٍ فلا تبحثوا عنها^(١).
 هذا موقوف.

١٩٧٥٨- وأبأنه شيخنا أبو عبد الله في «المستدرک» فيما لم يُقرأ عليه
 إجازةً، حدّثني علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا
 القعبي، / حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن ١٣/١٠
 أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمعناه^(٢).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنَّهُ الْجُزْءُ التَّاسِعُ عَشْرَ

وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ العَشْرُونَ

وأوله: كتابُ السبقِ والرَّمي

= ابن رجاء بن حيوة به. قال الذهبي ٣٩٧٥/٨: سنده منقطع، وعاصم متمسك.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/٩ من طريق داود بن أبي هند به. قال الذهبي ٣٩٧٦/٨: منقطع؛ لم يلق مكحول أبا ثعلبة.

(٢) الحاكم ١١٥/٤. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٩٢)، والدارقطني ١٨٣/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩ من طريق داود بن أبي هند به.